



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

C-19/4
3 December 2014
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة التاسعة عشرة
١ - ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

عن تنفيذ

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية

وتدمير تلك الأسلحة في عام ٢٠١٣



جدول المحتويات

المقدمة	١
١- أنشطة التحقق	٤
تدمير الأسلحة الكيميائية	٦
التحقق من الصناعة	١٣
الإعلانات	١٥
المشاورات غير الرسمية	١٨
عمليات التفتيش بالتحدي والتحقيق في ادعاء استخدام أسلحة كيميائية	٢٠
سائر الأنشطة ذات الصلة بالتحقق	٢١
٢- التعاون الدولي والمساعدة	٢٤
المساعدة على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني والمساعدة التقنية: المادة السابعة من الاتفاقية	٢٤
الاجتماعات الإقليمية للهيئات الوطنية	٢٦
ملتقى الهيئات الوطنية السنوي الخامس عشر	٢٨
المساعدة والحماية: المادة العاشرة من الاتفاقية	٢٨
برنامج المنظمة لتعزيز التعاون مع أفريقيا بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية	٣٣
التنمية الاقتصادية والتكنولوجية: تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية	٣٤
٣- هيئتنا توجيه المنظمة	٣٨
أنشطة مؤتمر الدول الأطراف	٣٨
مؤتمر الاستعراض الثالث	٣٨
الدورة العادية الثامنة عشرة للمؤتمر	٤٠
أنشطة المجلس التنفيذي	٤١
أنشطة الهيئات الفرعية	٤٢
٤- العلاقات الخارجية	٤٣
عالمية الاتفاقية	٤٣
أنشطة التواصل الخارجي	٤٤
الزيارات التي قام بها المدير عام	٤٤

٤٥	الزيارات التي قامت بها نائبة المدير عام	
٤٦	حلقة العمل الإرشادية الثالثة عشرة للدبلوماسيين	
٤٦	أنشطة المراسم والتأشيرات	
٤٧	دعم المؤتمرات	
٤٧	العلاقات بالبلد المضيف	
٤٧	أنشطة وسائط الإعلام والشؤون العامة	
٤٨	الأحداث الخاصة	
٤٩	التواصل مع المجتمع المدني	
٥٠	الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية	-٥
٥٠	المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية	
٥١	الإشراف الداخلي	
٥١	الشؤون القانونية	
٥٢	الاستراتيجيات والسياسات	
٥٣	السرية والأمن	
٥٤	الصحة والسلامة	
٥٥	العلوم والتكنولوجيا	-٦

جدول المرفقات

- المرفق ١ : حال الاندراج في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ٦٠
- المرفق ٢ : مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي كانت عاملة أو كان يجري إنشاؤها في عام ٢٠١٣ ٦٦
- المرفق ٣ : الأسلحة الكيميائية المعلن عنها وما تم تدميره منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ٦٧
- المرفق ٤ : ما أُعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية وما يجوز إخضاعه منها للتفتيش،
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ٦٩
- المرفق ٥ : ما أُعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية وما يجوز إخضاعه منها للتفتيش،
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ٧٠
- المرفق ٦ : ما أُعلن عنه من المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية وما يجوز إخضاعه منها للتفتيش،
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ٧١
- المرفق ٧ : عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب بحسب أنواع
هذه العوامل، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ٧٣
- المرفق ٨ : قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ٧٤
- المرفق ٩ : الصندوق الاستئماني الخاص بالأنشطة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية ٧٧
- المرفق ١٠ : بيان (غير مراجع) بالإيرادات والمصروفات والتغييرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة
الصناديق - جميع الصناديق للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (بالأورو) ... ٧٨
- المرفق ١١ : الاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية في الفترة الممتدة
من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ٨٠

المقدمة

- ١- كان عام ٢٠١٣ منعطفا في حياة المنظمة. وكان هذا العام من أكثر الأعوام المليئة بالأحداث والمثمرة خلال تاريخ المنظمة الممتد على ١٦ سنة، إذ إن المنظمة شهدت خلاله تحديات وفرصاً غير مسبوقه، وكل ذلك تحت أنظار المجتمع الدولي ومتابعته الدقيقة.
- ٢- وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أعلنت لجنة جائزة نوبل النرويجية منحها جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٣ لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") "لجهودها المكثفة لإزالة الأسلحة الكيميائية". وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قبل المدير العام الجائزة بالنيابة عن المنظمة بأكملها وعن الدول الأعضاء، والموظفين الحاليين والسابقين، خلال الحفل الذي عُقد لذلك في أسلو. كما أعلن أن الجائزة المالية التي منحتها لجنة نوبل ستستخدم لتمويل جوائز سنوية تمنحها المنظمة مكافأةً للمساهمات البارزة في تحقيق أهداف الاتفاقية.
- ٣- وشهد عام ٢٠١٣ مأساة أول استخدام للأسلحة الكيميائية منذ ٢٥ عاماً، سبب عددا كبيرا من القتلى والمصابين في الجمهورية العربية السورية. وإن المجتمع الدولي، بما فيه الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للمنظمة، أدان بأشدّ العبارات الممكنة، الهجوم باستخدام السارين في الغوطة بريف دمشق في ٢١ آب/أغسطس، الذي تم التأكيد منه. وبناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة، وفرت المنظمة دعماً حاسماً لبعثة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وشارك فريقان من خبراء المنظمة في هذه البعثة. وأتاحت المنظمة أيضاً وسائلها لتحليل ما يُجمع من البيانات والعينات.
- ٤- واعتمد المجلس التنفيذي ("المجلس") للمنظمة قراراً تاريخياً بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري عنوانه "تدمير الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، وذلك بعد قرار الجمهورية العربية السورية الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") وتفاوض الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن اتفاق عنوانه "إطار العمل لإزالة الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-33/NAT.1 المؤرخة بـ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣). ودعم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هذا القرار باتخاذ بالإجماع في اليوم ذاته قراره ٢١١٨ (٢٠١٣). ومثل برنامج التدمير السريع الذي اتفق عليه المجلس التنفيذي تحدياً غير مسبوق، ينبغي تذليله في منطقة حرب حقيقية وضمن آجال زمنية ضيقة. وأعلن في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ عن إنشاء البعثة المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في

الجمهورية العربية السورية ("البعثة المشتركة")، إثر مشاورات وثيقة بين المدير العام للمنظمة والأمين العام للأمم المتحدة، وعُينت السيدة سيغريد كاخ منسقة خاصة لها.

٥- وأتمت البعثة المشتركة بنجاح المهام الأولى الحاسمة التي نيّطت بها ضمن المواعيد المحددين للذين حلا في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وخاصة التدمير الوظيفي لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وخلطها وتعبئتها. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اعتمد المجلس قرار متابعة (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة به ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، يبيّن المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية ("مرافق الإنتاج")، ويحدد التواريخ المنشود التقيد بها ابتغاء إتمام التدمير في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ويُدعى في هذا القرار الحاسم الأهمية إلى ترحيل جميع الأسلحة الكيميائية من الجمهورية العربية السورية، وفقا لطلب الحكومة السورية. كما قرّر أن تدمّر هذه الأسلحة خارج هذا البلد. ثم أعد المدير العام، بناء على طلب المجلس وبالتشاور مع الدول الأطراف، "خطة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية خارج أراضي الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-M-36/DG.3 المؤرخة به ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

٦- وعُقدت الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية ("مؤتمر الاستعراض الثالث") من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ورُمي من هذا المؤتمر إلى استعراض سير العمل بالاتفاقية منذ مؤتمر الاستعراض الثاني^١ في عام ٢٠٠٨ وإلى إرساء توجّهٍ استراتيجي للمنظمة خلال مرحلة ما بعد إتمام تدمير الأسلحة الكيميائية. وألقى الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي-مون، كلمة أمام مؤتمر الاستعراض الثالث، كرر خلالها قناعته بشأن أهمية دور المنظمة في مجال نزع السلاح الكيميائي. ركز المؤتمر الاستعراض الثالث أيضا على دور الاتفاقية في تعزيز السلم والأمن الدوليين وعلى تحقيق عملية الانضمام إلى الاتفاقية.

٧- وتواصل إحراز التقدم نحو تدمير الأسلحة الكيميائية في الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي ما يتعلق بليبيا، أتم تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ في أيار/مايو ٢٠١٣. وفي الإجمال، تحققت الأمانة الفنية ("الأمانة") من تدمير ٢ ٩٧٧,٢٤٤ طنا من الأسلحة الكيميائية في عام ٢٠١٣. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت الأمانة قد تحققت من تدمير ٥٧ ٥٩٤ طنا من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، أي ما يمثل ٨٢٪ من الأسلحة الكيميائية المعلن عنها.

^١ الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية

- ٨- وأُجري في إطار برنامج التحقق من الصناعة الكيميائية ٢٢٩ عملية تفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، وهو عدد أكبر مما أُجري منها في أي عام مضى. ويُرمى من هذا البرنامج إلى توفير ما يطمئن إلى أن الأسلحة الكيميائية لن تعود إلى الظهور وإلى أنه لن يُساء استخدام المواد الكيميائية السامة. وأُرسيت في إطار هذا البرنامج آلية خاصة بالإعلانات، ورصد عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية، والمشاركة في عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. وأنجز توسيع أداة الإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية (الأداة الإلكترونية "إدنا" EDNA) وتطوير هذه الأداة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وثوبر على تقديم الدعم التقني المتصل بالتدريب.
- ٩- وأُجرت الأمانة في عام ٢٠١٣ أربع عمليات تفتيش في ما يتصل بالأسلحة الكيميائية المخلفة، جميعها في الصين. وإن الأسلحة الكيميائية القديمة هي الأسلحة الكيميائية التي أُنتجت قبل عام ١٩٢٥ أو خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٢٥ و١٩٤٦، وتردت حالها بحيث لم يعد من الممكن استخدامها. وأُجريت خلال الفترة المفاد عنها ثماني عمليات تفتيش في ما يتصل بهذه الأسلحة، وذلك في ألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا.
- ١٠- ورُكز في إطار برامج التعاون الدولي للمساعدة التي تنفذها المنظمة على النهوض بأهداف الاتفاقية بموجب المواد السابعة والعاشر والحادية عشرة من الاتفاقية في ما يتصل بحقوق الدول الأطراف والتزاماتها بموجبها. وقد أُنجز ذلك بفضل الجمع بين أحداث متخصصة، واجتماعات، وتمارين، ودورات تدريبية، وزيارات تقنية ركز في جميعها على تبادل التعاون وتآزر الجهود في ما يتصل بالتنفيذ، والمساعدة والحماية، والتنمية الاقتصادية والتكنولوجية، وكل ذلك في إطار الاتفاقية. وشملت هذه الأنشطة التعاون مع شركاء دوليين وإقليميين.
- ١١- وكان نسق التفاعل مع الدول الأطراف من خلال إجراء زيارات رفيعة المستوى بينها وبين المنظمة حديثًا، إذ قام كلا المدير العام ونائب المدير العام بزيارات لعدد من الدول الأطراف للتواصل برؤساء الدول ومسؤولين وزاريين سامين، ومنظمات دولية، والمشاركة في عدة احتفالات تذكارية. وشملت أنشطة التواصل الخارجي هذه إلقاء بيانات في عدد من المحافل الأكاديمية والمؤتمرات وغيرها من الاجتماعات الدولية.

١ - أنشطة التحقق

١-١ يتضمن الجدول ١ خلاصة لعمليات التفتيش التي أجريت في عام ٢٠١٣. واستأثرت عمليات التفتيش المتصلة بالأسلحة الكيميائية بنسبة ٣٧٪ من عمليات التفتيش الـ ٣٧٣ التي أجريت في عام ٢٠١٣. أما من حيث عدد أيام عمل المفتش الواحد، فقد سُحِرَ معظمها، أي ٥٧٪ من عددها الإجمالي البالغ الـ ١٣ ٥٢٧ في عام ٢٠١٣، لتفتيش المرافق العاملة لتدمير الأسلحة الكيميائية ("مرافق التدمير").

الجدول ١: عمليات التفتيش التي أُنجِزت في عام ٢٠١٣

نوع المرفق	عدد عمليات التفتيش	عدد المرافق أو المواقع التي فُتِّشت	عدد أيام عمل المفتشين ^٢
عمليات التفتيش المتصلة بالأسلحة الكيميائية			
مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية	73	7	7 714
مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية ^٣	10 (+12)	9 (+12)	٤325
مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ^٤	9 (+24)	5 (+24)	89
الأسلحة الكيميائية القديمة	8	8	81
الأسلحة الكيميائية المخلفة	3	3	76
مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة ^٥	1	1	32
تدمير الأسلحة الكيميائية الخطيرة ^٦	4	لا ينطبق	402
الجمهورية العربية السورية	بما في ذلك ١٢ مرفق من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية و٢٤ مرفق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية		2 019
المجموع الفرعي	144	68	10 738

٢ عدد الأيام المضيّة في عملية تفتيش مضروبا في عدد المفتشين المعيّنين لإجرائها.

٣ CWSF

٤ لا تشمل هذه الأعداد بشأن أيام عمل المفتشين الأنشطة المجراة في الجمهورية العربية السورية.

٥ CWPf

٦ ACWD

٧ DHCW

عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية			
179	11	11	مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية
815	42	42	مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية
299	29	29	مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية
1 496	147	147	المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية ^٨
2 789	229	229	المجموع الفرعي
13 527	297	373	المجموع

٢-١ كان ثمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ سبع دول أطراف (الدولة الطرف الحائزة الأخرى^٩، والاتحاد الروسي، وألبانيا، والجمهورية العربية السورية، وليبيا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية) قد أعلنت مجتمعةً عن ٥٣١,٥١٩ ٧٢ طنًا^{١٠} من عوامل الحرب الكيميائية وسلائفها، وعن ٢٧٠,٣٤٨ ٨ وحدة من وحدات الذخائر والحاويات المحتوية على أسلحة كيميائية من الفئتين ١ و٢، وعن ٨٢٥ ٤١٧ وحدة من بنود الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣. وبالإضافة إلى ذلك، أعلن العراق عن بقايا أسلحة كيميائية، إلا أنه لم يُجرَ بعد جردٌ دقيق لها. أمّا في إطار نظام التحقق من الصناعة الكيميائية فكان قد أُعلن للمنظمة بحلول نهاية الفترة المستعرضة عن ٣١١ ٥ مرفقا في ٨٠ دولة طرفا، أُجريت عمليات تفتيش في ٩٠١ ٤ مرفقا منها.

٣-١ وأحرز أيضا المزيد من التقدم في ما يتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة. أما سائر الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها أسلحة كيميائية قديمة فإنها تبذل كل جهودها لتدميرها بطريقة مأمونة وفعالة. وثابرت الصين واليابان على التعاون في الميدان للتخلص من الأسلحة الكيميائية التي خلفتها اليابان على أراضي الصين وتدميرها وفقا للقرار الذي اعتمده المجلس في دورته السابعة والستين (الوثيقة EC-67/DEC.6 المؤرخة به ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢).

تدمير الأسلحة الكيميائية

٤-١ كانت هناك خلال الفترة المفاد عنها سبعة مرافق يجري فيها تدمير أسلحة كيميائية^{١١}: خمسة في الاتحاد الروسي، وواحد في ليبيا، وواحد في الولايات المتحدة الأمريكية (انظر المرفق ٢). وتحققت الأمانة في عام ٢٠١٣ من تدمير ٢٤٤,٩٧٧ طناً من الأسلحة الكيميائية، وذلك بجمعها بين التواجد المستمر للمفتشين واستخدام معدات الرصد والتسجيل، بما فيها المعدات المصممة خصيصاً لمفتشي المنظمة، وفحص الوثائق ذات الصلة.

٥-١ وكما يبيّن في المرفق ٣، تحققت المنظمة في الإجمال، منذ بدء نفاذ الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، من تدمير ٥٩٤ ٥٧ طناً^{١٢} من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، أي ٨٢٪ من المقدار المعلن عنه؛ ومن تدمير ٩٢٠ طناً من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢، أي ٤٥٪ من المقدار المعلن عنه؛ ومن تدمير ٨٢٥ ٤١٧ بنوداً من بنود الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ المعلن عنها، أي ١٠٠٪ منها. وخلال الفترة المفاد عنها، تم تدمير ٢٠٧ من بنود الفئة ٣ أعلنت عنها ليبيا في عام ٢٠١١، وتدمير ٢٥٤ ١ بنوداً من بنود الفئة ٣ أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية في عام ٢٠١٣.

٦-١ وكانت هناك في نهاية الفترة المستعرضة خمس دول أطراف لديها أسلحة كيميائية معلن عنها، هي: الاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، وليبيا، والعراق^{١٣}، والولايات المتحدة الأمريكية. ويلخص أدناه التقدم المحرز في تدمير الأسلحة الكيميائية.

العراق

٧-١ أُشِيرَ في إعلان العراق الأولي الذي استُلم في آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى بقايا أسلحة كيميائية مخزونة في عنبري تخزين في المثني. وبحسب هذا الإعلان، استُند في وضع قائمة هذه الأسلحة الكيميائية إلى المعلومات المتاحة لدى اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة (UNSCOM)، لأنه تعذر على العراق أن يُجري جرداً مفصلاً في عين المكان بسبب الظروف الخطرة القائمة داخل عنبري التخزين.

^{١١} دون احتساب الأسلحة الكيميائية القديمة، والأسلحة الكيميائية المخلفة، ومرافق تدمير الأسلحة الكيميائية الجاري تشييدها.

^{١٢} لا يشمل هذا الرقم ٢,٩١٣ طناً من مواد الجدول ١ الكيميائية سُحبت لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، عملاً بالفقرة الفرعية ٢(د) من الجزء السادس من مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلق بالتحقق ("المرفق المتعلق بالتحقق").

^{١٣} أعلن العراق عن بقايا أسلحة كيميائية.

٨-١ وواصل العراق العمل على إعداد خطته الخاصة بتدمير محتويات عنبري التخزين بالمثلثي. وأعلم العراق الأمانة في عام ٢٠١٣ بتقييم حال الهواء داخل عنبري التخزين وبنظم المعالجة التي تم تركيبها بغية الشروع في عمليات التدمير. وأعد العراق مشروع وثيقة معلومات المرفق المفصلة الخاصة بمشروع تدمير المثلثي وقدمه إلى الأمانة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٩-١ وكرر العراق خلال عدة مناسبات إعرابه عن شديد حرصه على الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية، وثابر على إعلام الأمانة وعدد من الدول الأطراف، وبالتعاون معها، على إعلامها بجميع الخطوات الجاري اتخاذها لإكمال تقييم الأسلحة الكيميائية المعلن عنها واتخاذ قرار بشأن طرائق التدمير الملائمة.

ليبيا

١٠-١ استأنفت ليبيا، وفقا لخطتها المفصلة لتدمير أسلحتها الكيميائية المتبقية بعد ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، عمليات التخلص من هذه المخزونات من الأسلحة بحلول آذار/مارس ٢٠١٣، وهي تعتزم إتمام تدميرها، بما في ذلك السليفتين المتبقيتين، بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وأتمّ تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ في أيار/مايو ٢٠١٣، وفق ما كان مخططا له.

١١-١ وأعلمت ليبيا الأمانة أنها اتخذت عددا من التدابير الحمائية والوقائية لتأمين مخزونات المتبقية من الأسلحة الكيميائية وأنها تعمل على إبقاء نظام تمييزه الخردل الكبريتي في الرواغة جاهزا للاستعمال. واستعرضت ليبيا في الآن ذاته شتى الخيارات المتاحة لتدمير الذخائر الكيميائية التي أعلنت عنها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وشباط/فبراير ٢٠١٢، حرصاً على التقيد بالتاريخ المخطط إتمام التدمير بحلوله المبين في خطتها المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية المتبقية.

١٢-١ وثابرت ليبيا طوال عام ٢٠١٣ على اتخاذ تدابير للتكفل بتدمير مخزونها المتبقي من الأسلحة الكيميائية. وإثر الاستعراض الهندسي النهائي الذي أُجري في نظام الرواغة ١ للتمييه والتحييد (الرواغة ١) في نيسان/أبريل ٢٠١٣، دمرت ليبيا في الفترة الزمنية الممتدة من نيسان/أبريل إلى أيار/مايو ٢٠١٣ الكمية المتبقية من الخردل الكبريتي السائب المخزونة في صهاريج نقل. وتحققت الأمانة من تدمير ٨ ١١٩,١٧ كغ من الخردل الكبريتي بالتمييه والتحييد، الذي تلتته المعالجة اللاحقة بالإسمنت لكتل التفاعل التي آتاه التدمير.

١٣-١ كما دمرت ليبيا، في أيار/مايو ٢٠١٣، ٢٠٧ بندا من بنود الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣، فأتمنت بذلك تدمير كل ما أعلنت عنه من أسلحتها الكيميائية من الفئة ٣.

١٤-١ وتم تصنيع غرفة تفجير سكنوي وشحنها إلى الرواغة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ ثم تركيبها لاستخدامها في تدمير القذائف والقنابل المعبأة بالخرذل الكبريتي، وخرطيش القنابل والعُليبات المعبأة بأعقاب الخرذل الكبريتي المتماثر. وبدأت عمليات التدمير إثر الاستعراض الهندسي النهائي الذي أُجري في غرفة التفجير السكنوي في مرفق الرواغة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وكانت الأمانة قد تحققت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ من تدمير ٣٣٢ قذيفة من ذوات العيار ١٣٠ مم، معبأة بالخرذل الكبريتي، فبلغت بذلك نسبة إجمالي ما تم تدميره من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، ٨٧٪ من المخزون المعلن عنه المراد تدميره. وبحلول نهاية الفترة المفاد عنها، كانت ليبيا أيضا قد بدأت في عمليات تفريغ القنابل الجوية المعبأة بالخرذل الكبريتي. أما الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢، فقد دمرت ليبيا ٥٥٥,٧٠٦ طنا منها، أي ٤٠٪ من مخزونها المعلن عنه.

١٥-١ وقدمت كندا، في إطار برنامج شراكتها العالمية، دعما ماليا للجهود التي تبذلها الأمانة لتساعد ليبيا في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. واستجابة لطلب من ليبيا، تعاونت الأمانة مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بشأن عملية شراء المعدات المتخصصة والخدمات لتيسير استئناف عمليات التدمير في ليبيا باستخدام الأموال المتاحة من خلال المساهمة الكندية.

١٦-١ ووفرت ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية هما أيضا مساعدة لليبيا للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك شراء المعدات اللازمة لمناولة الذخائر الكيميائية وتركيب هذه المعدات، وتدريب العاملين المعنيين بتشغيلها وتدريب الحُرّاس، والارتقاء بمستوى الأمن والسلامة، والمساعدة التقنية خلال عمليات التدمير.

الاتحاد الروسي

١٧-١ تحققت الأمانة في عام ٢٠١٣ من تدمير الاتحاد الروسي ٩٦٨ ٢ طنا من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في خمسة من مرافق تدميرها (كيزنر وليونيدوفكا وماراديكوف وبوتشيب وشوتشي)، مقابل ٢٦ ٤ طنا في عام ٢٠١٢. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كانت الأمانة قد تحققت من تدمير هذه الدولة الطرف ٩٨٢ ٣٠ طنا^{١٤} من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، أي ٧٨٪ من مخزونها المعلن عنه منها. وكان الاتحاد الروسي قد دمر بالفعل جميع أسلحته الكيميائية من الفئتين ٢ و٣ المعلن عنها.

١٨-١ وواصل الاتحاد الروسي اتباع نهجه المتمثل في تشغيل مرافق تدمير أسلحته الكيميائية تدريجيا، وذلك بتشغيل فرادى وحدات مصممة لتدمير نوع بعينه من العوامل أو الذخائر الكيميائية. وأنجز في عام

^{١٤} يشمل هذا المقدار الكميات التي سُحبت لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

٢٠١٣ تصميم وبناء وحدات إضافية في مرفقي شوتشي وماراديكوف اللذين يعملان بالفعل. وأجرت الأمانة في شباط/فبراير ٢٠١٣ استعراضا هندسيا نهائيا في مبنى المعاملة الثاني في مرفق شوتشي، وبدأت إثر ذلك عمليات التدمير في نهاية ذلك الشهر. وأجرت الأمانة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ استعراضا هندسيا نهائيا آخر للوحدة المصممة لتدمير كتل القنابل الجوية في مرفق ماراديكوف. وبدأت عمليات تدمير كتل القنابل الجوية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

١٩-١ وأنجز أيضا في عام ٢٠١٣ بناء مرفق التدمير الأخير في الاتحاد الروسي، القائم في كزير. وأجرت الأمانة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الاستعراض الهندسي النهائي لهذا المرفق، الذي غدا عاملا بُعيد ذلك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

الجمهورية العربية السورية

٢٠-١ استجابة لما ضُمن في "إطار العمل لإزالة الأسلحة الكيميائية السورية" (EC-M-33/NAT.1)، أصدر المجلس قراره في شأن "تدمير الأسلحة الكيميائية السورية" (EC-M-33/DEC.1)، الذي أوعز فيه إلى الأمانة بأن تباشر عمليات تفتيش كل المرافق التي ميّزتها الجمهورية العربية السورية في جميع ما قُدّم من المعلومات أو الإعلانات. ووصل خبراء المنظمة إلى دمشق في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ لتقييم العمليات لتعطيل مرافق الإنتاج والمرافق المصممة للخلط والتعبئة وللتخطيط لهذه العمليات وإجرائها. وأنجزت هذه المهمة المعقدة والخطيرة بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بالرغم من أن العمليات قد أُجريت في منطقة نزاعٍ حقيقيٍّ.

٢١-١ وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الجمهورية العربية السورية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وتقضي الفقرة الفرعية ١(ج) من الوثيقة EC-M-33/DEC.1 بأن تُتمّ الجمهورية العربية السورية إزالة جميع مواد الأسلحة الكيميائية ومعداتها في النصف الأول من عام ٢٠١٤. ثم حُدّدت المهل الزمنية الوسيطة لترحيل الأسلحة الكيميائية خارج أراضي الجمهورية العربية السورية وتدميرها في "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (EC-M-34/DEC.1).

- ٢٢-١ وقدمت الجمهورية العربية السورية، وفق ما جاء في الاتفاقية وفي القرار EC-M-33/DEC.1، إعلاناً أولياً عن حيازتها أسلحة كيميائية ومرافق إنتاج أسلحة كيميائية، وأسلحة كيميائية مخلفة، ومرافق أخرى متصلة بالأسلحة الكيميائية، وعوامل لمكافحة الشغب. كما قدمت الجمهورية العربية السورية الخطط العامة والمفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها.
- ٢٣-١ وتقضي الفقرة الفرعية ٢(أ) '١' من الوثيقة EC-M-34/DEC.1 بأن تدمر الجمهورية العربية السورية في أراضيها جميع ما أعلنت عنه من ذخائر غير معبأة (أسلحة كيميائية من الفئة ٣) في أجل أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وكانت الأمانة، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، قد تحققت من تدمير جميع الذخائر غير المعبأة. وقد أنجزت عمليات التدمير هذه قبل حلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ المحدد موعداً أقصى لذلك.
- ٢٤-١ وتقضي الفقرة ٢(أ) '٣' من الوثيقة EC-M-34/DEC.1 بأن تتم الجمهورية العربية السورية تدمير مخزونها المعلن عنه من الإيزوبروبانول بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٤. كما تقضي الفقرة ٩ من القرار ذاته بأن تقدم الجمهورية العربية السورية في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ خطتها لكي يستعرضها المجلس في أجل أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، لكي تدمر في أراضيها الإيزوبروبانول ورواسب عامل الخردل المتبقي في الحاويات التي كانت تحوي عامل الخردل في السابق. وقدمت الجمهورية العربية السورية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ صيغة أولية من هذه الخطة. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كانت الأمانة قد تحققت من تدمير ٨٧٪ مما أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية من حاويات تبقت فيها رواسب من عامل الخردل.
- ٢٥-١ كما حدد المجلس في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار EC-M-34/DEC.1 المواعيد الزمنية لترحيل الأسلحة الكيميائية وسائر المواد الكيميائية المعلن عنها من أراضي الجمهورية العربية السورية لتدميرها خارجها. وقدم المدير العام في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ خطة مفصلة لتحقيق هذا الهدف بمساعدة عدد من الدول الأطراف. وعموماً تقضي هذه الخطة بترحيل المواد عبر ميناء اللاذقية السوري وتدميرها لاحقاً. وعرض الاتحاد الروسي توفير حراسة بحرية إضافية في الميناء، فيما اتفق على أن توفر كل من الدانمرك، والصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج سفينةً وحراسةً بحرية لنقل المواد الكيميائية السورية إلى أماكن تدميرها. كما اتفق على أن تعزز فنلندا مساهمة الدانمرك والنرويج بتوفيرها قدرات على الاستجابة لطوارئ الأسلحة الكيميائية.
- ٢٦-١ وحسب هذه الخطة، ستدمر المواد الكيميائية بحراً، وستوفر إيطاليا ميناءً لإعادة شحن المواد الكيميائية من السفينتين الدانمركية والنرويجية على سفينة أمريكية مجهزة خصيصاً لإجراء عمليات التدمير. وبناءً

عليه، ووفقاً للفقرتين ٣٠ و ٣١ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق والقرار EC-M-34/DEC.1 بشأن تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية السورية، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية معلومات المرفق المفصلة واتفاق مرفق خاصاً بمرفق نظام تدمير الأسلحة الكيميائية بالتمويه القابل للنشر ميدانياً المُقام على متن سفينة Cape Ray. ويُزَمَع معالجة كتل التفاعل التي يؤتيها التدمير، بعد إتمامه، في شركات تجارية، وستُستدرج عروض استعداداً لذلك.

الولايات المتحدة الأمريكية

٢٧-١ أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠١٣ عن إتمام جميع أنشطة تدمير الأسلحة الكيميائية في نظام إزالة الطابع العسكري الكيميائي M687، في مرفق نزع الطابع العسكري الكيميائي بالمنطقة الغربية، في مستودع جيش البر بهوثورن، بولاية نيفادا، وفي مرفق Safety-Kleen (أراغونيت) غير المتاح له، بولاية يوتا.

٢٨-١ وتحققت المنظمة في عام ٢٠١٣ من تدمير الولايات المتحدة الأمريكية في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية المستعادة ٠,٢٠٥ طن من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، مقابل ٨,٨٠٨ أطنان متحققاً من تدميرها في عام ٢٠١٢. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كانت المنظمة قد تحققت من تدمير هذه الدولة الطرف ما مجموعه ٩٢٤ ٢٤ طن^١ من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، أي ٩٠٪ من مخزونها المعلن عنه منها. ودمرت الولايات المتحدة الأمريكية جميع أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢ (٠,١٠ طن) والفئة ٣.

٢٩-١ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أكملت عمليات التدمير في الإجمال في ١١ مرفقاً من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية في الولايات المتحدة الأمريكية، ويُتوقع أن يبدأ التدمير في مرفقين آخرين (بويبلو وبلوغراس) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ونيسان/أبريل ٢٠٢٠، بالترتيب.

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

٣٠-١ أجرت الأمانة في عام ٢٠١٣ ما مجموعه ٢٢ عملية تفنيش في ٢٠ من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية ("مرافق التخزين")، سبع عمليات منها في الاتحاد الروسي، وعملية واحدة في ليبيا، و١٢ في الجمهورية العربية السورية، واثنان في الولايات المتحدة الأمريكية. وبحلول نهاية الفترة المستعرضة، كان هناك ٢١ مرفق تخزين ظل خاضعاً للتحقق المنهجي. وبالإضافة إلى ذلك، تمت معاينة تجهيز أسلحة كيميائية خطيرة الحال في مرفق التدمير بكنزور في الاتحاد الروسي.

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

٣١-١ بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، دُمر بالفعل ٢٤ مرفقا من مرافق الإنتاج الـ٩٦ التي أعلنت عنها ١٤ دولة طرفا (ومنهما ٢٦ مرفقا أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية)، فيما تم تحويل ٢٣ مرفقا منها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. وأتمت ١٢ دولة طرفا تدمير أو تحويل جميع ما أعلنت عنه من مرافق إنتاج. وتظل جميع مرافق الإنتاج المحوِّلة خاضعة للتحقق المنهجي الذي تجريه المنظمة للتأكد من أنها تظل متوافقة مع طلبات التحويل المقرّرة.

٣٢-١ وأصدرت الأمانة في عام ٢٠١٣ شهادتين بشأن تحويل مرفقي إنتاج في الاتحاد الروسي والعراق، مؤكدة بذلك إنجاز تحويلهما.

٣٣-١ وأجرت الأمانة في عام ٢٠١٣ عمليات تفتيش أولي في مرافق الإنتاج الـ٢٤ المراد تدميرها في الجمهورية العربية السورية، وست عمليات تفتيش منهجي في الاتحاد الروسي.

٣٤-١ واعتمد المجلس في دورته السابعة والستين قرارا في شأن طبيعة التدابير الواجبة لمواصلة التحقق في مرافق الإنتاج المحوِّلة بعد انقضاء عشر سنوات على إثبات تحويلها (الوثيقة EC-67/DEC.7 المؤرخة بـ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢)، إثر المشاورات التي أجريت في شأن هذه المسألة. وبناء عليه، استأنفت الأمانة في أيار/مايو ٢٠١٢ تدابير التحقق المستمر في تلك المرافق. وبحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، كان قد تم بالفعل تفتيش مرفق إنتاجٍ محوّلٍ واحد في الاتحاد الروسي واثنين في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وفقا لهذا القرار الذي أصدره المجلس.

الأسلحة الكيميائية المخلفة

٣٥-١ منذ بدء نفاذ الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أفادت أربع دول أطراف، منها الجمهورية العربية السورية، بوجود أسلحة كيميائية مخلفة في أراضيها. وأفادت دولة طرف واحدة (اليابان) عن أسلحة كيميائية مخلفة في أراضي دولة طرف أخرى (الصين). وأجرت الأمانة في عام ٢٠١٣ أربع عمليات تفتيش في ما يتصل بالأسلحة الكيميائية المخلفة، وقد أُجري جميعها في الصين.

٣٦-١ وأجرت الأمانة أيضا عمليتي تفتيش في موقعي تخزين في الصين وأوفدت فريقًا حضر عملية انتبаш أسلحة كيميائية مخلفة واستعادتها في الصين. وشهدت نهاية آب/أغسطس ٢٠١٣ إتمام التخلص من النفايات الملوّثة في ننجين بإزالة تلوث البنى التحتية المتبقية ونقلها. وتواصل العمل في مرفق التدمير النقال في شيجياجونغ خلال عام ٢٠١٣، وأجرت الأمانة عملية تفتيش في الموقع المعني. وعلى غرار الحال في موقع ننجين، يزمع نقل محتويات عدد من مستودعات التخزين المأمون المؤقت في المنطقة

المجاورة لشيغياجونغ إلى مرفق التدمير النقال في شيغياجونغ لتدميرها. وتتواصل في ووهان التحضيرات لعمليات التدمير في المكان الذي أُقيم به مرفق التدمير النقال الثالث؛ حيث نُقلت المعدات المتصلة بالتدمير إلى الموقع من ننجين. كما شهد عام ٢٠١٣ إتمام مدّ الطرقات وتشبيد البنى التحتية في هذا المكان. ويُرتقب أن تبدأ عمليات التدمير في ووهان في عام ٢٠١٤، إذ إن الأمانة تلقت بالفعل المعلومات الخاصة بالمرفق. أما في ما يتصل بموقع هربالين، فقد أُنجز تصنيع وحدات التدمير وتم شحنها إلى الصين. وأتمت التحضيرات لإقامة مباني مرفق التدمير والبنية التحتية، فيما يجري العمل على إتمام عملية استدراج العروض لاختيار شركة يتعاقد معها لبناء تلك المباني.

الأسلحة الكيميائية القديمة

٣٧-١ منذ بدء نفاذ الاتفاقية، أعلنت ١٦ دولة طرفا عن أسلحة كيميائية قديمة. وأجرت الأمانة في عام ٢٠١٣ ثماني عمليات تفتيش متصلة بالأسلحة الكيميائية القديمة في ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وكندا، وفرنسا، وهولندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

التحقق من الصناعة

٣٨-١ تقدّم الدول الأطراف في الاتفاقية إعلانات متصلة بإنتاج المواد الكيميائية المدرجة في ثلاثة جداول مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية وعن تصدير هذه المواد، واستيرادها، وتجهيزها، واستهلاكها، وعن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميّزة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ويتضمن الجدول ٢ معلومات عمّا تلقتّه المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ من هذه الإعلانات المتصلة بالصناعة الكيميائية. وتُعرض في المرفقات ٤ و٥ و٦ بهذا التقرير بياناتٌ عما أُعلن عنه ويجوز تفتيشه من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية ومرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية والمرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية، موزعةً بحسب الدول الأطراف.

الجدول ٢: المرافق التي أُعلن عنها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بحسب أنواعها

نوع المرفق	المرافق المعلن عنها	المرافق التي يجوز تفتيشها ^{١٥}	الدول الأطراف التي أفادت عن مرافق يجب الإعلان عنها ^{١٦}	الدول الأطراف التي لها مرافق يجوز تفتيشها
مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية	26	26	22	22
مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية	462	192	37	22
مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية	433	399	34	34
المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية	4 390	4 284	80	79
المجموع	5 311	4 901	١٨٠	١٧٩

٣٩-١ وأجرت الأمانة في عام ٢٠١٣، كما هو مبين في الجدول ٣، ٢٢٩ عملية تفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، في ١١ مرفقا من مرافق مواد الجدول ١ (٤٢٪ من مجموع ما يجوز تفتيشه منها)، و٤٢ موقعا من مواقع معامل مواد الجدول ٢ (٢٢٪)، و٢٩ موقعا من مواقع معامل مواد الجدول ٣ (٧٪)، و١٤٧ مرفقا من المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية (٣٪). وسُجّل واجه واحد من أوجه عدم اليقين. وظهرت في ١٨ من هذه العمليات مسائل تقتضي مزيدا من العناية، وقُدّمت إثر ١٩٣ عملية تفتيش طلبات لتوفير المزيد من المعلومات في الإعلانات. وأجريت سبع عمليات تفتيش في مرافق أخرى لإنتاج المواد الكيميائية تبين أنه لا يجوز تفتيشها بموجب الاتفاقية.

الجدول ٣: عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية

عدد عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، بحسب الأعوام											
٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢
229	219	209	208	208	200	200	180	162	150	132	85

١٥ المرافق التي يتجاوز مقدار الإنتاج فيها الكميات المناظرة لعتبة التحقق من خلال التفتيش الموقعي.
١٦ يشمل ذلك الدول الأطراف التي قُدّمت إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة والدول الأطراف التي قُدّمت إعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة.

١٧ هناك ٨٠ دولة طرفا أعلنت أن لديها مرافق يجب الإعلان عنها بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.
١٨ هناك ٧٩ دولة من الدول الأطراف التي لديها مرفق واحد على الأقل يجوز تفتيشه بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.

٤٠-١ وواصلت الأمانة جهودها، في عام ٢٠١٣، لزيادة عدد عمليات التفتيش المتعاقبة إلى الحد الأقصى الممكن في سبيل تحقيق وفورات في الموارد. وكانت ١٣ دولة طرفا من الدول الأطراف الـ ١٥ التي تلقت في عام ٢٠١٣ أربعا أو ما يزيد عن أربع من عمليات تفتيش الصناعة الكيماائية قد أبلغت الأمانة أنها توافق على تلقي عمليات تفتيش متعاقبة في أراضيها. وتلقت دولة طرف أخرى عملية تفتيش متعاقبة على أساس تجريبي. وهناك، من بين الحالات الـ ٥٧ المبينة في الجدول ٤ التي أُجريت فيها عمليات تفتيش متعاقبة مثنى مثنى (أي ١١٤ من فرادى عمليات التفتيش)، ٥١ حالة أُجريت فيها عملينا التفتيش في البلد ذاته، وست حالات أُجريت فيها عملية التفتيش الثانية في بلد آخر.

الجدول ٤ : عمليات التفتيش المتعاقبة

عدد عمليات التفتيش المتعاقبة بحسب الأعوام										
٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣
57	48	47	40	42	37	26	26	23	16	8

٤١-١ أُجريت، في عام ٢٠١٣، تسع عمليات تفتيش في مرافق مواد الجدول ٢ انطوت على أخذ العينات وتحليلها. وبحلول نهاية الفترة المفاد عنها، كانت قد أُجريت منذ بدء أخذ العينات وتحليلها خلال عمليات التفتيش ٥٥ عملية تفتيش انطوت على أخذ العينات وتحليلها في ٢٠ دولة من الدول الأطراف الـ ٢٢ التي لديها حاليا مرافق من مرافق مواد الجدول ٢ يجوز تفتيشها (انظر الجدول ٥). وتلقت دولتان طرفان أخريان عمليات تفتيش انطوت على أخذ العينات وتحليلها، ولكن لم يعد لديها مواقع يجوز تفتيشها.

الجدول ٥ : أخذ العينات وتحليلها في مواقع معامل الصناعة الكيماائية

المجموع	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦
63	8	9	8	9	9	9	9	2

الإعلانات

٤٢-١ بُذلت جهود خلال الفترة المستعرضة لتعزيز نجاعة نظام التحقق من الصناعة الكيماائية وفعاليتها. وبادرت الأمانة إلى تركيز جهودها على الدول الأطراف التي انقضى موعد تقديم إعلاناتها الأولية منذ زمن طويل. وأثمرت هذه المبادرة في عام ٢٠١٣ عن تلقي الأمانة أربعة إعلانات أولية من الرأس الأخضر، وغينيا-بيساو، والجمهورية العربية السورية، وتوفالو. وهناك من بين أربع الدول الأطراف

هذه ثلاث دول، هي غينيا-بيساو، وتوفالو، والرأس الأخضر، تأخرت خمسة أعوام، وتسعة أعوام، وعشرة أعوام، في تقديم إعلاناتها الأولية، بالترتيب.

٤٣-١ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان ثمة خمس دول أطراف لم تقدم بعد إعلاناتها الأولية بموجب المادتين الثالثة والسادسة من الاتفاقية. وهناك أيضا دولتان طرفان قدمتا إعلاناتهما بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية لكن لم تقدم أي منهما بعد إعلانها الأولي بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. وستتأثر الأمانة على العمل مع سبع الدول الأطراف المعنية لكي تقدم إعلاناتها الأولية التي تأخرت في تقديمها.

٤٤-١ وفي عام ٢٠١٣، تحسنت في الإجمال جودة الإعلانات السنوية المقدمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية وارتفعت نسبة ما قُدم منها في الموعد، بسبب شتى، منها إجراء مشاورات ثنائية، وتقديم الاستيضاحات، وإرسال رسائل للتوفيق بين البيانات المتباينة، وأنشطة التثقيف والتواصل الخارجي خلال اجتماعات ودورات وحلقات تدارس وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية. وبفضل هذه الجهود انخفض عدد الدول الأطراف التي ثمة مسائل متصلة بإعلاناتها الأولية والسنوية لم تُحسم منذ مدة طويلة من ٢٩ إلى ١٦. وانخفض عدد الدول الأطراف التي تأخرت أكثر من ٣٠ يوما في تقديم إعلاناتها السنوية عن الأنشطة السالفة في ما يخص عام ٢٠١٢ بكثير (١٣) مقارنة بما كان عليه في عام ٢٠١١ (٢٠). وستتأثر الأمانة على العمل مع الدول الأطراف المتبقية لحسم مسائلها العالقة.

٤٥-١ وطلب المجلس من جميع الدول الأطراف المعنية، حرصا منه على فعالية أنشطة التحقق التي تجريها المنظمة ونجاحيتها، أن تتكفل بتقديم إعلاناتها بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في الموعد، وأوعز إلى الأمانة أن تتأثر على إعلام الدول الأطراف بالتزاماتها في مجال تقديم الإعلانات. وفي عام ٢٠١٣، قدمت ٦٧٪ من الدول الأطراف إعلاناتها السنوية اللازمة عن الأنشطة السابقة في ما يخص عام ٢٠١٢ في الموعد. وشهد هذا الرقم ارتفاعا طفيفا مقارنة بالعام السابق (٦٦٪).

٤٦-١ وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت الأمانة طبعة مهيئة من دليل الإعلانات لعام ٢٠١٣، لتوفر إرشادات أفضل في إعداد الإعلانات التي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف وفقا لمتطلبات الاتفاقية. وتم تحديث هذه الطبعة بالاستناد إلى آراء الدول الأطراف وملاحظاتها، وأدرجت فيها القرارات والتقارير ذات الصلة التي اتفقت عليها الأمانة وهيئة توجيه المنظمة. وتتضمن الطبعة الجديدة من دليل الإعلانات من دليل الإعلانات التي تم تمييزها في إعداد الإعلانات بموجب المادة السادسة من الاتفاقية وتوصيات بشأن سبل تفاديها. كما ضمنت هذه الطبعة الجديدة، استجابة لمقترحات من الدول الأطراف، توجيهات شاملة

جديدة بشأن سبل تبديد التباينات في البيانات بشأن عمليات نقل المواد الكيميائية واقتُرحت نُهج للقيام بذلك.

٤٧-١ وعمدت الأمانة إلى تحديث أدوات الدعم ذات الصلة من قبيل دليل المواد الكيميائية، وقاعدة بيانات مواد الجداول الكيميائية، المتاحة على الإنترنت، لدعم الدول الأطراف في تمييز المواد الكيميائية والأنشطة المتصلة بها الواجب الإعلان عنها بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. ومن المخطط أن تُتاح قاعدتا البيانات الآنفَتا الذكر للدول الأطراف خلال عام ٢٠١٤.

٤٨-١ وفي عام ٢٠١٣، نظمت الأمانة الملتقى الرابع لمجموعة مستخدمي أداة الإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية (الأداة الإلكترونية "إدنا" EDNA) كجزء من الملتقى السنوي الخامس عشر للهيئات الوطنية. وعُرضت على المشاركين أحدث المستجدات بشأن إصدار الأداة الإلكترونية "إدنا" الجديدة وتباحثوا أيضا في سائر المبادرات الرامية إلى تحسين النجاعة في إعداد الإعلانات وتقديمها. وأُتيح لممثلي الهيئات الوطنية فرصة تقاسم خبراتهم في ما يتعلق بالإعلانات الإلكترونية ونقل المعلومات الإلكترونية نقلا مأمونا. وبالإضافة إلى ذلك، شارك ١٠ ممثلين من تسع دول أطراف في دورات تدريب على الأداة الإلكترونية "إدنا" نُظمت على هامش الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر"). كما نظمت المنظمة أيضا دورة تدريبية أساسية بشأن الإعلانات الإلكترونية كجزء من "دورة التدريب بشأن الهيئات الوطنية وقواعد بيانات المواد الكيميائية" التي نظمها المعهد الفنلندي للتحقق بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية (VERIFIN) في آب/أغسطس ٢٠١٣. وأُنجزت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إصدار الأداة الإلكترونية "إدنا" الجديدة (3.0)، بناء على طلبات من الدول الأطراف، وضمّنت لأول مرة وحدة خاصة بالإعلان عن مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية.

٤٩-١ وثابرت الأمانة أيضا في عام ٢٠١٣ على بذل جهود لإرساء نظام مأمون لنقل المعلومات إلكترونيا، من خلال مشروع تبادل المعلومات المأمون (SIX). ويُرْمى أساسا من هذا المشروع إلى إرساء قناة إلكترونية مأمونة لتبادل الدول الأطراف والأمانة الإعلانات الإلكترونية وغيرها من المعلومات، وخاصة منها ذات الطابع السري. وشهد عام ٢٠١٣ نجاح الشق التجريبي من هذا المشروع، بمشاركة دول أطراف من مناطق شتى. ومن المخطط أن يُتاح هذا النظام للدول الأطراف التي قد يهمها الأمر في عام ٢٠١٤.

عوامل مكافحة الشغب

٥٠-١ كان هناك بحلول نهاية الفترة المستعرضة ١٣٤ دولة طرفا أعلنت عن حيازتها عوامل من عوامل مكافحة الشغب (معظمها غازات مسيلة للدموع). ويرد في المرفق ٧ المزيد من المعلومات عن هذا الشأن.

عمليات نقل مواد الجدول الكيميائية

٥١-١ تخاطر الدول الأطراف الأمانة بصادراتها وواراداتها من مواد الجدول الكيميائية^{١٩} بما فيها صادراتها من مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية. وفيما يخص عمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية، يجب أن يقوم كلا الطرفين في عملية النقل بالإخطار بها مسبقاً. ويُحظر على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تصدر مواد الجدول ١ أو ٢ الكيميائية إلى دول غير أطراف أو تستوردها منها، كما أن الدول الأطراف ملزمة بأن تطلب شهادات المستخدم النهائي في ما يتصل بعمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول غير أطراف.^{٢٠}

٥٢-١ وتلقت الأمانة ٣٦ إخطاراً^{٢١} بـ ٢٠ عملية نقل لمواد من مواد الجدول ١ الكيميائية شملت ١٣ دولة طرفاً، كان يُزعم أن تُجرى في عام ٢٠١٣. وهناك من الدول الأطراف الـ ١٣ هذه دولتان تدرجان في عداد الدول المرسلة و ١٣ دولة تدرج في عداد الدول المتلقية (منها دولتان يندرج كلٌ منهما في عداد الدول المرسلة والدول المتلقية في آن معاً).

٥٣-١ وتشير الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة المتلقاة في عام ٢٠١٣ في ما يخص مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى أن ٤٨ دولة طرفاً نقلت في عام ٢٠١٢ ما يقارب مجموعه ٢٠٠ ٥ طن من هذه المواد.

٥٤-١ وتشير الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة المتلقاة في عام ٢٠١٣، إلى أن ١٢٢ دولة طرفاً نقلت في عام ٢٠١٢ زهاء ٣٤٥ ٠٠٠ طن من مواد الجدول ٣. وصدرت اثنا عشرة دولة طرفاً أربعاً من مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى ثلاث دول غير أطراف، ويمثل كلوريد الثيونيل ٣٩٪ من الـ ١ ٧٢١ طناً من مواد الجدول ٣ التي أُعلن عن تصديرها إلى دول غير أطراف في عام ٢٠١٢.

المشاورات غير الرسمية

٥٥-١ أجريت سبع مشاورات غير رسمية خلال عام ٢٠١٣، وتم بثها على الإنترنت لتمكين ممثلي الهيئات الوطنية من متابعتها عن بعد. وأجرت الدول الأطراف مشاورات بشأن المواضيع غير المحسومة التالية المتصلة بالتحقق:

^{١٩} إذا تجاوز مقدار الصادرات أو الواردات المعنية كميات دنيا معينة.

^{٢٠} لا تطبق الأحكام الخاصة بعمليات نقل مواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول غير أطراف أو منها، في الحالات المبينة في قرارَي مؤتمر الدول الأطراف C-V/DEC.16 المؤرخ بـ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، والقرار C-VI/DEC.10 المؤرخ بـ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢، بالترتيب.

^{٢١} أُبلغ عن عملية نقل واحدة في عام ٢٠١٢.

- (أ) "إنهاء الاتفاقات المقررة بشأن مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية": آتت هذه المشاورات لاحقا تفاهما واعتمد القرار EC-73/DEC.1 (المؤرخ بـ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣) في هذا الشأن؛
- (ب) "التباينات في البيانات المتصلة بعمليات نقل المواد الكيميائية": تمثلت المباحثات في هذا الموضوع في تحليل أهمية مختلف أنواع التباينات في البيانات، وسُبل تبديدها. وقدمت الأمانة ما يمكن أن تتخذه من تدابير عملية لكي تنظر فيها الدول الأطراف. وبدأ تنفيذ هذه التدابير في عام ٢٠١٣؛
- (ج) "تبادل المعلومات المأمون (SIX)": ويرمى منه إلى تحسين دقة الإعلانات وسرعة إعدادها، على أمل أن يساهم تحسين الاتصال في تخفيض حالات التباين في البيانات. وتم التباحث في هذا المشروع قبل بدء التنفيذ وعُرضت بانتظام أحدث المستجدات على صعيد التقدم في هذا الشأن؛
- (د) "انتقاء مواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ بغية تفتيشها": أعدت الأمانة مذكرة في هذا الموضوع (الوثيقة S/1088/2013 المؤرخة بـ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣)؛
- (هـ) "التدقيق في طريقة انتقاء مواقع المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية": شمل التباحث في هذا الموضوع تقييم أداء طريقة انتقاء هذه المواقع. وأجريت محاكاةً أتاحت الإحاطة بالمزيد من تفاصيل الخطوات الفعلية في هذا الشأن؛
- (و) "إجراء الأمانة الفنية للتعامل مع حالات الأنشطة المنطوية على مواد الجدول ١، التي لم يُعلن عنها بعد وتكتشف خلال عمليات تفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية والجزء السادس من مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلق بالتحقق"، وقد أعدت الأمانة مذكرة عن هذا الموضوع (الوثيقة S/1120/2013 المؤرخة بـ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣)؛
- (ز) "تحليل الاتجاهات في ما يتعلق بالبيانات الوطنية الإجمالية عن مواد الجدول ٢ الكيميائية": نوقش هذا الموضوع الإعلامي على سبيل توفير الإيضاحات للدول الأطراف التي قد يهملها الأمر، وفق ما طُلب في القرار C-17/DEC.8 المؤرخ بـ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛
- (ح) "إجراء الأمانة الفنية لانتقاء مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية والتخطيط لتفتيشها": نوقش هذا الموضوع على سبيل الشفافية من أجل جميع الدول الأطراف المهتمة بالأمر، وفق ما طُلب في القرار C-17/DEC.8؛

(ط) "تحديث دليل الإعلانات (طبعة عام ٢٠١٣)"، الذي عقدت الأمانة أيضا بشأنه عدة جلسات إطلاعية تلتها مباحثات في شأن استخدام رموز مجموعات المنتجات في الإعلانات عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية، والسبل الممكنة للارتقاء بدقة الإعلانات عن هذه المرافق ووجودتها بفضل تعديل هذه الرموز في دليل الإعلانات؛

(ي) أجريت مباحثات بشأن التحسينات الممكن إدخالها في إجراء عمليات التفتيش لتحسين اتساقها ونجاعتها وفعاليتها، على أساس مذكرة من الأمانة (الوثيقة S/1066/2013 المؤرخة بـ ١١ شباط ٢٠١٣). وتم التطرق خلال المباحثات في هذا الموضوع إلى مقترح بأن تقدّم إعلانات الصناعة الكيميائية بموجب أكثر من جزء واحد من أجزاء المرفق المتعلق بالتحقق (ما يسمّى بـ "مواقع المعامل المختلطة")، لأغراض التحقق. وعُرضت عدة أفكار عن سبل خفض وتيرة عمليات التفتيش في هذه المرافق.

عمليات التفتيش بالتحدي والتحقيق في ادعاء استخدام أسلحة كيميائية

٥٦-١ لم يُطلب في عام ٢٠١٣ إجراء أي عملية تفتيش بالتحدي.

٥٧-١ وقرر الأمين العام للأمم المتحدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ إجراء تحقيق في ادعاء استخدام أسلحة كيميائية بناء على طلب من حكومة الجمهورية العربية السورية التي لم تكن وقتذاك طرفا في الاتفاقية. وطلب من المنظمة أن تضع مواردها تحت تصرف بعثة من الأمم المتحدة معنية بالتحقيق في ادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية ("بعثة الأمم المتحدة")^{٢٢} مستندا في ذلك إلى "الترتيب التكميلي بشأن تنفيذ الفقرة ٢(ج) من المادة الثانية من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة". وتمثلت المهمة المنوطة ببعثة الأمم المتحدة في التأكد من الحقائق المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية، وجمع البيانات ذات الصلة، والقيام بالتحاليل اللازمة لهذا الغرض، وتقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥٨-١ وأثبتت قدرة الأمانة على الاستجابة لهذا الطلب في الموعد المستوى العالي لحال تأهب المنظمة لإجراء تحقيق في حالة ادعاء استخدام أسلحة كيميائية، بالرغم من أن مهمة البعثة أُجريت في بلد يعيش حربا أهلية ضروسا، وهو وضع لم تواجهه المنظمة قط. ثم كلف الأمين العام البعثة ثانيةً بالتحقيق في الهجوم بالأسلحة الكيميائية في الغوطة، بضاحية دمشق، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣. وتمثلت مهمة البعثة الرئيسية في تقصي الحقائق ولم تُكَلَّف بتحديد الجهات التي قامت بذلك الهجوم. وبالرغم من خطورة

^{٢٢} تألف الفريق المعني بتقصي الحقائق من ممثلين من الأمم المتحدة والمنظمة ومنظمة الصحة العالمية.

الواجبات التي تعيّن على أعضاء فريق بعثة الأمم المتحدة أداؤها في منطقة نزاع حقيقي، فقد ثابروا على أداء مهمتهم وأنجزوها.

٥٩-١ وقدم رئيس البعثة، البروفيسور آكي سيلستروم، التقرير النهائي لبعثة الأمم المتحدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وخلصت بعثة الأمم المتحدة إلى أن ثمة بيّنات واضحة ومقنعة تدلّ على أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت ضد مدنيين بمن فيهم الأطفال على نطاق واسع نسبيا في منطقة الغوطة في دمشق يوم ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣. وجمعت بعثة الأمم المتحدة أيضا بيّنات موثوقا بها أثبتت أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت في ستّ حوادث أخرى. وتعدّزّ التحقق باستقلالية من هذه الاستنتاجات الأخيرة الذكر لعدم توفّر معلومات مستقاة من مصادر أولى بشأن نظم إيصال الأسلحة الكيميائية ولأنه لم تُجمَع عينات بيئية وطبية أحيائية وتحلّل في إطار سلسلة مسؤوليات مناسبة.

سائر الأنشطة ذات الصلة بالتحقق

تطوير أخذ العينات وتحليلها

٦٠-١ أُجري في شباط/فبراير ٢٠١٣ تمرين ثالث من تمارين بناء الثقة بشأن تحليل العينات الطبية الأحيائية. وعُقدت حلقة عمل بشأن تمارين بناء الثقة في ما يخص تحليل العينات الطبية الأحيائية، للتباحث في الاستنتاجات التي خلص إليها من التمرين الثالث وللشروع في التخطيط لعقد تمرين رابع.

٦١-١ وأعدت عدد جمع العينات الطبية الأحيائية. ودُرّب المفتشون المتخصصون في التحليل الكيميائي وموظفو مختبر المنظمة على مناولة العينات الطبية الأحيائية وتحضيرها مناولةً وتحضيرا سليمين. وتلقى مختبر المنظمة عينات من بعثة الأمم المتحدة، حيث استُخلصت العوامل المراد تحليلها بحسب الاقتضاء وعند الضرورة، وجُرّئت إلى عدة أجزاء متساوية. وأُرسلت أجزاء كلا العينات البيئية والعينات الطبية الأحيائية إلى المختبرات التي تحظى بتعيين المنظمة لتحليلها.

اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة

٦٢-١ تجري المنظمة كلّ عام اختبارات رسمية لكفاءة المؤسسات التي قد ترغب في المشاركة في شبكة المنظمة لمختبرات التحاليل. وشهدت السنة المستعرضة إنجاز الاختبار الثاني والثلاثين من هذه الاختبارات الرسمية، وتنظيم الاختبار الثالث والثلاثين والشروع في الاختبار الرابع والثلاثين منها. وكان هناك في نهاية الفترة المفاد عنها ٢١ مختبرا معيّنا في ١٧ دولة عضوا، علّقت مؤقتا صفة المختبر المعيّن لأربعة منها. ويبيّن في المرفق ٨ وضع كل من المختبرات المعيّنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

٦٣-١ يبيّن الجدول ٦ عدد المواد الكيميائية التي تشملها قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة في ما يخص كلا من التقنيات المعنية خلال خمس السنوات الأخيرة^{٢٣}. ولم يستعن في عمليات التحليل في عين الموقع إلا ببيانات الفصل الكروماتوغرافي الغازي (قراءن الاحتجان)^{٢٤} وبيانات القياس الطيفي الكتلي^{٢٥}.

الجدول ٦: أعداد أنواع المواد الكيميائية المدرجة بياناتُ عنها في قاعدة بيانات

التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	الحال في نهاية العام
729	723	716	698	698	أطياف الأشعة دون الحمراء ^{٢٦}
3 737	3 560	3 470	3 018	2 894	بيانات الفصل الكروماتوغرافي الغازي (قراءن الاحتجان)
298	298	298	298	298	بيانات الطنين المغنطيسي النووي ^{٢٧}
3 903	3 731	3 657	3 321	3 214	بيانات القياس الطيفي الكتلي

التمرين على التحقق

٦٤-١ أكملت شعبة هيئة التفتيش ٢ ٣١٨ يوماً من أيام تدريب المفتش الواحد في إطار البرنامج الفرعي لتدريب المفتشين. ووفر خبراء هيئة التفتيش تدريباً اقتضى ٧٠٤ يوماً من أيام تدريب المفتش الواحد. وشمل البرنامج (دون احتساب تدريب المفتشين الجدد) ٥٤ من فرادى دورات التدريب، استغرقت في المجموع ٤٩ أسبوعاً تقويمياً. وشمل البرنامج بعض دورات التدريب غير الممولة في برنامج وميزانية عام ٢٠١٣ مثل: التدريب الأولي لمفتشين المجموعة ميم؛ والتدريب على السلامة والأمن في الميدان (SSAFE)؛ والتدريب على تنسيق الأفرقة الذي تم توفيره لفريق المفتشين الجدد المتعاقد معهم في إطار عقود خدمات خاصة لإجراء عمليات تفتيش في مرافق التدمير في الجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي؛ وتدريب سابق للإيفاد لإجراء أنشطة التحقق على متن السفينة الأمريكية Cape Ray. ويقبل

٢٣ خلافاً للأرقام الواردة في الجداول الخاصة بقاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة ضمن التقارير السنوية لعام ٢٠٠٩ وما قبله، تمثل أعداد البيانات الواردة في الجدول ٦ أعداد مختلف المواد الكيميائية التي تتعلق بها البيانات المدرجة في قاعدة البيانات المعنية، لا أعداد بنود هذه البيانات.

GC(RI) ٢٤

MS ٢٥

IR ٢٦

NMR ٢٧

مجموع عدد أيام تدريب المفتش الواحد بـ ٢٧٪ عن عدد أيام عمل المفتش الواحد المخطط تسخيرها للتدريب التقني (زهاء ٢٠٠ ٣ يوم). ويُعزى ذلك إلى إلغاء عدة دورات عادية من دورات تدريب المفتشين نتيجةً لأعمال التحضير للأفرقة وأنشطة التحقق المتصلة بالجمهورية العربية السورية.

٦٥-١ وأجري ٦٨٪ من التدريب في عام ٢٠١٣ في أراضي هولندا، فيما أُجري التدريب المتبقي في أراضي ألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وسلوفاكيا، وصربيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وساعدت الدول الأعضاء التالية في تنفيذ برنامج التدريب إما كبلدان مستضيفة أو من خلال تقديم تبرعات وتوفير المساعدة التقنية و/أو الإدارية: ألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وسلوفاكيا، وصربيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢- التعاون الدولي والمساعدة

١-٢ إن برامج التعاون الدولي والمساعدة التي تنفذها المنظمة تستند رئيسياً إلى أحكام المواد السابعة والعاشرية والحادية عشرة من الاتفاقية، التي تتعلق بحقوق الدول الأطراف والتزاماتها في ما يتصل بالتنفيذ، والمساعدة، والحماية، والتنمية الاقتصادية والتكنولوجية.

المساعدة على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني والمساعدة التقنية: المادة السابعة من الاتفاقية

٢-٢ ثابرت الأمانة على تركيزها في ما قدمته خلال عام ٢٠١٣ من مساعدة تقنية ومساعدة في بناء القدرات على المجالات التالية:

- (أ) تعزيز قدرات الهيئات الوطنية لتمكينها من أداء دورٍ أكثر فعالية في التواصل بالأمانة؛
- (ب) تعزيز ودعم اتخاذ الخطوات اللازمة لسنّ التشريعات، بما فيها التشريعات الجزائية، واعتماد التدابير الإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية.
- (ج) بناء قدرة الدول الأطراف على تحديد ما يجب الإعلان من الأنشطة الصناعية والتجارية المتصلة بالمواد الكيميائية؛
- (د) تيسير تقديم الإعلانات.

٣-٢ وفي عام ٢٠١٣، نُظِم ٣٠ حدثاً شارك فيه واستفاد منه إجمالاً ٨٧٩ شخصاً من الدول الأطراف والدول غير الأطراف. وأجريت خمس عمليات تيسير بشأن المادة السابعة من الاتفاقية. وثبت أن هذا التواصل والتفاعل مفيضان جداً لفعالية التعاون وتوفير المساعدة والدعم استجابة للاحتياجات ذات الأولوية في الدول الأطراف.

٤-٢ واستجابة للاهتمام الذي ما انفكت تبديه الدول الأطراف بهذا الشأن، نظمت الأمانة بمقر المنظمة دورتي تدريب أساسي من أجل ممثلي الهيئات الوطنية استغرقت كل منهما أسبوعاً. ورُمي من هاتين الدورتين إلى إثراء المعرفة بالاتفاقية وبعمل الأمانة وهيئتي توجيه المنظمة ومهامها. وحرصاً على زيادة تحسين التواصل الخارجي، وفرت الترجمة الفورية إلى الفرنسية والإسبانية خلال دورتي آذار/مارس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وبالمثل، عُقدت في مقر المنظمة دورة تدريبية على مرافقة المفتشين خلال عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية من أجل العاملين في الهيئات الوطنية للدول الأطراف، وفرت خلالها الترجمة الفورية إلى الفرنسية والإسبانية.

٥-٢ وسعت الأمانة كذلك للحصول على الإعلانات السنوية وتحديثاتها من الدول الأطراف وفق ما تقضي به الفقرة الخامسة من المادة السابعة من الاتفاقية. ويتعين على الدول الأطراف أن تُطلع الأمانة على مدى وفائها بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية (الفقرات الفرعية ١ (أ) و١ (ب) و١ (ج)) والفقرتان الثانية والثالثة منها. وبحلول نهاية الفترة المفاد عنها، أُستلمت إفادات في هذا الشأن من ١٤٩ دولة طرفا في المجموع. وبحلول نهاية عام ٢٠١٣، بلغ عدد الدول الأطراف التي لها تشريعات تشمل جميع التدابير الأولية لتنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية ١٠٨ دول أطراف في المجموع، فيما بلغ عدد الدول الأطراف التي أكدت أنها راجعت لوائحها الوطنية بموجب الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية ٦٧ دولة طرفا. وواظبت الأمانة على الاستجابة لما تقدمه الدول الأطراف من طلبات المساعدة لمراجعة تشريعاتها.

٦-٢ وأُجريت ثلاث زيارات مساعدة تقنية إلى دولة طرف واحدة (بتسوانا) ودولتين غير طرفين (أنغولا وميانمار^{٢٨}). ورُمي من زيارة المساعدة التقنية التي أُجريت في بتسوانا إلى تقديم الدعم للعاملين المعنيين بصياغة النصوص القانونية في ديوان المدعي العام، ومساعدتهم على تعديل مشروع قانون الأسلحة الكيميائية وتنجيذه ليتسنى لمجلس الوزراء أن يقدمه لدورة البرلمان في تموز/يوليه ٢٠١٣. وأتاحت الزيارة أيضا فرصة لإذكاء وعي الهيئة الوطنية وأصحاب الشأن الرئيسيين بمختلف جوانب تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. أما زيارتنا المساعدة التقنية إلى أنغولا وميانمار، فقد أُجريت في إطار جهود الدعوة التي تسخرها الأمانة خصيصا لمواصلة تشجيع هذين البلدين على التصديق على الاتفاقية في أبكر فرصة. ووُفرت المساعدة لهذين البلدين خلال الزيارتين بغية إعدادهما للاضطلاع بدورهما عندما يغدوان طرفين في الاتفاقية ولكي يفيا بالتزاماتهما بعد تصديقهما عليها.

٧-٢ وبدأ تنفيذ برنامج تعزيز التعاون مع أفريقيا بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("البرنامج الخاص بأفريقيا") منذ عام ٢٠٠٨، وأنجزت المرحلة الثانية منه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأعطى مؤتمر الاستعراض الثالث هذا البرنامج زخما إضافيا وأشاد بفوائده في النهوض بتنفيذ أحكام الاتفاقية في هذه المنطقة. وأُجري في إطار إنجاز المرحلة الثانية من البرنامج الخاص بأفريقيا تقييم لجميع الأنشطة المنفذة في إطاره خلال تلك الفترة، من أجل تحديد مدى نجاعتها. وقدم المدير العام للمجلس، في دورته الرابعة والسبعين، وإلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثامنة عشرة، تقريرا عن تقييم هذا البرنامج وأدائه في عام ٢٠١٣ (الوثيقة EC-74/DG.6 C-18/DG.8 المؤرخة بـ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣). وتقرر

٢٨ تبين تفاصيل هذه الأنشطة في الفقرات ٤-٤ إلى ٧-٤ من هذا التقرير.

أن يمدد البرنامج لفترة ٣ سنوات أحر، وأن تعقد المرحلة الثالثة منه من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٨-٢ وكُلَّ برنامج توجيه الهيئات الوطنية بالنجاح للعام الثاني منذ تنفيذه التجريبي الأول في عام ٢٠١٢، فنفذ في إطاره مشروعان توجيهيان، أحدهما بين السودان وماليزيا، والآخر بين باكستان واليمن. وثبتت جدوى هذه الجهود في تعزيز التعاون من أجل الدعم والمساعدة التقنيين بين الدول التي تقدم التوجيه والدول التي تتلقاه، وسيثابر على بذل هذه الجهود في السنوات المقبلة.

٩-٢ وتُنظَّم في مقر المنظمة دورة تدوم أسبوعاً واحداً في إطار برنامج التدريب الداخلي من أجل المعنيين بصياغة نصوص القوانين، ويشارك فيها المعنيون بصياغة نصوص القوانين وغيرهم من ممثلي الهيئات الوطنية المعنيين. ويتيح هذا التدريب للأشخاص المعنيين اكتساب القدرات التقنية والمهارات اللازمة لتمكينهم بعد عودتهم إلى بلدانهم من صياغة تشريعات تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني ومتابعة اعتماد هذه التشريعات. ونفذ هذا البرنامج باللغات الانجليزية والفرنسية والإسبانية، حسب لغات المشاركين فيه. وعُقدت في إطار هذا البرنامج في عام ٢٠١٣ أربع دورات حضرها ١٦ ممثلاً من تسع دول أطراف، هي: إكوادور، وباراغواي، وبوتان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، ودومينيكا، وغينيا، وكوت ديفوار، ولبنان. وأنجزت جميع الدول الأطراف المشاركة في هذا البرنامج بنجاح وتمكنت من صياغة تشريعات غدت الآن جاهزة لعرضها على هيئاتها التشريعية. ولوحظ تحقق بعض النتائج الأولية، إذ إن بعض الدول الأطراف المشاركة أحرزت تقدماً ملموساً في مسار سنّ تشريعاتها ذات الصلة. فمثلاً، سنّت غرينادا، التي شاركت في دورة البرنامج لعام ٢٠١٢، تشريعاتها ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، قدمت إكوادور وباراغواي مشروع تشريعاتهما إلى برلمانيهما. وقدمت الدول الأطراف المتبقية مشاريع تشريعاتها إلى الهيئات الحكومية المعنية لتجيزها. وسيظل برنامج التدريب الداخلي ضمن أولويات تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني وتقديم المساعدة التقنية.

الاجتماعات الإقليمية للهيئات الوطنية

١٠-٢ عُقدت أربعة اجتماعات إقليمية للهيئات الوطنية في إكوادور (مجموعة الدول اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^{٢٩})، وقبرص (آسيا)، وكرواتيا (أوروبا الشرقية)، وجمهورية الكونغو (أفريقيا). وأتاحت هذه الاجتماعات للهيئات الوطنية في هذه المناطق فرصاً لتبادل وجهات النظر وتقاسم التجارب بشأن الجوانب العملية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وتعزيزه. وتناولت

هذه الملتقيات مجالات تنفيذ محددة، من قبيل مسائل الإعلانات والتحقق من الصناعة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، والتنفيذ على الصعيد الوطني بموجب المادة السابعة من الاتفاقية.

١١-٢ ونُظمت خلال عام ٢٠١٣ عدة حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية من أجل موظفي الهيئات الوطنية وأجهزة الجمارك وسائر أصحاب الشأن ذوي الصلة بالهيئات الوطنية. فنظمت خمس دورات لتدريب موظفي الجمارك على الجوانب التقنية لنظام عمليات نقل المواد الكيميائية (في أذربيجان، وغانا، وقطر، وكولومبيا، وماليزيا، وناميبيا)، ودورتان لتدريب ممثلي الهيئات الوطنية للدول الأطراف العاكفين على استيفاء متطلبات الإعلان بموجب المادة السادسة من الاتفاقية (قطر والمكسيك).

١٢-٢ وغدا مشروع المنظمة الخاص بالتعلم الإلكتروني، الذي يُموَّل جزء منه بمساهمة سخية من الاتحاد الأوروبي، عاملا على نطاق كامل في عام ٢٠١٣. ويتألف هذا المشروع من ست وحدات متاحة على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت، وتواصل الأمانة تزويد جميع أصحاب الشأن بمعلومات عن هذه الوحدات بغية تعزيز التواصل الخارجي، والتشجيع على استخدام هذه الأدوات المعززة للمعارف. كما تُبذل جهود من أجل ترجمة ستّ هذه الوحدات كافة إلى اللغات الرسمية للمنظمة.

١٣-٢ وثابرت الأمانة الفنية على تعزيز تعاونها مع الوكالات والمؤسسات التي بوسعها أن تقدم المساعدة في تنفيذ الاتفاقية، إقرارا منها بأهمية إقامة الشراكات وعلاقات العمل الوثيقة. وثبت أن التعاون مع مبادرة الجمارك الخضراء ومنظمة الجمارك العالمية كان مفيدا في إدكاء وعي موظفي الجمارك وتنفيذهم الأحكام المتعلقة بعمليات النقل تنفيذا كاملا. واستُرشد في دورات تدريب موظفي الجمارك بدليل الجمارك الخضراء الذي أصدرته مبادرة الجمارك الخضراء ويضم جزءا عن الاتفاقية. وتظل مفوضية الاتحاد الأفريقي وبعض المؤسسات دون الإقليمية المتحالفة معها، من الشركاء الفاعلين. وشارك ممثلون من الاتحاد الأفريقي ومن تلك المؤسسات دون الإقليمية في جميع الأنشطة التي نظمت في أفريقيا في عام ٢٠١٣. وأقيمت أيضا علاقة عمل متينة مع السوق المشتركة لمنطقة البحر الكاريبي. وشارك ممثلون من الاتحاد الأفريقي والسوق المشتركة لمنطقة البحر الكاريبي في مؤتمر الاستعراض الثالث وفي ملتقى الهيئات الوطنية السنوي الخامس عشر. وستواصل الأمانة العمل على تعزيز علاقاتها بهذه الوكالات وإقامة علاقات عمل جديدة بغيرها من الوكالات ذات الصلة.

ملتقى الهيئات الوطنية السنوي الخامس عشر

١٤-٢ عُقد ملتقى الهيئات الوطنية السنوي الخامس عشر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وتناول المواضيع التالية:

- (أ) تمييز الأنشطة الخاضعة للإعلان بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، وسبل تدارك التباينات في البيانات عن نقل المواد الكيميائية في إطار نظام نقلها بموجب الاتفاقية؛
- (ب) تحقيق تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني التنفيذ الفعال، من خلال المواد السابعة والعاشره والحادية عشرة من الاتفاقية؛
- (ج) تلقي عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، بما فيها عمليات تفتيش تنطوي على أخذ العينات وتحليلها؛
- (د) العلوم والتكنولوجيا؛
- (هـ) التنقيف والتواصل الخارجي.

١٥-٢ وأتاح هذا الاجتماع للمشاركين فيه، البالغ عددهم ٢١٠ أشخاص من ١٣١ دولة طرفاً، وممثلين من منطمتين إقليميتين، هما منظمة السوق المشتركة لمنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأفريقي، فرصة تداول وجهات النظر وتبادل التجارب وأفضل الممارسات، والتعرف كذلك على المجالات التي يمكن التركيز عليها في المستقبل. وأجرت الأمانة ٢٥٧ استشارة ثنائية مع الهيئات الوطنية المشاركة بشأن نطاق واسع من المسائل المشتركة في الاهتمام والانشغال بها تتصل بتنفيذ الاتفاقية التنفيذ الكامل والفعال.

المساعدة والحماية: المادة العاشرة من الاتفاقية

١٦-٢ تستند أنشطة المساعدة والحماية التي تضطلع بها المنظمة إلى أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية، التي يحق للدول الأطراف بموجبها أن تطلب المساعدة والحماية في حالات استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها. ويُعترف أيضاً في المادة العاشرة من الاتفاقية بحق الدول الأطراف في الحصول على المشورة التخصصية لإنماء وتحسين قدراتها على الحماية من الأسلحة الكيميائية.

١٧-٢ وواصلت الأمانة تنفيذ مشاريع طويلة الأجل لتكوين القدرات من أجل الأشخاص المعنيين بالاستجابة العاجلة على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي، لإنماء وتحسين القدرة على الحماية من الأسلحة الكيميائية. وخلاصة القول إن المنظمة تمكنت، بفضل تنظيم الأمانة ٢٣ نشاطاً دولياً في مجال بناء القدرات خلال عام ٢٠١٣، من بناء وصقل مهارات ٤٥٦ من الأشخاص المعنيين في الدول الأطراف،

خلال دورات تدريب أساسية، ومتقدمة، ومختبرية، وطبية، ورامية إلى تجديد المهارات. ويرد في ما يلي بيان أهم هذه الأنشطة.

١٨-٢ نظمت الأمانة، بالاشتراك مع المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من الحد من الأسلحة وتنفيذه، القائم في راكيتجه بكرواتيا، حلقة التدارس السنوية العاشرة بشأن تنفيذ الاتفاقية من أجل الدول الأطراف في شرق أوروبا. ونُظمت في أيار/مايو في كييف بأوكرانيا الدورة الدولية الثانية للتدريب على تقديم الاستجابة الطبية العاجلة لضحايا الحوادث أو الهجمات الكيميائية، ونُظمت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في مينسك ببيلاروس دورة تدريب من أجل القائمين على الاستجابة الأولية إزاء حوادث التلوث الكيميائي، الناطقين باللغة الروسية.

١٩-٢ واشتركت الهيئة الوطنية البرازيلية والأمانة الفنية للمنظمة في آب/أغسطس ٢٠١٣ في تنظيم الدورة الإقليمية الثالثة على المساعدة والحماية بشأن التصدي لحالات الطوارئ الكيميائية من أجل البلدان الناطقة بالبرتغالية.

٢٠-٢ وعُقدت أنشطة تدريبية شتى مندرجة ضمن مشاريع دون إقليمية في الأماكن التالية: دورة في جامايكا من أجل منطقة البحر الكاريبي دون الإقليمية، بدعم تقني ومالي من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ ودورة في كروسيفاك بصربيا من أجل الدول الأطراف الناطقة بالإنكليزية في غرب أفريقيا، بدعم مالي من النرويج ودعم تقني من البلد المضيف؛ ودورة في تشوان بجنوب أفريقيا من أجل مدربين من الدول الأطراف في منطقة الجنوب الأفريقي؛ ودورة في السلفادور من أجل مدربين من الدول الأطراف في أمريكا الوسطى.

٢١-٢ وعُقدت في أيار/مايو ٢٠١٣ بالأرجنتين ثاني دورة تدريبية متقدمة على المساعدة والحماية للتصدي لحالات الطوارئ الكيميائية من أجل منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وأتاحت التدريب على الدفاع المدني عند حدوث حالات طوارئ تنطوي على استخدام عوامل حرب كيميائية أو مواد كيميائية صناعية سامة.

٢٢-٢ وعقدت في أيار/مايو ٢٠١٣ دورة تدريبية عملية متقدمة على المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية في لازن بوهدانيك بالجمهورية التشيكية، بمثابة دورة لتجديد المعارف في إطار مشروع طويل الأجل لتكوين قدرات من الدول الأطراف في منطقة شرق أفريقيا دون الإقليمية.

٢٣-٢ وعُقدت في تموز/يوليه ٢٠١٣ دورة لتجديد المعارف بشأن المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية في مركز التدريب التابع للقوات المسلحة السويسرية SWISSINT في مدينة ستانس-أوبردورف بسويسرا،

في إطار مشروع طويل الأجل لتكوين قدرات الدول الأطراف الناطقة بالفرنسية في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية.

٢٤-٢ واشتركت الأمانة الفنية وحكومة باكستان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في تنظيم ثالث دورة دولية على المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية من أجل المختصين القائمين على الاستجابة الأولية، في المركز الوطني للفيزياء في إسلام آباد.

٢٥-٢ وعقدت في الدوحة، من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وبدعم مالي من حكومة قطر، حلقة عمل إقليمية بشأن المساعدة والحماية من أجل الدول الأطراف الآسيوية، لإذكاء وعيها بشأن تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية، ولا سيما الاحتياجات في مجال الاستجابة الكيميائية في المنطقة، وأتاحت أيضا محفلا لتبادل المشاركين آراءهم في هذه المسائل.

٢٦-٢ ونظمت الأمانة دورات تدريبية أساسية دولية بشأن المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، بدعم من الهيئات الوطنية في باكستان، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وصربيا، وفنلندا. وعقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٣ في بيجين بالصين ثاني دورة تدريبية متقدمة بشأن المساعدة والحماية. ونُظمت دورتان تدريبيتان دوليتان متقدمتان على مهارات المختبرات في زيميانسك كوستولاني بسلوفاكيا، في حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٢٧-٢ وعقدت بنجاح في شباط/فبراير ٢٠١٣ في لاهاي دورة تدريب المدربين الدولية الثانية. وعقدت هذه الدورة في مقر المنظمة وبالمساعدة بمدربين من الأمانة الفنية دعماً لتطوير المنظمة باعتبارها بيتا للمعرفة في هذا المجال.

٢٨-٢ واشتركت الأمانة الفنية مع حكومة بولندا في تنظيم الدورة التدريبية الدولية الثانية على أخذ العينات من بيئة شديدة التلوث وتحليلها. وأجري التدريب في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، في تشيستوشا ببولندا.

٢٩-٢ ونظمت في غواليور بالهند، في نيسان/أبريل ٢٠١٣، دورة تدريبية على الحماية والمساعدة في مجال إدارة السلامة الكيميائية من أجل الدول الأطراف الأفريقية، في إطار عرض قدمته الحكومة الهندية بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية.

٣٠-٢ وأجريت الدورة التدريبية المتقدمة الثالثة بشأن الحماية من الأسلحة الكيميائية بمركز الكفاءة المعني بنزع الألغام وإزالة الذخائر غير المتفجرة، في مدينة شببترز، في آذار/مارس ٢٠١٣، في إطار عرض قدمته حكومة سويسرا بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية. وعقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في المكان ذاته الدورة السويسرية الخامسة في مجال المختبرات.

- ٣١-٢ وعُقد في جاكرتا بإندونيسيا، في آب/أغسطس ٢٠١٣، بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي، تمرين إيضاحي تناول أهم المسائل التشغيلية والإجرائية المتعلقة بالمساعدة الدولية وإدارة النتائج. واختبر المشاركون فيه مهاراتهم والعمليات التنظيمية في حالة متصورة تنطوي على حادثة كيميائية جسيمة في منطقة جنوب شرق آسيا دون الإقليمية.
- ٣٢-٢ وعقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في كوالالمبور بماليزيا، حلقة عمل بشأن المساعدة والحماية، متابعَةً للتمرين الإيضاحي الذي نظم في آب/أغسطس ٢٠١٣ بإندونيسيا. ورمي من حلقة العمل هذه إلى تعزيز وعي أصحاب الشأن الإقليميين بالتزامات الدول الأعضاء بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية وفهمهم لها. وحظيت حلقة العمل بدعم تقني ومالي من حكومتي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وأستراليا، وبدعم تقني من حكومة نيوزلندا.
- ٣٣-٢ واشتركت الأمانة مع حكومة سويسرا في تنظيم الاجتماع الأول لمراكز التدريب على المساعدة والحماية بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية، في مركز ABC بمدينة شبيتز بسويسرا. ونوقشت خلال هذا الاجتماع العبر المستخلصة وأفضل الممارسات في مجال التدريب على المساعدة والحماية.
- ٣٤-٢ ونظمت في آذار/مارس ٢٠١٣ في مقر المنظمة، بدعم مالي من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، دورة تدريبية من أجل فريق تنسيق المساعدة وتقييمها ورؤساء الأفرقة، إدراكا للحاجة إلى استدامة تأهب الأمانة لتلبية طلبات المساعدة.
- ٣٥-٢ وواصلت الأمانة تعاونها الوثيق مع المنظمات الدولية المعنية، مثل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وغيرها. ونظمت الشراكة الدولية الإنسانية ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية التمرين الثلاثي (TRIPLEX)، في ألمانيا والدانمرك، من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وعينت الأمانة الفنية فريقا لتنسيق المساعدة وتقييمها ليشارك في التمرين الثلاثي، بغية توطيد علاقاتها بالمنظمات والوكالات الدولية المنوطة بها ولايات تتصل بالمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية وتعزيز قابلية التشغيل المتبادل للنظم معها. وشاركت في هذا التمرين الواسع النطاق المشترك بين الوكالات جهات هامة معنية بعمليات المساعدة الدولية، مثل وكالات الأمم المتحدة، ومنظمات المساعدة الوطنية (المدنية والعسكرية) ومنظمات غير حكومية. ورمي منه إلى اختبار التعاون والتنسيق وقابلية التشغيل المتبادل للنظم في حالة متصورة تنطوي على إدارة شؤون التصدي لكارثة معقدة.

٣٦-٢ وعقدت حلقة عمل إقليمية بشأن المساعدة والحماية ومساءل التنسيق الإقليمي، في بوينوس آيرس بالأرجنتين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي. وخلصت حلقة العمل هذه إلى استنتاجات بشأن مسائل متصلة بتعزيز سبل التصدي العاجل لاستخدام أسلحة كيميائية ولحادثات تنطوي على مواد كيميائية صناعية سامة، في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

٣٧-٢ واشتركت الأمانة مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في تنظيم الدورة الخامسة للتدريب الإقليمي بشأن الحماية والمساعدة من أجل الدول الأطراف في منطقة البحر الكاريبي. وأجريت هذه الدورة في مدينة Runaway Bay، في سانت آن باريش بجامايكا، بمشاركة خبراء من الوكالة الكاريبية لإدارة حالات الطوارئ المرتبطة بالكوارث، ورُمي منها إلى إنشاء قدرات إقليمية على التصدي للهجمات الكيميائية في منطقة البحر الكاريبي دون الإقليمية.

٣٨-٢ ودعا الميسر المعني بالمسائل المتصلة بالمادة العاشرة من الاتفاقية إلى عقد مشاورات غير رسمية لتوفير المعلومات والتباحث في المواضيع التالية: التعاون مع المنظمات الدولية: عرض قدمه مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، وتقرير المدير العام عن حال تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (الوثيقة EC-72/DG.1 المؤرخة بـ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣)؛ والجدول الزمني لأحداث المساعدة والحماية في عام ٢٠١٣: الأنشطة السالفة والأنشطة المخطط لها؛ وتحديث عن إفادات الدول الأطراف بموجب الفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية في عام ٢٠١٣؛ وتحديث عن حال الشبكة الدولية لدعم ضحايا الأسلحة الكيميائية، وفقا لقرار المؤتمر C-16/DEC.13 المؤرخ بـ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ وعرض عن التمرين الإيضاحي الذي نظم في إندونيسيا (يومي ١٩ و ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣)؛ وعرض عن مشاركة فريق الأمانة في تمرين Triplex لعام ٢٠١٣ (من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر) الذي نظّمته الشراكة الدولية الإنسانية؛ وتباحث مؤتمر الاستعراض الثالث في التوصيات بشأن المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية (الفقرات من ٩-١١٢ إلى ٩-١١٨ من الوثيقة RC-3/3* المؤرخة بـ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣) وأي أعمال متابعة مطلوب إجراؤها بموجب عملية التيسير.

٣٩-٢ وخلال الفترة المستعرضة، أصدرت الأمانة دعوة جديدة لترشيح خبراء مؤهلين (الوثيقة S/1126/2013 المؤرخة بـ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣). وفتح باب الترشيح أمام الأشخاص من ذوي المؤهلات والخبرات المناسبة في ميادين علم السموم، وعلم الأوبئة، وأخذ العينات الطبية الأحيائية والعيّنات البيئية، والطب الشرعي والطب البيطري؛ والتخلص من الذخائر غير المتفجرة والنبائط المتفجرة اليدوية الصنع؛ وإدارة

شؤون التصديق للكوارث، وإدارة إسعاف أعداد غفيرة من المصابين، وإدارة مسرح الجريمة وشؤون البيّنات، وقانون العمليات. ودعيت الدول الأطراف إلى إرسال هذه الترشيحات إلى الأمانة في أجل أقصاه ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٤٠-٢ وفي سياق الشبكة الدولية لدعم ضحايا الأسلحة الكيميائية ووفقا للقرار C-16/DEC.13 (المؤرخ بـ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، أنشئت صفحة فرعية ضمن موقع المنظمة الرسمي على شبكة الإنترنت لتكون بمثابة منبر إعلامي. وقدمت حكومة العراق في تموز/يوليه ٢٠١٣ تبرعا جديدا إلى الصندوق الاستئماني مقداره ٥ ٠٠٠ يورو، وفقا للقرار المذكور أعلاه.

٤١-٢ ومن ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قدمت ٩٧ دولة طرفا معلومات عن برنامجها الوطني المتعلق بأغراض الحماية، عملا بالفقرة الرابعة من المادة العاشرة من الاتفاقية.

٤٢-٢ و منذ بدء نفاذ الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نفذت ٨١ دولة طرفا التزاماتها بموجب الفقرة السابعة من المادة العاشرة من الاتفاقية (EC-72/DG.1).

٤٣-٢ وعملا بالفقرة الفرعية ٧(أ) من المادة العاشرة من الاتفاقية، قدمت ٤٧ دولة طرفا مساهمات في صندوق التبرعات للمساعدة. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغ رصيد هذا الصندوق ١ ٥١٢ ٦٢٥,٣١ أروا.

برنامج المنظمة لتعزيز التعاون مع أفريقيا بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية

٤٤-٢ حضر مشاركون من بلدان أفريقية دورات تدريبية شتى بشأن المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية في باكستان، والجمهورية التشيكية، وسويسرا، وصربيا، والصين، وفنلندا، وهولندا. وبلغ مجموع عدد الأفارقة ممن شاركوا في هذه الدورات في عام ٢٠١٣، ١٢٤ شخصا.

٤٥-٢ واشتركت حكومة موزامبيق والمنظمة في تنظيم حلقة عمل إقليمية بشأن المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية من أجل ممثلي الدول الأطراف الأفريقية، عُقدت في آذار/مارس ٢٠١٣، في مابوتو. ونُظمت حلقة العمل هذه في إطار قرار مجلس الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١٢ بشأن دعم برنامج المنظمة لتعزيز التعاون مع أفريقيا.

٤٦-٢ وثابرت الأمانة على تطوير مشاريع طويلة الأجل لتكوين القدرات في مجال المساعدة والحماية من أجل البلدان الأفريقية، بغية تعزيز تآزر البلدان المشاركة ومساعدتها في إنشاء شبكات وتبادل الخبرات والمعلومات في هذا المضمار. وفي عام ٢٠١٣، استمر تنفيذ مشروعين من أجل منطقتين دون إقليميتين في أفريقيا، بدعم مالي من النرويج ودعم تقني من جنوب إفريقيا وسويسرا وصربيا.

التنمية الاقتصادية والتكنولوجية: تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية

٤٧-٢ في مجال التعاون الدولي بموجب المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، نظمت الأمانة أنشطة لبناء القدرات من أجل ٤٧٦ مشاركاً في إطار أربع مجالات، هي: الإدارة المتكاملة للمواد الكيميائية، والارتقاء بقدرات المختبرات، والنهوض بالمعارف الكيميائية، والتواصل الخارجي بأوساط الصناعة.

٤٨-٢ ويرسم القرار بشأن المادة الحادية عشرة من الاتفاقية (الوثيقة EC-16/DEC.10 المؤرخة بـ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) الذي اعتمده المؤتمر خلال دورته السادسة عشرة خارطة طريق لمكونات إطار عمل متفق عليه لتنفيذ الدول الأطراف والأمانة. ومتابعة لهذا القرار، وبغية حشد طائفة كبيرة من أصحاب الشأن للتباحث في الحاجيات المحددة والمجالات ذات الأولوية في كل منطقة، نظمت الأمانة حلقتي عمل إقليميتين بغية تعزيز فعالية ووقوع ما تنفذه من برامج التعاون الدولي التعزيز الأقصى. ونظمت إحدى هاتين الحلقتين في بودابست، بهنغاريا، من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، من أجل الدول الأعضاء في المنظمة من منطقة أوروبا الشرقية. ونظمت الأخرى في نابروبي بكينيا، من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، من أجل الدول الأعضاء في المنظمة من منطقة أفريقيا. وبالإضافة إلى ذلك، أجريت مشاورات غير رسمية بين الدول الأطراف في آذار/مارس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣ من أجل التباحث في المسائل المتعلقة بالمادة الحادية عشرة من الاتفاقية.

٤٩-٢ ونظمت الدورة الرابعة عشرة لبرنامج التدريب المشترك من ٢٥ تموز/يوليه إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وشارك فيها أشخاص من ٣٢ دولة طرفاً، منهم ١٠ من أفريقيا. ودام برنامج التدريب المكثف تسعة أسابيع وضم شقاً تدريبياً في مقر المنظمة وفي جامعة ساري بالملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وتدريباً عملياً في معامل كيميائية مجهزة بأحدث المعدات في أماكن شتى في العالم. وساعدت على تنظيم عناصر شتى من هذه الدورة الهيئات الوطنية، ومؤسسات أكاديمية ومتخصصة، ورابطات الصناعة الكيميائية، وشركات كيميائية في عدة دول أعضاء صناعية، هي إسبانيا، وإيطاليا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسنغافورة، وفنلندا، وكرواتيا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والهند، واليابان. ومنذ عام ٢٠٠٠، شارك في دورات برنامج التدريب المشترك ٣٢٩ علمياً ومهندساً من ١٠٨ دول نامية أو ماراً اقتصادها بمرحلة انتقالية، وجمع فيها بين دروس نظرية وتمارين عملية على الإنتاج الحديث والممارسات الإدارية وفي مجال السلامة في الصناعة الكيميائية.

- ٥٠-٢ وعملا بالقرار EC-16/DEC.10، نظمت الأمانة من ١٤ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أول اجتماع افتراضي لرابطة خريجي برنامج التدريب المشترك، أسفر عن توصيات هامة بشأن تنفيذ البرنامج في المستقبل.
- ٥١-٢ وعُقدت في عام ٢٠١٣ إحدى عشرة دورة لإنماء مهارات التحليل الكيميائي بغية تلبية احتياجات الكيميائيين في البلدان النامية والبلدان المار اقتصادها بمرحلة انتقالية. وعُقدت أربع من هذه الدورات في سياق التعاون القائم منذ فترة مديدة مع المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى الاتفاقية (VERIFIN). وخصّصت إحدى هذه الدورات من أجل الدول الأعضاء الأفريقية في إطار قرار مجلس الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١٢ بشأن دعم أنشطة المنظمة. وركز في دورتين منهما على الارتقاء بمهارات المختبرات، كما صُممت دورة جديدة لمديري المختبرات وتناولت على وجه التحديد إدارة الجودة في المختبرات.
- ٥٢-٢ وأُتيحَت دورات إنماء مهارات التحليل الكيميائي تلك بأربعٍ من اللغات الرسمية للمنظمة. وبالإضافة إلى الدورات التي وفرت باللغة الانجليزية، عُقدت دورة باللغة الفرنسية في مختبرات المعهد الوطني للبحوث والتحليل الفيزيائي الكيميائي في سيدي ثابت (تونس)؛ وأخرى باللغة الروسية في جامعة تاراس شيفشينكو الوطنية في كييف بأوكرانيا، وثالثة باللغة الإسبانية في مختبر التحقق من الأسلحة الكيميائية، بالمعهد التكنولوجي، LAVEMA، التابع لمعهد لا مارانيوزا في مدريد بإسبانيا.
- ٥٣-٢ وعُقدت ثلاث دورات تدريبية في إطار البرنامج الخاص بأفريقيا، في مختبر بروتكتيك في برينوريا بجنوب أفريقيا؛ وفي المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى الاتفاقية، في هلسنكي بفنلدا؛ وفي معهد تطوير المنتجات الأحيائية، في جامعة التكنولوجيا، بماليزيا.
- ٥٤-٢ وعُقدت دورات تدريبية أخرى في معهد الكيمياء العضوية الصناعية في وارسو، ببولندا، من أجل العاملين في مختبرات الجمارك في منطقة أوروبا الشرقية، وعُقدت حلقة العمل الثانية للمختبرات في منطقة الشرق الأوسط بشأن تحليل المواد الكيميائية ذات الصلة بالاتفاقية، في مختبرات بن حيان الدولية الكائنة في العقبة، بالأردن.
- ٥٥-٢ وعُقدت في سيول بجمهورية كوريا، من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، حلقة عمل بشأن تطوير الكيمياء واستخدامها لأغراض سلمية، من أجل الدول الأعضاء في منطقة آسيا، بغية ترويج استخدام الكيمياء فيما يتصل بالاتفاقية وتعزيز القدرات الوطنية في مجال التنمية الإقليمية، بالاستناد إلى تجارب جمهورية كوريا في مجال التكنولوجيا الكيميائية والتنمية الصناعية، وشارك فيها ٢٧ شخصا من ١٧ دولة طرفا.

٥٦-٢ وفي إطار برنامج دعم التدريب الداخلي، تُفُذت دورة تدريب داخلي واحدة في مختبر شبيبتز بسويسرا، ودورتان أخريان في المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية بفنلندا. وبوشرت في عام ٢٠١٣ ست دورات تدريب داخلي في منشآت صناعية. كما تلقى مشاركان أفريقيان تدريباً داخلياً في الهندسة الكيميائية في جامعة بيجين للتكنولوجيا. وهناك حالياً، في إطار برنامج دعم مشاريع البحوث، ٣٣ مشروع بحوث ممولاً تمويلاً مباشراً.

٥٧-٢ وأقر ٢٧ مشروعاً بحوثاً جديداً ممولاً بالاشتراك مع المؤسسة الدولية للعلوم في ستوكهولم بالسويد. ودعمت الأمانة في إطار برنامج دعم المؤتمرات مشاركة ٩٢ من العلميين والباحثين في ٢٢ محفلاً علمياً، منها خمسة أحداث في أفريقيا، وتم توفير ٣١ منحة رعاية لمواطنين أفارقة. ووفرت المنظمة أيضاً في إطار برنامج تبادل المعدات منحا لتغطية تكاليف شحن معدات تبرعت بها مختبرات في الولايات المتحدة الأمريكية لتوزيعها على عدّة مختبرات في الكاميرون. وبالإضافة إلى ذلك، تبرعت الأمانة للسودان بثمانية حواسيب مكتبية كاملة.

٥٨-٢ وعُقدت أربع حلقات تدارس بشأن الاتفاقية وإدارة السلامة والأمن الكيميائيين، بغية تعزيز القدرات في مجال الإدارة السليمة والمأمونة للمواد الكيميائية وتوعية الدول الأعضاء بأهميتها.

٥٩-٢ ونظمت الأمانة يومي ٢٥ و٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ في نيو دلهي، وبالتعاون مع الهيئة الوطنية في الهند، اجتماع خبراءٍ بشأن استحداث نظام لتصنيف درجات السلامة الكيميائية لأغراض الصناعة الكيميائية في الهند، شارك فيه ٢٢ خبيراً من الهند وخبيران دوليان. وإثر استعراض نُظّم التصنيف الرئيسية القائمة الخاصة بالسلامة الكيميائية، اجتهد المجتمعون لإعداد مشروع نظام ملائم وفعال للشركات الصغيرة الحجم ومتوسطته في الهند.

٦٠-٢ وعُقدت من ١٠ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في الدوحة، بقطر، حلقة تدارس بشأن الاتفاقية وإدارة السلامة والأمن الكيميائيين من أجل الدول الأعضاء الآسيوية. ونظّمت حلقة التدارس هذه للسنة الثالثة في قطر برعاية مركز الدوحة الإقليمي للتدريب بشأن المسائل الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية^{٣٠}، وحضرها أكثر من ٢٠ مشاركاً محلياً و٢٥ مشاركاً من دول أخرى.

٦١-٢ وتعاونت الأمانة مع الهيئة الوطنية في المكسيك في تنظيم حلقة تدارس بشأن الاتفاقية وإدارة السلامة والأمن الكيميائيين من أجل الدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في مكسيكو سيتي بالمكسيك. وشارك في هذا الحدث ٨٢ شخصا من ١٣ دولة عضوا في المنطقة. وأعقب هذا الحدث تنظيم حلقة تدارس وطنية بشأن الموضوع ذاته موجهة للمشاركين المحليين.

٦٢-٢ ونُظمت في عام ٢٠١٣ رابع دورة تدريبية بشأن إدارة السلامة والأمن الكيميائيين من أجل أفريقيا، بالتعاون مع جامعة برغيش في فوبرتال بألمانيا، استفاد منها ١١ مشاركا من الدول الأطراف الأفريقية.

٣- هيئتنا توجيه المنظمة

أنشطة مؤتمر الدول الأطراف

مؤتمر الاستعراض الثالث

١-٣ شهد عام ٢٠١٣ عَقد المنظمة مؤتمر الاستعراض الثالث، من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل في لاهي. وكان هدف هذا المؤتمر هو استعراض سير العمل بالاتفاقية منذ مؤتمر الاستعراض الثاني الذي عُقد في عام ٢٠٠٨ ورسم توجُّه استراتيجي للمنظمة خلال مرحلة ما بعد إتمام تدمير الأسلحة الكيميائية. وألقى الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي-مون كلمة أمام مؤتمر الاستعراض الثالث، كرر خلالها قناعته بأهمية دور المنظمة في مجال نزع السلاح الكيميائي. وتولى أشغال التحضير لمؤتمر الاستعراض الثالث فريق عامل مفتوح العضوية عقد ٣٣ اجتماعا في الفترة الممتدة من أيار/مايو ٢٠١٢ حتى آذار/مارس ٢٠١٣. وشهد مؤتمر الاستعراض الثالث زيادة في مشاركة أصحاب الشأن المعنيين وتجديدا ملموسا في الإجراءات حيث أُتيحت لأول مرة للمنظمات غير الحكومية فرصة تناول الكلمة في الجلسة العامة لمؤتمر الاستعراض بعد اختتام المناقشة العامة.

٢-٣ وتناول استعراض جوهر المواضيع المتصلة بتنفيذ الاتفاقية جميع الأهداف الرئيسية للمنظمة. وفي ما يتعلق بأول هذه الأهداف، وهو إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها، أخذ مؤتمر الاستعراض الثالث علما بتدمير زهاء ٨٠٪ من مخزونات الأسلحة الكيميائية المعلن عنها، وشدد على استمرارية أهمية هذا الهدف المحوري. وأخذ مؤتمر الاستعراض الثالث علما أيضا بالقرار C-16/DEC.11 (المؤرخ بـ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) بشأن الموعد الأقصى الممدد النهائي لتدمير الأسلحة الكيميائية، وأعرب عن تصميمه على إتمام تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية في أقصر وقت ممكن.

٣-٣ أما الهدف الرئيسي الثاني، وهو عدم انتشار الأسلحة الكيميائية والحيولة دون عودتها إلى الظهور، فقد كانت التدابير التي اتخذت للتقدم في تحقيقه ذات طابع عام، مثل بناء القدرات على الحماية والسلامة والأمن الكيميائيين، بيد أنها ركزت أيضا على المزيد من المسائل العملية من قبيل الحرص على تقديم الإعلانات في مواعيدها، وتحسين دقتها واكتمالها. وشدد مؤتمر الاستعراض الثالث على مسألة الإعلانات باعتبارها أمرا أساسيا في التكفل بفعالية نظام التحقق ونجاعته.

٤-٣ وتطرقت عديد من البيانات التي أدلى بها أمام مؤتمر الاستعراض الثالث إلى الهدف الرئيسي الثالث، وهو المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية، فركزت على توفير

المساعدة، وضرورة تمكين الدول الأطراف من تلقي هذه المساعدة، وبناء ما يلزم من قدرات في هذا المضمار. وشجع مؤتمر الاستعراض الثالث الأمانة على المزيد من التعاون الفعال في هذا الشأن مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وشجع مؤتمر الاستعراض الثالث الأمانة كذلك على أن تضمّن تقريرها السنوي عن تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية تقييماً لبرامج المساعدة والحماية.

٥-٣ وحظي الهدف الرئيسي الرابع، وهو التنمية الاقتصادية والتكنولوجية من خلال التعاون الدولي، باهتمام واسع إذ أشاد مؤتمر الاستعراض الثالث بالقرار C-16/DEC.10 بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية. ومن بين ما أوصى به مؤتمر الاستعراض الثالث تحسين جميع برامج المنظمة بموجب هذه المادة، من خلال تقييم فعاليتها، حتى تلبي احتياجات الدول الأطراف المستفيدة منها.

٦-٣ وفي ما يتعلق بالهدف الرئيسي الخامس، وهو تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية، كرر مؤتمر الاستعراض الثالث تأكيده أن عالمية الاتفاقية أمر أساسي لتحقيق موضوعها والغرض منها. وطلب من الأمانة والمدير العام أن يستغلا جميع الفرص السانحة، ويستعينا بكل الموارد المتاحة، بما فيها الآليات الجديدة من قبيل إيفاد مبعوثين خاصين، من أجل تحقيق هذا الهدف.

٧-٣ وتناولت العديد من البيانات التي أدلى بها في مؤتمر الاستعراض الثالث الهدف الرئيسي السادس، وهو تنفيذ الدول الأطراف أحكام المادة السابعة من الاتفاقية. واعترف مؤتمر الاستعراض الثالث في وثيقته الختامية بإحراز بعض التقدم في تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية، ودعا الدول الأطراف كافة إلى اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ كامل التزاماتها بموجبها. وشجع الأمانة على اتخاذ تدابير منها المزيد من الاستعانة بالتطورات التكنولوجية الحديثة لتقديم المساعدة في إنماء القدرات بشأن المادة السابعة من الاتفاقية والنهوض بتنفيذها، وشجع الدول الأطراف التي بوسعها أن تقدم الدعم العملي إلى غيرها من الدول الأطراف في تعزيز تنفيذها على الصعيد الوطني، إن هي طلبت ذلك، على أن تفعل ذلك.

٨-٣ وتناول مؤتمر الاستعراض الثالث في مباحثاته وتوصياته بشأن الهدف الرئيسي السابع والأخير للمنظمة، وهو تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالا وغير تمييزي، عددا من المسائل المتداخلة، حيث أخذ علما بعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمكافحة الإرهاب، ورحّب بالتحسينات التي أدخلت على عملية إعداد ميزانية المنظمة في السنوات الأخيرة. ودعا مؤتمر الاستعراض الثالث الدول الأطراف والأمانة للنهوض بالمعايير الأخلاقية التي أرسنها الاتفاقية، وشدد على أن تظل المنظمة المركز العالمي للمعارف والخبرات بشأن تنفيذها (ولا سيما في ما يتصل بنزع الأسلحة الكيميائية)، وشجع المنظمة على تحسين تواصلها بالصناعة الكيميائية والأوساط العلمية والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني المنكبة على مسائل ذات صلة بالاتفاقية، وعلى اتباع نهج أكثر انفتاحا في هذا التواصل.

٩-٣ أما البنود الممكن اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذها، كما هي واردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض الثالث، فقد جُسدت لاحقا في أنشطة متابعة ملموسة تنفذها الدول الأطراف، أو هيئتنا توجيه المنظمة، أو الأمانة، بغية تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالا وغير تمييزي.

الدورة العادية الثامنة عشرة للمؤتمر

١٠-٣ اعتمد المؤتمر في دورته الثامنة عشرة، التي عُقدت من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قرارات^{٣١} بشأن أمور منها:

(أ) طلب العراق استخدام مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية (موقع الرشاد) لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية (الوثيقة C-18/DEC.4 المؤرخة بـ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛

(ب) تعديلات إجراءات عمل لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية ("لجنة السرية") (الوثيقة C-18/DEC.5 المؤرخة بـ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛

(ج) برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠١٤ (الوثيقة C-18/DEC.6 المؤرخة بـ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛

(د) جدول أنصبة الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٤ (الوثيقة C-18/DEC.7 المؤرخة بـ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛

(هـ) شطب مبالغ مستحقة التحصيل يتعذر استردادها وشطب خسائر في الأصول (الوثيقة C-18/DEC.8 المؤرخة بـ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛

(ز) تجديد تعيين المدير العام (الوثيقة C-18/DEC.9 المؤرخة بـ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

١١-٣ وأخذ المؤتمر علما بالقرارات التي اتخذها المجلس، وفقا للفقرة ٨ من المادة الرابعة من الاتفاقية والفقرة ١٠ من المادة الخامسة منها، في ما يتعلق بترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية السورية وإجراءات التحقق الصارمة منه (الوثيقتان EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1؛ والوثيقة EC-M-35/DEC.2 المؤرخة بـ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، واعترف بأن هذه القرارات أُتخذت نظرا إلى الطابع الاستثنائي للوضع الذي تشكله الأسلحة الكيميائية السورية، وهي لا تُنشئ سابقة في ما يخص المستقبل.

^{٣١} ترد قرارات أخرى (غير مصنفة) في موقع المنظمة المتاح للعموم على شبكة الإنترنت.

١٢-٣ وأخذ المؤتمر علماً بتقريرَي المدير العام بشأن التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري (الوثيقة EC-M-34/DG.1 المؤرخة بهـ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والوثيقة EC-M-35/DG.1 المؤرخة بهـ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، اللذين أفاد فيهما بأن السلطات السورية تعاونت بالتعاون اللازم مع فريق المنظمة في أداء أنشطته.

أنشطة المجلس التنفيذي

١٣-٣ نظر المجلس خلال عام ٢٠١٣ في عدد من تقارير الأمانة عن حال تنفيذ الاتفاقية، بما فيها ما يتعلق بأنشطة التحقق وبتنفيذ المواد السابعة والعاشر والحادية عشرة من الاتفاقية.

١٤-٣ وقام رئيس المجلس والمدير العام وممثلو بعض أعضاء المجلس بزيارة معمل بويبلو التجريبي لتدمير العوامل الكيميائية، في ولاية كولورادو، ومعمل بلو غراس التجريبي لتدمير العوامل الكيميائية، في ولاية كنتاكي، بالولايات المتحدة الأمريكية، من ١٨ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣ (الوثيقة EC-73/2 المؤرخة بهـ ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣)، وزيارة موقع الأسلحة الكيميائية المخلفة القائم بهربالين، في مقاطعة جيلين بالصين، من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (الوثيقة EC-74/2 المؤرخة بهـ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣) وتصويبها Corr.1 المؤرخ بهـ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣).

١٥-٣ وقام المجلس أيضاً بالأنشطة التالية:

- (أ) استعرض التقدم المحرز في تدمير الأسلحة الكيميائية وتدمير أو تحويل مرافق إنتاجها؛
- (ب) اعتمد قرارات في شأن تدمير الأسلحة الكيميائية السورية في اجتماعاته الثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين (الوثائق EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1 و EC-M-35/DEC.2 والوثيقة EC-M-36/DEC.1 المؤرخة بهـ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ والوثيقة EC-M-36/DEC.2 المؤرخة بهـ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛
- (ج) أقر إدخال تغييرات أو تعديلات على اتفاقات مرافق مبرمة بين المنظمة ودول أطراف؛
- (د) اعتمد عدداً من القرارات الأخرى بشأن مسائل إدارية ومالية.

أنشطة الهيئات الفرعية

- ١٦-٣ عقدت لجنة السرية اجتماعها الخامس عشر من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٣.
- ١٧-٣ وعقدت الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية دورتها الرابعة والثلاثين في أيار/مايو ٢٠١٣ ودورتها الخامسة والثلاثين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.
- ١٨-٣ وعقد المجلس الاستشاري العلمي للمنظمة دورته العشرين من ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣.
- ١٩-٣ ونظر المؤتمر خلال دورته الثامنة عشرة في تقريرين من اللجنة المعنية بالعلاقات بالبلد المضيف ("اللجنة المعنية بالبلد المضيف") عن أداء أنشطتها (الوثيقة EC-71/HCC/1 C-18/HCC/1 المؤرخة بـ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، والوثيقة EC-74/HCC/1 C-18/HCC/2 المؤرخة بـ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، فأخذ علما بهما.

أنشطة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتحضير لمؤتمر الاستعراض الثالث

- ٢٠-٣ استمر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتحضير لمؤتمر الاستعراض الثالث، الذي ترأسته سعادة السفيرة نسيمه بغلي (الجزائر)، في عقد اجتماعاته وأجرى مباحثات غير رسمية بشأن مجموعة كاملة من المسائل المتصلة بسير العمل بالاتفاقية منذ مؤتمر الاستعراض الثاني، الذي عقد في عام ٢٠٠٨. وقدمت رئيسة هذا الفريق العامل إلى المجلس في دورته الحادية والسبعين تقريراً شفويًا عن التقدم المحرز على هذا الصعيد.

٤- العلاقات الخارجية

- ١-٤ منحت لجنة نوبل النرويجية المنظمة جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٣ اعترافاً "بما تبذله من جهود مكثفة من أجل إزالة الأسلحة الكيميائية". وتسلم المدير العام للجائزة نيابة عن المنظمة في أوسلو في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأبرز المدير العام في خطابه خلال حفل استلام الجائزة ما حققتَه المنظمة والدول الأطراف من منجزات في نزع السلاح على مدى السنوات الست عشرة الماضية، من حيث التخلص من إرث الأسلحة الكيميائية ومنع استخدامها، والجهود الجارية للتصدي للتحديات الناشئة.
- ٢-٤ وأعلن المدير العام أيضاً أنه سيحتفى بهذا الحدث التاريخي من خلال تسخير المبلغ المالي الذي منحتَه لجنة نوبل لإنشاء صندوق لجوائز سنوية تمنحها المنظمة. وستمنح هذه الجوائز تقديراً للمساهمات الفذة في الدفع بأهداف المنظمة.

عالمية الاتفاقية

- ٣-٤ في عام ٢٠١٣، ازداد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية من ١٨٨ إلى ١٩٠ دولة طرفاً. وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الصومال، في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وبالنسبة إلى الجمهورية العربية السورية، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وبحلول نهاية عام ٢٠١٣، كان ثمة ست دول لم تنضم بعد إلى الاتفاقية: أربع دول غير موقعة على الاتفاقية، هي أنغولا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب السودان ومصر، ودولتان موقعتان لم تصدقا عليها، هما إسرائيل وميانمار. وما فتئت الاتفاقية تسجل أحد أسرع معدلات الانضمام إلى صك دولي بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار.
- ٤-٤ وواصلت الأمانة تنفيذ خطة العمل بشأن عالمية الاتفاقية على سبيل الأولوية. وطوال العام، عُقدت اجتماعات بعدد من ممثلي الدول غير الأطراف في الاتفاقية لمناقشة انضمامها إليها في أقرب فرصة ممكنة، ومشاركتها في الأحداث التي تنظمها المنظمة. وأُجريت مشاورات ثنائية مع كبار المسؤولين من عدد من الدول غير الأطراف، بما فيها أنغولا، وجنوب السودان، وميانمار، بغية تشجيع هذه البلدان على الانضمام إلى الاتفاقية في تاريخ مبكر.

- ٥-٤ وعلى نحو ما تقدم، استقبلت ميانمار، وهي دولة موقعة على الاتفاقية، زيارة مساعدة تقنية قامت بها الأمانة من ٤ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣. وأُجريت في إطار هذه الزيارة حلقة عمل توعوية دامت ثلاثة أيام، وكانت الزيارة جزءاً من تواصل المنظمة المستمر بميانمار بغية إطلاع أهم صانعي القرارات وأصحاب الشأن على الصعيد الوطني على الحقوق والواجبات بموجب في الاتفاقية. وقدمت الأمانة عروضاً وجيزة بشأن مواضيع شتى، منها إنشاء الهيئة الوطنية وسبل ممارستها ووظائفها؛ وصياغة

التشريعات الوطنية اللازمة؛ والمتطلبات في ما يتعلق بتقديم الإعلانات والتحقق. واختتم المشاركون في حلقة العمل أعمالهم بإعداد واعتماد خارطة طريق للمزيد من التواصل.

٦-٤ وعلى غرار السنوات السابقة، دعت الأمانة ممثلين من الدول غير الأطراف للمشاركة في الأنشطة التي تنظمها المنظمة ووفرت الرعاية لمشاركتهم، حسب الاقتضاء. فشارك ممثلون من إسرائيل، وأنغولا، وميانمار، بصفة مراقبين في مؤتمر الاستعراض الثالث ودورة المؤتمر الثامنة عشرة. ووفرت الأمانة أيضا الرعاية لعشرة ممثلين من ميانمار وأربعة ممثلين من أنغولا للمشاركة في أحداث متصلة بالمنظمة أقيمت خلال هذا العام.

٧-٤ كما حضر ممثلون من أنغولا وجنوب السودان أحداثا أقامتها المنظمة في مقرها، بلاهاي، ومنها الدورة التدريبية الأساسية للعاملين في الهيئات الوطنية، وحلقة العمل الإرشادية من أجل الدبلوماسيين المعنيين بعمل المنظمة، وكذلك دورة التدريب المشار إليها آنفا التي عقدت من أجل الدول الناطقة بالبرتغالية بشأن المسائل المتصلة بالتعاون الدولي والمساعدة.

٨-٤ وأجرت الأمانة يومي ١٢ و١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ حلقة عمل إرشادية أعدت خصيصا من أجل وفد من الصومال، بغية مساعدة هذا البلد على تنفيذ الاتفاقية.

أنشطة التواصل الخارجي

الزيارات التي قام بها المدير عام

٩-٤ قام المدير العام ونائبته في عام ٢٠١٣ بزيارات إلى عدة دول أطراف، وحضرا اجتماعات ومؤتمرات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

١٠-٤ وخلال هذا العام، أجرى المدير العام زيارات ثنائية إلى أذربيجان، وإيطاليا، والسويد، وفنلندا، والكرسي الرسولي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا. وشارك أيضا في زيارة أجراها المجلس إلى الصين في أيلول/سبتمبر. وخلال هذه الزيارات، عقد المدير العام اجتماعات بشخصيات وجبهة ومسؤولين حكوميين سامين لإطلاعهم على تنفيذ الاتفاقية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، سافر المدير العام إلى النرويج والسويد لتلقي جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٣ بالنيابة عن المنظمة. والتقى رئيس الوزراء النرويجي في أوسلو ورئيس الوزراء السويدي وستوكهولم، بالإضافة إلى موظفين حكوميين سامين آخرين.

١١-٤ وثابر المدير العام في عام ٢٠١٣ على التواصل النشط بالأمم المتحدة وبمنظمات دولية متخصصة بغية إحراز تقدم في ما يتصل بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار. فالتقى مرتين بالأمين العام للأمم المتحدة

للتباحث في مسائل متصلة بالأسلحة الكيميائية السورية. والتقى المدير العام في فيينا بالأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBTO)، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)، والأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE). كما ظل المدير العام على اتصال بالسيد ياكو لايفافا، ميسر المؤتمر بشأن "إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل".

١٢-٤ كما أدلى المدير العام بخطابات في عدد من المحافل الأكاديمية والمؤتمرات وأحداث أخرى، بما فيها ندوة نون-لوغار التعاوني للحد من المخاطر، بجامعة الدفاع الوطني في واشنطن؛ والمنتدى الأكاديمي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ والمؤتمر الدولي السادس عشر لنزع الأسلحة الكيميائية الذي عُقد في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ والذكرى الأربعون لمشروع البحوث الفنلندي بشأن التحقق من نزع السلاح الكيميائي في المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (VERIFIN) في هلسنكي بفنلندا؛ والندوة الدولية الحادية عشرة المعنية بالحماية من عوامل الحرب الكيميائية والبيولوجية، التي عُقدت في ستوكهولم بالسويد.

الزيارات التي قامت بها نائبة المدير العام

١٣-٤ زارت نائبة المدير العام إكوادور، وقبرص، وكرواتيا، حيث التقت ممثلين حكوميين شتى. ومثلت نائبة المدير العام المنظمة في حدث رسمي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بمناسبة افتتاح مرفق حديث التشييد لتدمير الأسلحة الكيميائية في كيزنر، بالاتحاد الروسي.

١٤-٤ وتناولت نائبة المدير العام أيضا الكلمة في عدة محافل دولية، بما فيها منبر الأمن وإدارة الأزمات، TNO-EY-G4S؛ ومؤتمر السلام والأمن الذي نظمه معهد جايزون؛ واللجنة الأولى للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ ومنتدى عمان بشأن الأمن؛ والدورة الستين لمؤتمر بوغواش للعلم والشؤون العالمية: الحوار، ونزع التسليح، والأمن الإقليمي والعالمي.

١٥-٤ والتقت نائبة المدير العام سعادة السيد ماونغ واي، الممثل الدائم لجمهورية اتحاد ميانمار لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف، فتباحثت معه في المسائل المتصلة بعالمية الانضمام إلى الاتفاقية، وذلك خلال زيارتها لنيويورك لتناول الكلمة أمام الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٦-٤ واستقبل المدير العام في مقر المنظمة خلال عام ٢٠١٣ زوّارا رفيعي المستوى، هم الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي-مون؛ ورئيس كرواتيا، السيد إيفو جوزيبيفيتش؛ ووزير الخارجية في ألمانيا

الاتحادية، السيد كويدو فيسترفيل؛ ووزير العلاقات الخارجية في البرازيل، السيد أنطونيو دي آغويرار باتريوتا؛ ووزير الخارجية والشؤون الأوروبية في سلوفاكيا، السيد ميروسلاف لايكاف؛ ووزيرة الشؤون الخارجية في إيطاليا، السيدة إيما بونينو.

١٧-٤ وزارت مقر المنظمة خلال عام ٢٠١٣ أيضا وفود وزارية رفيعة المستوى من الأرجنتين، وبلغاريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وفنلندا، والمملكة العربية السعودية، واليابان. وزارت مقر المنظمة أيضا وفود برلمانية من سويسرا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا.

الأحداث الأخرى الرفيعة المستوى

١٨-٤ استضاف المدير العام عدة أحداث تذكارية، منها حدث تخليد ذكرى ضحايا الهجمات الكيميائية في حلبجة وسارداشت، واليوم السنوي لتخليد ذكرى جميع ضحايا الأسلحة الكيميائية. ومثلت المنظمة في الذكرى السنوية للحرب العالمية الأولى، في إيبر، ببلجيكا. وشاركت الأمانة أيضا في استضافة أنشطة ثقافية، بالتعاون مع سفارتي رومانيا والصين. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نظم المدير العام حفل استقبال للمندوبين الدائمين لدى المنظمة وموظفي الأمانة للاحتفال بنيل جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٣. ونُظِم في عام ٢٠١٣ ما مجموعه ٣٥ حدثا لتسلم أوراق اعتماد مندوبين دائمين لدى المنظمة.

حلقة العمل الإرشادية الثالثة عشرة للدبلوماسيين

١٩-٤ عقدت الأمانة في مقر المنظمة بلاهاي في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، حلقة العمل الإرشادية الثالثة عشرة للدبلوماسيين الجدد. وشارك أكثر من ٧٣ شخصا من ٤٤ بلدا في هذا الحدث الذي دام يوما واحدا وأُتيح لهم خلاله عرض عام عن الجوانب التي تمثل لبّ الاتفاقية وعن أهم مجالات عمل المنظمة.

أنشطة المراسم والتأشيرات

دعم مهمات المنظمة وأسفارها

٢٠-٤ طوال عام ٢٠١٣، قدمت شعبة العلاقات الدولية الدعم لمهمات التفتيش التي تجريها المنظمة، بما في ذلك للبعثة المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة، وأنشطة التعاون الدولي والمساعدة، واضطلعت بسائر ترتيبات أسفار موظفي المنظمة والوفود. وقُدّم الدعم لتسيير استصدار ٩٣٠ تأشيرة، وهي زيادة بنسبة ٨٪ مقارنة بالعام الماضي. وازداد الدعم المقدم في استصدار جوازات مرور الأمم المتحدة بنسبة ١٢٪. وشمل ١٤٠ طالبا فرديا.

دعم المؤتمرات

٢١-٤ قدمت شعبة العلاقات الدولية دعماً مكثفاً لمؤتمر الاستعراض الثالث ودورة المؤتمر الثامنة عشرة، بما في ذلك السهر على التقيد بإجراءات التسجيل الصحيحة، والاعتماد، والدخول، من أجل كبار الشخصيات. ونظمت الأمانة حلقتي عمل إقليميتين قدم الدعم في استصدار التأشيرات للمشاركين فيهما من ١٢٢ دولة طرفاً خلال مؤتمر الاستعراض الثالث و١٣٠ دولة طرفاً خلال دورة المؤتمر الثامنة عشرة. وقدم هذا الدعم أيضاً لمشاركين من منظمات غير حكومية ودول غير أطراف.

٢٢-٤ وقدم دعم تقني للجنة وثائق التفويض، خلال مؤتمر الاستعراض الثالث ودورة المؤتمر الثامنة عشرة.

العلاقات بالبلد المضيف

٢٣-٤ اجتمعت اللجنة المعنية بالبلد المضيف في كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لبحث المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاق المقر، وامتیازات وحصانات الممثلات الدائمة لدى المنظمة وامتیازات وحصانات موظفي المنظمة. وقدمت اللجنة المعنية بالبلد المضيف إلى دورة المؤتمر الثامنة عشرة تقريرين عما أحرزته من تقدم في أداء أنشطتها (الوثيقتان EC-71/HCC/1 و EC-74/HCC/1 و C-18/HCC/2). وقرّر المؤتمر أن اللجنة المعنية بالبلد المضيف ينبغي أن تواصل اجتماعاتها لحل أي مسائل قد تنشأ في سياق تطبيق اتفاق مقر المنظمة.

٢٤-٤ واستمر تقديم المساعدة في ما يتعلق بحصانات وامتیازات الموظفين على نحو متسق، بالرغم من ارتفاع نسبة تبدل الموظفين في عام ٢٠١٣ (بما في ذلك أفراد أسر الموظفين والخدم المنزليين)، والتغيرات التي أُدخلت على النظام الضريبي في البلد المضيف.

أنشطة وسائط الإعلام والشؤون العامة

٢٥-٤ ازداد الاهتمام الإعلامي بالمنظمة زيادة ملحوظة إثر شروعها في مهمتها بالجمهورية العربية السورية ونيلها جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٣، فساهم في ذیوع صيتها على الصعيد الدولي وزاد من الإقبال على موقعها وصفحات تواصلها الاجتماعي على شبكة الإنترنت. ويبين في الجدول التالي تزايد الاهتمام بالمنظمة من خلال مقارنة بيانات الربع الأخير من عام ٢٠١٢ ببيانات نفس الفترة من عام ٢٠١٣:

الجدول ٧: التغطية الإعلامية، وزيارات موقع المنظمة ووسائل تواصلها الاجتماعي

المقياس	الربع الأخير من عام ٢٠١٢	الربع الأخير من عام ٢٠١٣	نسبة الزيادة
معدل نمو ذكر "المنظمة" في وسائل الإعلام (موقع ملتوتوت)	1 145	30 000	+2 600%
موقع المنظمة على شبكة الإنترنت			
زيارات الموقع	125 000	360 500	+187%
فراى الزوار	85 300	252 000	+195%
مشاهدات صفحة الموقع	334 000	1 000 000	+217%
وسائل التواصل الاجتماعي			
نقرات الإعجاب فى Facebook	1 390	6 509	+468%
عدد المتابعين على Twitter	1 009	7 000	+700%
عدد المشاهدات على YouTube	9 300	29 276	+218%

٢٦-٤ وقبل عام ٢٠١٣، حظيت أنشطة المنظمة بتغطية نوعية منتظمة (only) في مجالات متخصصة مثل Arms Control Today. وفي الربع الأخير من عام ٢٠١٣، تصدرت المنظمة بانتظام أبرز عناوين الأخبار وكبريات المجالات العالمية. وخلال الفترة ذاتها، لا يكاد يمر يوم دون ذكر المنظمة أيضا في المقالات المنقولة عن وكالات الأنباء المتخصصة.

٢٧-٤ وكان لهذا الارتفاع الملموس في التغطية الإعلامية المكتوبة والرقمية صدى في محطات التلفزيون والإذاعات. ففي الربع الأخير من عام ٢٠١٣، شارك مسؤولون من المنظمة في مقابلات وظهروا في أبرز الأخبار خلال النشرات التي تبث في ساعات الذروة والبرامج التي تتناول أحداث الساعة. كما حظيت أنشطة المنظمة أيضا بتغطية إذاعية بارزة، حيث استضيف مسؤولون من المنظمة في إذاعة دولية وخدماتها المحلية.

الأحداث الخاصة

٢٨-٤ كان حفل تقديم جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٣ في أوسلو بالنرويج الحدث الأبرز في أنشطة التواصل الخارجي لعامة الجمهور في عام ٢٠١٣. وقد حضر الحفل وفد من المنظمة ضم المدير العام و١٢ من موظفي الأمانة، ورؤساء المجلس والمؤتمر، و١٢ من المنسقين الدائمين لدى المنظمة، والمدير العام السابق للمنظمة، السيد روكيليو بفيرتر، ومسؤولون آخرون من بينهم مساعد وزير الدفاع الأمريكي، وعمدة لاهاي، وممثل من المجتمع المدني. وحضر هذا الحفل ملك وملكة النرويج، وبث بثا حيا على القنوات

الدولية وعلى موقع المنظمة في شبكة الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، بثت قناة CNN برنامجا دام ساعة واحدة، استضاف فيه المدير العام وأحد رؤساء أفرقة التفتيش. وأجرى تلفزيون BBC World أيضا مقابلة مفصلة مع المدير العام، ضمن حلقة خاصة من برنامج HARDtalk عن جائزة نوبل.

٢٩-٤ ومن بين أنشطة التواصل الخارجي الأخرى التي نظمت خلال العام البرنامج الصيفي الرابع عن نزع أسلحة الدمار الشامل^{٣٢} ومنع انتشارها، الذي نظم بالاشتراك مع معهد TMC Asser؛ وإنتاج تذكارات بمناسبة مرور خمس عشرة سنة على إنشاء المنظمة، عُرض في مبنى بلدية لاهاي في نيسان/أبريل؛ واستضافة المنظمة لزيارة أجراها وفد مشترك من مسؤولي بلديات لاهاي، وجنيف وفيينا، الذين انضم إليهم ممثلو وزارات الخارجية المسؤولون عن المنظمات الدولية، وكان الهدف من هذه الزيارة هو استطلاع سبل تعزيز التعاون بين المدن الثلاث.

التواصل مع المجتمع المدني

٣٠-٤ ارتقى تواصل المنظمة بالمجتمع المدني في عام ٢٠١٣ إلى مستويات أعلى. ففي مؤتمر الاستعراض الثالث الذي عقد في نيسان/أبريل ٢٠١٣، سجلت مشاركة ٧٤ منظمة غير حكومية، أي ما يعادل زهاء أربع مرات من عدد ما سجل منها في مؤتمر الاستعراض الثاني في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (٢١ منظمة غير حكومية). وللمرة الأولى في تاريخ المنظمة، سُمح لممثلين من المنظمات غير الحكومية أن يخاطبوا الجلسات العامة في مؤتمر الاستعراض الثالث ودورة المؤتمر السنوية. وخلال مؤتمر الاستعراض الثالث، وفرت المنظمات غير الحكومية مصدرا ثريا للمعلومات، بتنظيمها تسعة أحداث هامشية بشأن المسائل المتصلة بالمنظمة.

٥- الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية

المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية

- ١-٥ وفرت شعبة الشؤون الإدارية أوجها متعددة من الدعم لمهمة التحقق التي تجربها المنظمة في الجمهورية العربية السورية، وشمل ذلك ترتيب تأمين تكميلي على المخاطر العالية ودعم أسفار الموظفين الموفدين في هذه المهمة، وتسريع مناولة متطلبات المشتريات الهائلة ذات الصلة بعملية التفتيش الأولي وأنشطة التحقق في الجمهورية العربية السورية، وإدارة شؤون التبرعات المتزايدة المخصصة لسد تكاليف تدمير الأسلحة الكيميائية السورية. وأصدرت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ دعوة إلى تقديم عروض لنقل المواد الكيميائية الخطرة وغير الخطرة، العضوية وغير العضوية، وصيبيها والمواد ذات الصلة، ومعالجتها والتخلص منها.
- ٢-٥ وواصل فرع الموارد البشرية إدخال تحسينات في مجال التوظيف، بأخذه بعمليات جديدة يتوخى منها الانتقاء الموضوعي للموظفين لشغل مناصب في الأمانة. وفي مجال إدارة الأداء، بدأ تطبيق عملية جديدة لإدارة الفترة الاختبارية. وفي مجال التدريب، أتيحت لموظفين في المنظمة دورات تدريب بشأن سبل إدارة الأفرقة في بيئة متعددة الثقافات، ويشارك فرع الموارد البشرية في تقديم إرشادات للمديرين والمشرفين في ما يتعلق بإدارة الموظفين على أساس يومي.
- ٣-٥ وما يزال يوفر لجميع الموظفين الذين يغادرون الأمانة برنامج تدريب داخلي يمكنهم من الاطلاع على جميع الأدوات والموارد التي تلزمهم للاستعداد للمرحلة التالية من مسارهم المهني. وبدأ الأخذ بنظم جديدة لتكنولوجيا المعلومات في شعبيتي التحقق والتفتيش، بما في ذلك الوحدة النسقية للأسلحة الكيميائية في نظام معلومات التحقق.
- ٤-٥ ويرد في المرفق ١٠ بهذا التقرير بيان الوضع المالي للمنظمة ونتائجها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وبلغ مجموع الإيرادات المحصّلة في الصندوق العام ٦٩,٢ مليون أورو بينما بلغت المصروفات ٦٦,٦ مليون أورو، وهو ما أفضى إلى فائض في الإيرادات بلغ ٢,٦ مليون أورو عن الفترة. وبلغت مجموع الأصول المتيسّرة، بما في ذلك الودائع النقدية والودائع لأجل، والمبالغ المستحقة التحصيل من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف، ١٤,١ مليون أورو. وأبدى مراجع حسابات المنظمة الخارجي رأيا لا تحفظ فيه بشأن البيانات المالية، ورأى أن هذه البيانات تجسّد بصورة دقيقة وكاملة الوضع المالي للمنظمة.

٥-٥ وعينت الأمانة متعاقدًا من أجل استبدال النظام السمعي البصري في قاعة إيبر بنظام سمعي بصري حديث يتيح خدمات "موفرة للورق".

الإشراف الداخلي

٦-٥ أنجز مكتب الإشراف الداخلي ٨ مهام تدقيق/تقييم في عام ٢٠١٣، شملت استعراض دور مسؤولي التصديق في النفقات التشغيلية؛ ومنحة التعليم وسفر التعليم؛ ووحدة الأسفار، بما في ذلك مدفوعات بدل المعيشة اليومي.

٧-٥ وشملت عمليات التدقيق في السرية تنفيذ الطريقتين المعدّتين لاختيار المرافق الأخرى بغية تفتيشها؛ وتطبيق أداة الإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية؛ وعمليات إدارة مشاريع تكنولوجيا المعلومات في الأمانة.

٨-٥ وشملت عمليات التقييم المساعدة المقدمة للدول الأطراف على صعيد سنّ تشريعاتها الوطنية، وتقييم ممارسات العمل في مكتب الاستراتيجيات والسياسات.

٩-٥ وأصدر مكتب الإشراف الداخلي ٣٨ توصية. وبلغ معدل تنفيذ جميع توصياته ٨٧,٥٪، مقارنة بـ ٨٥,٠٪ في نهاية عام ٢٠١٢.

١٠-٥ وأكد مجلس الاعتماد الهولندي (RVA) في تقييمه السنوي في عام ٢٠١٣ فعالية نظام إدارة الجودة. وشمل برنامج التدقيق في نظام إدارة الجودة التدقيق في اعتماد قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة وقواعد البيانات المستعان بها في الموقع، وتحضير أجهزة الفصل الكروماتوغرافي الغازي/المقترن بالقياس الطيفي الكتلي المستعان بها خلال عمليات التفتيش واختبار هذه الأجهزة، واختبارات الكفاءة، والمتطلبات الإدارية، وإصدار شهادات اعتماد خاصة بقاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة وقواعد البيانات المستعان بها في الموقع، وأخرى خاصة بمعدات الفصل الكروماتوغرافي الغازي المقترن بالقياس الطيفي الكتلي (GC-MS) المستخدمة خلال التفتيش، ومراقبة وثائق نظام إدارة الجودة. ونُظمت بالإضافة إلى ذلك دورة تدريبية بشأن نظام إدارة الجودة من أجل مراجعي الحسابات الداخليين.

الشؤون القانونية

١١-٥ في عام ٢٠١٣ أسدى مكتب المستشار القانوني المشورة القانونية بصورة منتظمة إلى هيئتي توجيه المنظمة والدول الأطراف والمدير العام ووحدات الأمانة.

- ١٢-٥ وأعدّ مكتب المستشار القانوني ردود المنظمة على طعون موظفين في حالات معروضة على مجلس الطعون أو على المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، أسدى مكتب المستشار القانوني المشورة بشأن مسائل تجارية في المنظمة، شملت شراء السلع والخدمات.
- ١٣-٥ ووفر مكتب المستشار القانوني الدعم في مسائل تتصل بتنفيذ الاتفاقية ونظام التحقق بموجبها وتفسيرهما، وشمل ذلك الدعم في ما يتعلق بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، ودعم المفاوضات بشأن اتفاقات المرافق مع الدول الأطراف وبشأن الترتيبات التقنية مع المختبرات التي عينتها المنظمة لتحليل العينات خارج الموقع. وبالإضافة إلى ذلك، أسدى مكتب المستشار القانوني المشورة بشأن التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى. وساهم مكتب المستشار القانوني، بوجه خاص، في إبرام الترتيب المكمل^{٣٣} بشأن اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.
- ١٤-٥ وواصل مكتب المستشار القانوني التفاوض في شأن الاتفاقات المتعلقة بالامتيازات والحصانات مع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية. وأبرم المجلس في عام ٢٠١٣ اتفاقين، وبذلك بلغ مجموع الاتفاقات المبرمة ٥١ اتفاقا. وعلاوة على ذلك، بدأ نفاذ ثلاثة اتفاقات بين المنظمة ودول أطراف، فارتفع عدد الاتفاقات النافذة إلى ٣٢ اتفاقا.
- ١٥-٥ وسجّلت الأمانة ٦٦ اتفاقا دوليا في عام ٢٠١٣ وثلاثة تعديلات على اتفاقات دولية. ويبين ذلك في المرفق ٢١.

الاستراتيجيات والسياسات

- ١٦-٥ بدأت أعمال التحضير لخطة العمل المتوسطة الأجل الجديدة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ استنادا إلى تحليل تنظيمي معمق، وأعدت خارطة طريق لإدماج الإدارة القائمة على النتائج ضمن ممارسات العمل في المنظمة. وأعدت الأمانة أيضا استراتيجية للتثقيف والتواصل الخارجي، ونهجها مفاهيميا لسلسلة من الأنشطة الإقليمية في هذا الصدد. وعند تنفيذ توصية مؤتمر الاستعراض الثالث بهذا الشأن، قدمت الأمانة ورقتين مفاهيميتين لتيسير إنماء القدرات على إدارة المعارف داخل المنظمة. وترمي هذه المبادرة إلى التكفل بأن تظل المنظمة بيتا عالميا للمعارف والخبرات في ما يتصل بنزع الأسلحة الكيميائية،

^{٣٣} "الترتيب المكمل بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تنفيذ القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي للمنظمة وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣) بشأن إزالة الأسلحة الكيميائية السورية" (وقد أبرم هذا الترتيب بالفعل وبدأ نفاذه في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣).

والتحقق من عدم حيازتها وعدم استخدامها ومن تدميرها. واستعرضت الأمانة جوانب عدة من نظام التحقق من منظور للتخطيط على الأمد البعيد وقدمت توصيات لدعم التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية.

١٧-٥ وفي مجال مساهمة المنظمة في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمكافحة الإرهاب، واصل مكتب الاستراتيجيات والسياسات تقديم دعمه للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإرهاب. وعقد هذا الفريق اجتماعين في عام ٢٠١٣، واستأنف دعوة الخبراء الدوليين والوطنيين إلى مخاطبة الوفود بشأن المواضيع ذات الصلة. وثابرت الأمانة أيضا على التعاون مع اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ("لجنة القرار ١٥٤٠") وعلى تقديم الدعم لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، في إطار مشاركتها في رئاسة الفريق العامل المعني بمنع الهجمات الإرهابية بأسلحة الدمار الشامل والتصدي لها، التابع لفرقة الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي.

١٨-٥ وفي مجال السلامة والأمن الكيميائيين، أصدرت الأمانة مذكرة عن "مساهمة المنظمة في السلامة والأمن الكيميائيين" (الوثيقة S/1129/2013 المؤرخة بـ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣). وثابرت الأمانة على المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات لجنة الأمن الكيميائي الفرعية التابعة للشراكة العالمية لمجموعة الثمانية لمكافحة انتشار أسلحة و مواد الدمار الشامل.

السرية والأمن

١٩-٥ ركز مكتب السرية والأمن جهوده في عام ٢٠١٣ على ما يلي:

(أ) مواصلة إدراج عمليات الأمن القائم على المخاطر ضمن نظام السرية الصارم المعمول به حاليا. وشمل ذلك بدء تسخير قدرات معززة لرصد أمن نظام المعلومات في الشبكة المصونة أمنيا والشبكة العامة معاً.

(ب) تقديم الدعم للمنظمة على صعيد التدريب والتمارين، وتنفيذ إجراءات عمليات التفتيش بالتحدي وعمليات التحقيق في ادعاء استخدام الأسلحة الكيميائية. وبالإضافة إلى ذلك، قدم مكتب السرية والأمن الدعم لبعثات المنظمة بتقديمه تقييمات عن المخاطر الأمنية، وبتواصله مع إدارة الأمم المتحدة المعنية بشؤون السلامة والأمن.

(ج) بحث إمكانية إعادة هيكلة مكتب السرية والأمن في ضوء التخطيط لتقليص عدد الموظفين بنسبة ١٠٪ (وهو ما حصل بالفعل في شباط/فبراير ٢٠١٤). وشملت إعادة الهيكلة هذه دمج فرعي السرية وأمن المعلومات في فرع واحد هو فرع السرية وأمن المعلومات.

(د) تنفيذ برنامج طرق العمل المحسّنة داخل مكتب السرية والأمن، وشمل ذلك إيجاد بيئة عمل خالية من الأوراق.

٢٠-٥ واستضاف مكتب السرية والأمن الاجتماع الخامس عشر للجنة السرية، الذي عقد في أيار/مايو ٢٠١٣، وزوّده بالدعم السكرتاري.

الصحة والسلامة

٢١-٥ لم تطرأ في الأمانة في عام ٢٠١٣ أي أحداث ذات شأن في مجال الصحة والسلامة. كما لم تطرأ أي حالات تأخر في الاستعدادات في مجال الصحة والسلامة لأداء المهمات، ولم يَضِع وقت كبير بسبب حوادث أو أحداث، وأُبلغ عن حادثتين تنطويان على التعرض لأسلحة كيميائية.

٢٢-٥ وأبرز التفتيش السنوي لمكان العمل في عام ٢٠١٣ أن الأمانة تهيئ مكان عمل سليماً. وبُحثت المسائل التي أثّرت في تقرير عام ٢٠١٢، ويجري إحراز تقدم على صعيد تنفيذ إجراءات تداركية بشأنها.

٢٣-٥ وأخذ فرع الصحة والسلامة بزمام المبادرة في مساعدة سائر الفروع على زيادة المساهمة في البعثات الطارئة شديدة الخطورة. وفي عام ٢٠١٣، شارك مسؤولون من فرع الصحة والسلامة في بعثات لتقديم الدعم لأفرقة التفتيش وإرشادهم واستعراض خدمات الصحة والسلامة التي توفرها الدول الأطراف. ولم يبلغ عن أي مسائل ذات صلة بالسلامة من الإشعاع، أو بمستوى مفرط من الضجيج، أو برداءة جودة الهواء، ولا مُمِيزت أي مسائل من هذا النوع. وواصل موظفو فرع الصحة والسلامة تنفيذ برامج إنماء القدرات المهنية في عام ٢٠١٣.

٦- العلوم والتكنولوجيا

١-٦ الاتفاقية هي معاهدة لنزع السلاح قوامها العلوم والتكنولوجيا. ويقتضي التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية التواصل إقامة تفاعل حقيقي مع مهنيي العلوم وفهما للمستجدات العلمية. وقد شهد عام ٢٠١٣ زيادة في التركيز على أهمية العلوم والتكنولوجيا. ومن أبرز الأمثلة الحية على ذلك أنه استعين في تحليل العينات، في سياق تحقيق في ادعاء استخدام أسلحة كيميائية، بمناهج تحليلية مسترشد فيها بالمشورة التي أسداها المجلس الاستشاري العلمي التابع للمنظمة.

٢-٦ وأسديت المشورة العلمية للدول الأطراف من خلال "تقرير المجلس الاستشاري العلمي عن المستجدات في العلوم والتكنولوجيا المعد من أجل الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية" (الوثيقة RC-3/DG.1 المؤرخة بـ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).^{٣٤} وقدم المدير العام عدة توصيات ضمنت في "الرد على تقرير المجلس الاستشاري العلمي عن المستجدات في العلوم والتكنولوجيا المعد من أجل الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية" (الوثيقة RC-3/DG.2 المؤرخة بـ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣).^{٣٥} وأعربت الدول الأطراف خلال مؤتمر الاستعراض الثالث عن التزامها القوي باستخدام الفعال للعلوم والتكنولوجيا (انظر مثلا الفقرتين ٩-٥(هـ) و٩-٩ من الوثيقة RC-3/3*^{٣٦}).

٣-٦ وعقد لأول مرة في سياق مؤتمر الاستعراض اجتماع غير رسمي بشأن العلوم والتكنولوجيا.

المجلس الاستشاري العلمي وأفرقة المؤقتة العاملة

٤-٦ واصل المجلس الاستشاري العلمي الاضطلاع بدور هام في تقديم المشورة المتخصصة المستقلة إلى المدير العام وموظفيه.^{٣٧} واجتمع المجلس في دورته العشرين، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، وأجرى طوال العام اتصالات مع الدول الأطراف. وقدم رئيس المجلس الاستشاري العلمي نتائج المجلس وتوصياته لأول مرة خلال مؤتمر الاستعراض (RC-3/DG.1). وقدم رئيس المجلس أيضا إلى الدول الأطراف عرضا عاما عن

^{٣٤} هذه الوثيقة متاحة على الرابط: www.opcw.org/index.php?eID=dam_frontend_push&docID=15865.

^{٣٥} هذه الوثيقة متاحة على الرابط: www.opcw.org/index.php?eID=dam_frontend_push&docID=16090.

^{٣٦} هذه الوثيقة متاحة على الرابط: www.opcw.org/index.php?eID=dam_frontend_push&docID=16406.

^{٣٧} يمكن الاطلاع على وثائق المجلس الاستشاري العلمي على الرابط:

<http://www.opcw.org/about-opcw/subsidiary-bodies/scientific-advisory-board/>

أنشطة المجلس في حزيران/يونيه ٢٠١٣ وفعل ذلك من جديد (مع نائب الرئيس) على هامش دورة المجلس الرابعة والسبعين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٥-٦ وأجرت ثلاثة الأفرقة العاملة المؤقتة التابعة للمجلس مداولاتها وقدمت مشورة معمّقة بشأن نقاط الالتقاء بين الكيمياء وعلم الأحياء، والتثقيف والتواصل بشأن العلوم والتكنولوجيا، وقدمت مشورتها لأول مرة بشأن التحقق في عام ٢٠١٣.

٦-٦ وعقد الفريق المؤقت العامل المعني بنقاط الالتقاء بين الكيمياء وعلم الأحياء اجتماعا في نيسان/أبريل ٢٠١٣ وآخر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،^{٣٨} بمناسبة اختتام أعماله. وسيصدر تقرير ختامي في عام ٢٠١٤. وقدم الفريق العامل عروضاً عن أعماله وتواصل مع طائفة واسعة من الكيانات المهتمة سواء خلال اجتماع الخبراء (آب/أغسطس ٢٠١٣) أو اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، ونظم حدثاً على هامش اجتماع الخبراء.^{٣٩}

٧-٦ وعقد الفريق العامل المؤقت المعني بالتثقيف والتواصل الخارجي بشأن العلوم والتكنولوجيا اجتماعه الثالث في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بالتزامن مع الاجتماع السنوي الخامس عشر للهيئات الوطنية،^{٤٠} وساهم مساهمة فعالة في جلستي ملتقى الهيئات الوطنية: الجلسة بشأن التثقيف والتواصل الخارجي والجلسة بشأن العلوم والتكنولوجيا. وقُدّم عمل هذا الفريق العامل إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في جلسة عامة خلال اجتماع الخبراء (آب/أغسطس ٢٠١٣)،^{٤١} وفي الأحداث الجانبية

^{٣٨} يمكن الاطلاع على تقارير الفريق العامل على الرابط:

www.opcw.org/about-opcw/subsidiary-bodies/scientific-advisory-board/documents/reports/

^{٣٩} هذه العروض متاحة على الروابط التالية:

www.unog.ch/80256EDD006B8954/%28httpAssets%29/876D806C58B2F4F3C1257BDE00346A6B/

؛ file/BWC_MX_2013-Presentation-130815-AM-OPCW-Convergence.pdf

[www.unog.ch/80256EDD006B8954/%28httpAssets%29/F1E3C6301EB76635C1257C3D005FC261/\\$](http://www.unog.ch/80256EDD006B8954/%28httpAssets%29/F1E3C6301EB76635C1257C3D005FC261/$)

؛ file/BWC_MSP_2013-Presentation-131210-OPCW_SAB_TWG_Convergence.pdf

[www.unog.ch/80256EDD006B8954/%28httpAssets%29/30240E4D73412F3FC1257BC8004469BD/\\$](http://www.unog.ch/80256EDD006B8954/%28httpAssets%29/30240E4D73412F3FC1257BC8004469BD/$)

.file/20130814+MogI+TWG+Convergence.pdf

^{٤٠} يمكن الاطلاع على تقارير هذا الفريق العامل على الرابط:

www.opcw.org/about-opcw/subsidiary-bodies/scientific-advisory-board/documents/reports/

^{٤١} هذا العرض متاح على الرابط:

www.unog.ch/80256EDD006B8954/%28httpAssets%29/6B71C3936340B47EC1257BDE003474BD/

file/BWC_MX_2013-Presentation-130815-AM-OPCW-E&Oe.pdf

خلال اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).^{٤٢} وشملت أبرز أنشطة التواصل الخارجي التي اضطلع بها أعضاء هذا الفريق عقد حلقة عمل خلال الدورة الرابعة والأربعين لمؤتمر الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية، في اسطنبول، بتركيا، في آب/أغسطس ٢٠١٣، وأشرف على حلقة العمل هذه البروفيسور أستير هاي والبروفيسور بيتر ماهافي، وشهدت إطلاق موقع الاستخدامات المتعددة للمواد الكيميائية، على شبكة الإنترنت؛^{٤٣} وحلقة العمل بشأن "الكيمياء من أجل السلام: الأخلاقيات والمسؤولية المهنية في التثقيف"، التي عُقدت في روزاريو بالأرجنتين، في حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٨-٦ وشُكل في عام ٢٠١٣ فريق مؤقت عامل جديد (لولاية مدتها ثلاث سنوات) للنظر في مسائل التحقق ذات الأبعاد العلمية والتكنولوجية.^{٤٤} واجتمع هذا الفريق العامل في آذار/مارس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٩-٦ وشرعت الأمانة في تنفيذ أنشطة منبثقة عن توصيات المجلس الاستشاري العلمي التي قدمها المدير العام إلى مؤتمر الاستعراض.

١٠-٦ وزادت الأمانة في عام ٢٠١٣ من قدراتها على التواصل مع الأوساط العلمية العالمية، وهو ما تجسد مثلا في استئجار خدمات مستشار معني بالسياسة العلمية. وحضرت الأمانة عددا من المؤتمرات العلمية والعروض الشفهية، وقدمت ملصقات خلال الدورة الرابعة والأربعين لمؤتمر الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (وخصص للمنظمة أيضا جناح إعلامي في هذا المعرض)، والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الكيمياء الآسيوي (سنغافورة، آب/أغسطس ٢٠١٣)، ومؤتمر مالطة السادس (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).

١١-٦ وشاركت الأمانة أيضا في سلسلة من حلقات العمل وحلقات التدارس التي تناولت المسائل المتعلقة بالمخاطر الأمنية التي تنطوي عليها المستجدات في العلوم والتكنولوجيا. وقام المشاركون بتقديم عروض، وتروؤس جلسات، والمشاركة في مناقشات في ويلتون بارك (أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، وحلقة التدارس بشأن الشواغل الأمنية في العلوم والطب (إكسيتر بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،

^{٤٢} يمكن الاطلاع على هذا العرض المقدم في آب/أغسطس على الرابط:

[www.unog.ch/80256EDD006B8954/%28httpAssets%29/9F8FF5FE39A03629C1257BC80044938F/\\$file/BWC+SUAREZ.pdf](http://www.unog.ch/80256EDD006B8954/%28httpAssets%29/9F8FF5FE39A03629C1257BC80044938F/$file/BWC+SUAREZ.pdf)

^{٤٣} <http://multiple.kevs.ca>

^{٤٤} يمكن الاطلاع على تقارير هذا الفريق العامل على الرابط:

www.opcw.org/about-opcw/subsidiary-bodies/scientific-advisory-board/documents/reports/

أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، وحلقة التدارس بشأن نقاط الالتقاء والتثقيف (جامعة برادفورد بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)، والتعاون العلمي والتكنولوجي لدعم أمن المواد النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية (إدارة الأمن النووي الوطني والفريق العامل الدولي – ومنظمة Landau Network Centro Volta بروما، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، ومؤتمر دعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بشأن ممارسات الصناعة الفعالة في التصدي مخاطر الأمن الإحيائي (ويسبادن بألمانيا، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

١٢-٦ وأتاحت المسائل المثارة في مجال نقاط الالتقاء بين الكيمياء وعلم الأحياء فرصا للأمانة للتباحث مع وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ كلتي الاتفاقيتين. وقُدمت مساهمات على هامش مؤتمر البيولوجيا التخليقية (لندن، تموز/يوليه ٢٠١٣)،^{٤٥} بمشاركة منظمة الصحة العالمية؛ وفي الأحداث التي عقدت على هامش اجتماع الخبراء في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ٢٠١٣ (آب/أغسطس ٢٠١٣) واجتماع الدول الأطراف (كانون الثاني/يناير ٢٠١٣).^{٤٦}

^{٤٥} يمكن الاطلاع على وصف هذا الحدث على الرابط:

[www.unog.ch/80256EDD006B8954/%28httpAssets%29/32CE4DB2292483EBC1257B9500244D83/\\$file/SB6.0+outreach+event+flyer+PDM+130624.pdf](http://www.unog.ch/80256EDD006B8954/%28httpAssets%29/32CE4DB2292483EBC1257B9500244D83/$file/SB6.0+outreach+event+flyer+PDM+130624.pdf)

^{٤٦} هذا العرض متاح على الرابط:

[www.unog.ch/80256EDD006B8954/%28httpAssets%29/32CE4DB2292483EBC1257B9500244D83/\\$file/SB6.0+outreach+event+flyer+PDM+130624.pdf](http://www.unog.ch/80256EDD006B8954/%28httpAssets%29/32CE4DB2292483EBC1257B9500244D83/$file/SB6.0+outreach+event+flyer+PDM+130624.pdf)

١٣-٦ واستشرافا للمستقبل، ستزيد المنظمة من توسيع اتصالها بالخبراء العلميين ومن الاستعانة بهذه الشبكات لتعزيز قدرتها على رصد المستجدات العلمية والتكنولوجية. والقصد هو التعرف على نحو أوضح وأبكر على المستجدات العلمية ذات الصلة بالتنفيذ الفعال والكامل للاتفاقية، والتجليات الممكنة لهذه المستجدات، وما ينبغي أن تقوم به الدول الأطراف والأمانة وسائر الكيانات المعنية لتوقع هذه المستجدات والاستجابة لها. وستواصل الأمانة بدعم من المجلس الاستشاري العلمي جهودها الرامية إلى التواصل مع أصحاب الشأن من الدول الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا. وتعتزم الأمانة عقد حلقات عمل وجلسات إطلاعية يشارك فيها أفراد غير متخصصين؛ وستوفر هذه الأحداث تعميق فهم مسائل العلوم والتكنولوجيا ذات الصلة بالتنفيذ الفعال للاتفاقية.

المرفق ١

حال الاندراج في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الجدول ١: الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٣^{٤٧}

	الدولة الطرف	التواريخ	
		التوقيع	إيداع الصك
١-	الاتحاد الروسي	93-01-13	97-11-05
٢-	إثيوبيا	93-01-14	96-05-13
٣-	أذربيجان	93-01-13	00-02-29
٤-	الأرجنتين	93-01-13	95-10-02
٥-	الأردن		97-10-29 [انضمام]
٦-	أرمينيا	93-03-19	95-01-27
٧-	إريتريا		00-02-14 [انضمام]
٨-	إسبانيا	93-01-13	94-08-03
٩-	أستراليا	93-01-13	94-05-06
١٠-	إستونيا	93-01-14	99-05-26
١١-	أفغانستان	93-01-14	03-09-24
١٢-	إكوادور	93-01-14	95-09-06
١٣-	ألبانيا	93-01-14	94-05-11
١٤-	ألمانيا	93-01-13	94-08-12
١٥-	الإمارات العربية المتحدة	93-02-02	00-11-28
١٦-	أنتيغوا وبربودا		05-08-29 [انضمام]
١٧-	أندورا		03-02-27 [انضمام]
١٨-	إندونيسيا	93-01-13	98-11-12
١٩-	أوروغواي	93-01-15	94-10-06
٢٠-	أوزبكستان	95-11-24	96-07-23
٢١-	أوغندا	93-01-14	01-11-30
٢٢-	أوكرانيا	93-01-13	98-10-16
٢٣-	إيران (جمهورية - الإسلامية)	93-01-13	97-11-03
٢٤-	آيرلندا	93-01-14	96-06-24
٢٥-	آيسلندا	93-01-13	97-04-28
٢٦-	إيطاليا	93-01-13	95-12-08

^{٤٧} في ما يخص كل دولة طرف في هذا الجدول، يرد في عمود "التوقيع" تاريخ توقيع الدولة الطرف على النص الأصلي للاتفاقية الذي استلمه الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع الاتفاقية، ويرد في عمود "إيداع الصك" تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديق الدولة الطرف على الاتفاقية أو صك انضمامها إليها. ويشار في هذا الجدول بـ "[انضمام]" إلى "إيداع صك الانضمام"، وبـ "[قبول]" إلى "إيداع صك القبول"، وبـ "خلافه" إلى "إيداع صك الخلافه".

التواريخ			الدولة الطرف	
بدء النفاذ	إيداع الصك	التوقيع		
97-04-29	96-04-17	93-01-14	بابوا غينيا الجديدة	-٢٧
97-04-29	94-12-01	93-01-14	باراغواي	-٢٨
97-11-27	97-10-28	93-01-13	باكستان	-٢٩
03-03-05	03-02-03 [انضمام]		بالاو	-٣٠
97-04-29	97-04-28	93-02-24	البحرين	-٣١
97-04-29	96-03-13	93-01-13	البرازيل	-٣٢
07-04-06	07-03-07 [انضمام]		بربادوس	-٣٣
97-04-29	96-09-10	93-01-13	البرتغال	-٣٤
97-08-27	97-07-28	93-01-13	بروني دار السلام	-٣٥
97-04-29	97-01-27	93-01-13	بلجيكا	-٣٦
97-04-29	94-08-10	93-01-13	بلغاريا	-٣٧
03-12-31	03-12-01 [انضمام]		بليز	-٣٨
97-04-29	97-04-25	93-01-14	بنغلاديش	-٣٩
98-11-06	98-10-07	93-06-16	بنما	-٤٠
98-06-13	98-05-14	93-01-14	بنن	-٤١
05-09-17	18-08-05	24-04-97	بوتان	-٤٢
98-09-30	98-08-31 [انضمام]		بوتسوانا	-٤٣
97-08-07	97-07-08	93-01-14	بوركينافاسو	-٤٤
98-10-04	98-09-04	93-01-15	بوروندي	-٤٥
97-04-29	97-02-25	97-01-16	البوسنة والهرسك	-٤٦
97-04-29	95-08-23	93-01-13	بولندا	-٤٧
98-09-13	98-08-14	93-01-14	بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)	-٤٨
97-04-29	95-07-20	93-01-14	بيرو	-٤٩
97-04-29	96-07-11	93-01-14	بييلاروس	-٥٠
03-01-09	02-12-10	93-01-14	تايلند	-٥١
97-04-29	94-09-29	93-10-12	تركمانستان	-٥٢
97-06-11	97-05-12	93-01-14	تركيا	-٥٣
97-07-24	97-06-24 [انضمام]		ترينيداد وتوباغو	-٥٤
04-03-14	04-02-13	94-10-11	تشاد	-٥٥
97-04-29	97-04-23	93-01-13	توغو	-٥٦
04-02-18	04-01-19 [انضمام]		توفالو	-٥٧
97-04-29	97-04-15	93-01-13	تونس	-٥٨
03-06-28	03-05-29 [انضمام]		تونغا	-٥٩
03-06-06	03-05-07 [انضمام]		تيمور - ليشتي	-٦٠
00-10-08	00-09-08	97-04-18	جامايكا	-٦١
06-06-03	06-10-23 [خلافة]		الجيل الأسود	-٦٢
97-04-29	95-08-14	93-01-13	الجزائر	-٦٣
09-05-21	09-04-21	94-03-02	جزر البهاما	-٦٤
06-09-17	06-08-18	93-01-13	جزر القمر	-٦٥

التواريخ			الدولة الطرف	
بدء النفاذ	إيداع الصك	التوقيع		
04-10-23	04-09-23 [انضمام]		جزر سليمان	-٦٦
97-04-29	94-07-15	93-01-14	جزر كوك	-٦٧
04-06-18	04-05-19	93-01-13	جزر مارشال	-٦٨
06-10-20	06-09-20	93-01-14	جمهورية أفريقيا الوسطى	-٦٩
97-04-29	96-03-06	93-01-14	الجمهورية التشيكية	-٧٠
09-04-26	09-03-27	93-01-13	الجمهورية الدومينيكية	-٧١
13-10-14	13-09-14 [انضمام]		الجمهورية العربية السورية	-٧٢
05-11-11	05-10-12	93-01-14	جمهورية الكونغو الديمقراطية	-٧٣
98-07-25	98-06-25	94-02-25	جمهورية تنزانيا المتحدة	-٧٤
97-04-29	97-04-28	93-01-14	جمهورية كوري	-٧٥
97-04-29	97-02-25	93-05-13	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	-٧٦
97-07-20	97-06-20 [انضمام]		جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	-٧٧
97-04-29	96-07-08	93-01-13	جمهورية مولدوفا	-٧٨
97-04-29	95-09-13	93-01-14	جنوب أفريقيا	-٧٩
97-04-29	95-11-27	93-01-14	جورجيا	-٨٠
06-02-24	06-01-25	93-09-28	جيبوتي	-٨١
97-04-29	95-07-13	93-01-14	الدانمرك	-٨٢
01-03-14	01-02-12	93-08-02	دومينيكا	-٨٣
03-11-09	03-10-10	93-01-15	الرأس الأخضر	-٨٤
04-04-30	04-03-31	93-05-17	رواندا	-٨٥
97-04-29	95-02-15	93-01-13	رومانيا	-٨٦
01-03-11	01-02-09	93-01-13	زامبيا	-٨٧
97-04-29	97-04-25	93-01-13	زيمبابوي	-٨٨
02-10-27	02-09-27	93-01-14	ساموا	-٨٩
03-10-09	03-09-09 [انضمام]		سان تومي وبرينسيبي	-٩٠
00-01-09	99-12-10	93-01-13	سان مارينو	-٩١
02-10-18	02-09-18	93-09-20	سانت فنسنت وجزر غرينادين	-٩٢
04-06-20	04-05-21	94-03-16	سانت كيتس ونيفس	-٩٣
97-04-29	97-04-09	93-03-29	سانت لوسيا	-٩٤
97-04-29	94-08-19	93-01-14	سري لانكا	-٩٥
97-04-29	95-10-30	93-01-14	السلفادور	-٩٦
97-04-29	95-10-27	93-01-14	سلوفاكيا	-٩٧
97-07-11	97-06-11	93-01-14	سلوفينيا	-٩٨
97-06-20	97-05-21	93-01-14	سنغافورة	-٩٩
98-08-19	98-07-20	93-01-13	السنغال	-١٠٠
97-04-29	96-11-20	93-09-23	سوازيلند	-١٠١
99-06-23	99-05-24 [انضمام]		السودان	-١٠٢
97-04-29	97-04-28	97-04-28	سورينام	-١٠٣
97-04-29	93-06-17	93-01-13	السويد	-١٠٤

التواريخ			الدولة الطرف	
بدء النفاذ	إيداع الصك	التوقيع		
97-04-29	95-03-10	93-01-14	سويسرا	-١٠٥
04-10-30	04-09-30	93-01-15	سيراليون	-١٠٦
97-04-29	93-04-07	93-01-15	سيشيل	-١٠٧
97-04-29	96-07-12	93-01-14	شيلي	-١٠٨
00-05-20	00-04-20 [انضمام]		صربيا	-١٠٩
13-06-28	13-05-29 [انضمام]		الصومال	-١١٠
97-04-29	97-04-25	93-01-13	الصين	-١١١
97-04-29	95-01-11	93-01-14	طاجيكستان	-١١٢
09-02-12	09-01-13 [انضمام]		العراق	-١١٣
97-04-29	95-02-08	93-02-02	عمان	-١١٤
00-10-08	00-09-08	93-01-13	غابون	-١١٥
98-06-18	98-05-19	93-01-13	غامبيا	-١١٦
97-08-08	97-07-09	93-01-14	غانا	-١١٧
05-07-03	05-06-03	97-04-09	غرينادا	-١١٨
03-03-14	03-02-12	93-01-14	غواتيمالا	-١١٩
97-10-12	97-09-12	93-10-06	غيانا	-١٢٠
97-07-09	97-06-09	93-01-14	غينيا	-١٢١
08-06-19	08-05-20	93-01-14	غينيا - بيساو	-١٢٢
97-04-29	97-04-25	93-01-14	غينيا الاستوائية	-١٢٣
05-10-16	05-09-16 [انضمام]		فانواتو	-١٢٤
97-04-29	95-03-02	93-01-13	فرنسا	-١٢٥
97-04-29	96-12-11	93-01-13	الفلبين	-١٢٦
98-01-02	97-12-03	93-01-14	فنزويلا (جمهورية - البوليفية)	-١٢٧
97-04-29	95-02-07	93-01-14	فنلندا	-١٢٨
97-04-29	93-01-20	93-01-14	فيجي	-١٢٩
98-10-30	98-09-30	93-01-13	فييت نام	-١٣٠
98-09-27	98-08-28	93-01-13	قبرص	-١٣١
97-10-03	97-09-03	93-02-01	قطر	-١٣٢
03-10-29	03-09-29	93-02-22	قيرغيزستان	-١٣٣
00-04-22	00-03-23	93-01-14	كازاخستان	-١٣٤
97-04-29	96-09-16	93-01-14	الكاميرون	-١٣٥
99-06-11	99-05-12	93-01-14	الكرسي الرسولي	-١٣٦
97-04-29	95-05-23	93-01-13	كرواتيا	-١٣٧
05-08-18	05-07-19	93-01-15	كمبوديا	-١٣٨
97-04-29	95-09-26	93-01-13	كندا	-١٣٩
97-05-29	97-04-29	93-01-13	كوبا	-١٤٠
97-04-29	95-12-18	93-01-13	كوت ديفوار	-١٤١
97-04-29	96-05-31	93-01-14	كوستاريكا	-١٤٢
00-05-05	00-04-05	93-01-13	كولومبيا	-١٤٣

التواريخ			الدولة الطرف	
بدء النفاذ	إيداع الصك	التوقيع		
08-01-03	04-12-07	93-01-15	الكونغو	-١٤٤
97-06-28	97-05-29	93-01-27	الكويت	-١٤٥
00-10-07	00-09-07 [انضمام]		كيريباتي	-١٤٦
97-04-29	97-04-25	93-01-15	كينيا	-١٤٧
97-04-29	96-07-23	93-05-06	لاتفيا	-١٤٨
08-12-20	08-11-20 [انضمام]		لبنان	-١٤٩
97-04-29	97-04-15	93-01-13	لكسمبرغ	-١٥٠
06-03-25	06-02-23	93-01-15	ليبيريا	-١٥١
04-02-05	04-01-06 [انضمام]		ليبيا	-١٥٢
98-05-15	98-04-15	93-01-13	ليتوانيا	-١٥٣
99-12-24	99-11-24	93-07-21	ليختنشتاين	-١٥٤
97-04-29	94-12-07	94-12-07	ليسوتو	-١٥٥
97-04-29	97-04-28	93-01-13	مالطة	-١٥٦
97-04-29	97-04-28	93-01-13	مالي	-١٥٧
00-05-20	00-04-20	93-01-13	ماليزيا	-١٥٨
04-11-19	04-10-20	93-01-15	مدغشقر	-١٥٩
97-04-29	95-12-28	93-01-13	المغرب	-١٦٠
97-04-29	94-08-29	93-01-13	المكسيك	-١٦١
98-07-11	98-06-11	93-01-14	ملاوي	-١٦٢
97-04-29	94-05-31	93-10-04	ملديف	-١٦٣
97-04-29	96-08-09	93-01-20	المملكة العربية السعودية	-١٦٤
97-04-29	96-05-13	93-01-13	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	-١٦٥
97-04-29	95-01-17	93-01-14	منغوليا	-١٦٦
98-03-11	98-02-09	93-01-13	موريتانيا	-١٦٧
97-04-29	93-02-09	93-01-14	موريشيوس	-١٦٨
00-09-14	00-08-15 [انضمام]		موزامبيق	-١٦٩
97-04-29	95-06-01	93-01-13	موناكو	-١٧٠
99-07-21	99-06-21	93-01-13	ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	-١٧١
97-04-29	95-11-24	93-01-13	ناميبيا	-١٧٢
01-12-12	01-11-12	93-01-13	ناورو	-١٧٣
97-04-29	94-04-07	93-01-13	النرويج	-١٧٤
97-04-29	95-08-17	93-01-13	النمسا	-١٧٥
97-12-18	97-11-18	93-01-19	نيبال	-١٧٦
97-04-29	97-04-09	93-01-14	النيجر	-١٧٧
99-06-19	99-05-20	93-01-13	نيجيريا	-١٧٨
99-12-05	99-11-05	93-03-09	نيكاراغوا	-١٧٩
97-04-29	96-07-15	93-01-14	نيوزيلندا	-١٨٠
05-05-21	05-04-21 [انضمام]		نيوي	-١٨١
06-03-24	06-02-22	93-01-14	هايتي	-١٨٢

التواريخ			الدولة الطرف	
بدء النفاذ	إيداع الصك	التوقيع		
97-04-29	96-09-03	93-01-14	الهند	-١٨٣
05-09-28	05-08-29	93-01-13	هندوراس	-١٨٤
97-04-29	96-10-31	93-01-13	هنغاريا	-١٨٥
97-04-29	95-06-30	93-01-14	هولندا	-١٨٦
97-04-29	97-04-25	93-01-13	الولايات المتحدة الأمريكية	-١٨٧
97-04-29	95-09-15	93-01-13	اليابان	-١٨٨
00-11-01	00-10-02	93-02-08	اليمن	-١٨٩
97-04-29	94-12-22	93-01-13	اليونان	-١٩٠

الجدول ٢: الدول الموقعة على اتفاقية الأسلحة الكيميائية ولكنها لم تكن قد صدقت عليها

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الدولة	تاريخ التوقيع	
إسرائيل	93-01-13	-١
ميانمار	93-01-14	-٢

الجدول ٣: الدول التي لا هي وقعت اتفاقية الأسلحة الكيميائية ولا هي انضمت إليها

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

أنغولا	-١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	-٢
جنوب السودان	-٣
مصر	-٤

المرفق ٢

مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي كانت عاملة

أو كان يجري إنشاؤها في عام ٢٠١٣

مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية بحسب الدول الأطراف	
مرفق الرابطة للتخلص من المواد الكيميائية السامة (RTCDF)*	ليبيا
مرفق كيزنر لتدمير الأسلحة الكيميائية مرفق ليونيدوفكا لتدمير الأسلحة الكيميائية مرفق ماراديكوف لتدمير الأسلحة الكيميائية مرفق بوتشيب لتدمير الأسلحة الكيميائية مرفق شوتشي لتدمير الأسلحة الكيميائية	الاتحاد الروسي
معمل بلو غراس التجريبي لتدمير العوامل الكيميائية (BGCAPP)** معمل بُوَيْبِلُو التجريبي لتدمير العوامل الكيميائية (PCAPP)** مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية المستعادة (RCWDF)	الولايات المتحدة الأمريكية

* نظام الرواغة ١ للتمييه والتحييد (RHNS1) وحجرة التفجير السكوني بالرواغة هما موقعان تابعان

لمرفق الرابطة للتخلص من المواد الكيميائية السامة وليسا متاخمين له. وقد كانا عاملين في عام ٢٠١٣.

** مرفق تدمير قيد التشييد.

المرفق ٣

الأسلحة الكيميائية المعلن عنها وما تم تدميره منها^{٤٨}

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

عدد الأطنان المدمرة ^{٤٩}	عدد الأطنان المعلن عنها	التسمية الشائعة للمادة الكيميائية
الفئة ١		
10 862,345	15 047,039	GB (السايرين)
5 145,154	9 057,203	GD (الصومان)+ الصومان اللزج
2,244	2,283	GA (التابون) + GA مع UCON [ماركة تجارية]
18 434,856	19 586,722	Vx/VX
0,0	0,002	EA 1699
14 962,655	17 440,254	الخردل الكبريتي (الخردل الكبريتي ، H ، HD ، HT ، الخردل الكبريتي في ناتج زيتي)
344,679	344,679	خلاط من الخردل الكبريتي واللوزيت (بينها خليط منهما في الإيثان الثنائي الكلور)
6 617,588	6 746,876	اللوزيت
443,637	983,965	DF
45,779	46,174	QL
730,545	730,545	OPA
3,146	3,206	مادة ليست لها تسمية شائعة معروفة
1,705	1,705	نفايات سامة
0,0	78,231	الهكسمين
0,0	121,860	IZO
0,0	130,455	المادة A
0,0	115,500	المادة BB/B
0,0	38,831	ملح المادة B
57 594,333	70 475,530	مجموع مواد الفئة ١ :

^{٤٨} عوامل الحرب الكيميائية والسلائف المعلن عنها بمثابة أسلحة كيميائية من الفئة ١ والفئة ٢.


^{٤٩} لا تشمل هذه الكميات مواد الجدول ١ الكيميائية التي سُحبت من مخزونات الأسلحة الكيميائية (٢,٩١٣ طن).

عدد الأطنان الدمرة	عدد الأطنان المعلن عنها	التسمية الشائعة للمادة الكيميائية
الفئة ٢		
0,350	0,350	الأدمسيت
0,989	0,989	CN
0,010	0,010	CNS
301,300	322,991	الإيثانول الكلوري
50,960	50,960	ثيو ثنائي الغليكول
10,616	10,616	الفُسجين
0,0	114,103	الإيزوبروبانول
4,356	182,131	ثلاثي كلوريد الفُسفور
0,0	19,257	كحول البينناكوليل
0,0	292,570	كلوريد الثيونيل
246,625	246,625	كبريتيد الصوديوم
304,725	304,725	فلوريد الصوديوم
0,0	240,012	ثلاثي بوتيل الأمين
0,0	7,520	DIPA إيثانول
0,0	5,400	DMP
0,0	57,620	فلوريد الهيدروجين
0,0	44,450	كلوريد الهيدروجين
0,0	2,760	ميثانول
0,0	36,120	أحادي إيزوبروبيل أمين
0,0	4,080	بوتانول
0,0	11,250	خماسي كبريت الفوسفور
0,0	13,500	أكسي كلوريد الفوسفور
0,0	31,950	TEA
0,0	56,000	TMP
919,931	2 055,989	مجموع مواد الفئة ٢ :
58 514,264	72 531,519	المجموع العام

المرفق ٤

ما أُعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية وما يجوز إخضاعه منها للتفتيش،


بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣



المرفق ٥


ما أُعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٣ الكيمائية وما يجوز إخضاعه منها للتفتيش،


بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣



ما أعلن عنه من المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية وما يجوز إخضاعه


منها للتفتيش، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣





المرفق ٧

عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب
بحسب أنواع هذه العوامل، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^{٥٠}



في ما يلي أرقام التسجيل (في سجلّ دائرة المستخلصات الكيميائية) المسندة لعوامل مكافحة الشغب الوارد ذكرها في
الرسم البياني:

CS/CB: رقم التسجيل في سجلّ دائرة المستخلصات الكيميائية 2698-41-1

CN: رقم التسجيل في سجلّ دائرة المستخلصات الكيميائية 532-27-4

CR: رقم التسجيل في سجلّ دائرة المستخلصات الكيميائية 257-07-8

المرفق ٨

قائمة المختبرات التي عيّنتها المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^{٥١}

تاريخ تعيينه	اسم المختبر	الدولة الطرف	
2000-08-04	مختبر المراقبة الكيميائية والتحليلية التابع لمركز الأبحاث العسكرية Laboratory for Chemical and Analytical Control Military Research Centre	الاتحاد الروسي	١-
2004-08-16	مختبر التحقق من الأسلحة الكيميائية، المعهد التكنولوجي "لامارانيوزا" Laboratorio de Verificación de Armas Químicas (LAVEMA), Instituto Tecnológico, La Marañosa	إسبانيا	٢-
1999-06-29	معهد جيش الدفاع الوطني للبحوث في مجال التكنولوجيا الحماية والحماية من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية Bundeswehr Research Institute for Protective Technologies and NBC Protection	ألمانيا	٣-
2011-08-03	مختبر بحوث الدفاع المعني بالأخطار الكيميائية* Defence Chemical Research Laboratory*	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٤-
2004-05-12	قسم مختبرات الدفاع* Defence Laboratories Department*	بلجيكا	٥-
2011-08-03	مختبر التحليل الكيميائية إدارة الحماية من الأخطار الكيميائية والبيولوجية/وكالة التطوير في مجال الدفاع* Chemical Analysis Laboratory CB Department, Agency for Defence Development*	جمهورية كوريا	٦-
2012-09-04	معهد بحوث الدفاع الكيميائي The Chemical Defence Research Institute	جمهورية كوريا	٧-
2012-09-04	مختبر التحليل والاختبار مركز البحوث العلمية من أجل الدفاع ضد الأخطار الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ومن أجل البيئة* Chemical Analysis and Testing Laboratory Scientific Research Centre for CBRN Defence and Ecology*	رومانيا	٨-

^{٥١} إن وجود نجمة إزاء اسم مختبر يشير إلى أنه نُزعت عنه مؤقتاً صفة المختبر المعين لأن أداءه في اختبار حديث من اختبارات الكفاءة لم يكن ناجحاً. ولن تكون هذه المختبرات في عداد المختبرات التي يُعهد إليها بالعينات المأخوذة لتحليلها خارج الموقع، وذلك إلى حين أدائها أداء مرضي في أحد اختبارات الكفاءة التي ستجريها المنظمة في المستقبل.

تاريخ تعيينه	اسم المختبر	الدولة الطرف	
2003-04-14	مختبر التحقق معهد بحوث الدفاع والطب والبيئة المختبرات الوطنية لهيئة علوم الدفاع السنغافورية* Verification Laboratory Defence Medical and Environmental Research Institute, DSO National Laboratories*	سنغافورة	٩-
1998-11-17	شعبة الحماية والأمن من الأخطار الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية الوكالة السويدية للبحوث في مجال الدفاع FOI, CBRN Defence and Security Swedish Defence Research Agency	السويد	١٠-
1998-11-17	مختبر شبيز المؤسسة السويسرية المعنية بالحماية من الأخطار النووية والبيولوجية والكيميائية Spiez Laboratory Swiss NBC Defence Establishment	سويسرا	١١-
1998-11-17	مختبر الكيمياء التحليلية معهد بحوث الدفاع في المجال الكيميائي The Laboratory of Analytical Chemistry Research Institute of Chemical Defence	الصين	١٢-
2007-09-14	مختبر تحليل السمّات معهد علم الأدوية وعلم السموم أكاديمية العلوم الطبية العسكرية Laboratory of Toxicant Analysis Institute of Pharmacology and Toxicology, Academy of Military Medical Sciences	الصين	١٣-
1999-06-29	المديرية العامة للتسلح-مركز السيطرة على الأخطار النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية دائرة التحاليل الكيميائية DGA Maîtrise NRBC Département d'analyses chimiques	فرنسا	١٤-
1998-11-17	المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية VERIFIN, Finnish Institute for Verification of the Chemical Weapons Convention	فنلندا	١٥-
1999-06-29	مختبر علوم وتكنولوجيا الدفاع النظم الكيميائية والبيولوجية في بورتن داون Defence Science and Technology Laboratory Chemical and Biological Systems, Porton Down	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٦-

تاريخ تعيينه	اسم المختبر	الدولة الطرف	
2006-04-18	مختبر "فرتوكس" مؤسسة البحث والتطوير في مجال الدفاع Vertox Laboratory Defence Research and Development Establishment	الهند	-١٧
2008-09-04	مجلس البحوث العلمية الصناعية مركز تحليل التوكسينات الكيميائية المعهد الهندي للتكنولوجيا الكيميائية Council of Scientific and Industrial Research Centre for Analysis of Chemical Toxins Indian Institute of Chemical Technology	الهند	-١٨
1998-11-17	مختبر علوم الدفاع والأمن والسلامة التابع للمؤسسة الهولندية للبحوث العلمية التطبيقية TNO Defence, Security and Safety	هولندا	-١٩
1998-11-17	مركز إدجود للتحليل الكيميائية والبيولوجية للتحقيق الجنائي العلمي Edgewood Chemical and Biological Forensic Analytical Centre	الولايات المتحدة الأمريكية	-٢٠
2003-04-14	مختبر لورنس ليفرمور الوطني Lawrence Livermore National Laboratory	الولايات المتحدة الأمريكية	-٢١

المرفق ٩

الصندوق الاستئماني الخاص بالأنشطة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية

الصندوق الاستئماني الخاص بالجمهورية العربية السورية من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية		الصندوق الاستئماني من أجل الجمهورية العربية السورية		
٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٣	
				الإيرادات
-	-	-	-	الاشتراكات السنوية المقررة
-	14 135 567	-	6 560 223	التبرعات
				الإيرادات المتنوعة:
-	-	-	-	المساهمات في تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية
-	-	-	-	الاشتراكات السنوية المقررة - الدول الأعضاء الجديدة
-	-	-	44	إيرادات الفوائد
-	-	-	-	المكاسب المتأتية عن تقلب أسعار الصرف
-	-	-	-	سائر الإيرادات
-	14 135 567	-	6 560 267	مجموع الإيرادات
				المصروفات
-	-	-	12 399	تكاليف الموظفين
-	-	-	666 179	تكاليف السفر
-	-	-	481 734	تكاليف الخدمات التعاقدية
-	-	-	-	التدريب الداخلي، والمنح، و المساهمات في حلقات التدارس وحلقات العمل
-	-	-	447 109	التفقات التشغيلية العامة
-	-	-	1 423 988	تكاليف الأثاث والعتاد
-	-	-	3 031 409	مجموع المصروفات
-	14 135 567	-	3 528 858	زيادة/(نقص) الإيرادات على/(عن) المصروفات
-	-	-	-	التسويات المتعلقة بالفترات السابقة
-	14 135 567	-	3 528 858	صافي زيادة/(نقص) الإيرادات على/(عن) المصروفات
-	-	-	-	الوفورات من التزامات الفترة السابقة
-	-	-	-	المنقولات إلى (من) صناديق أخرى
-	-	-	-	المستحقات لحساب الدول الأعضاء
-	-	-	-	التسويات الأخرى المتعلقة بالأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
-	-	-	-	الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
-	14 135 567	-	3 528 858	الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

المرفق ١٠

بيان (غير مراجع)^{٥٢} بالإيرادات والمصروفات والتغييرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق – جميع الصناديق
للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (بالأورو)

المجموع		الصناديق الاستثمارية		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام		
٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٣	
67 389 600	66 516 600	-	-	-	-	-	-	67 389 600	66 516 600	الإيرادات
5 725 708	23 194 232	5 635 641	23 008 157	90 067	5 000	-	-	-	181 075	الاشتراكات السنوية المقررة ^{٥٣}
										التبرعات
										الإيرادات المتنوعة:
										المساهمات في تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة من
2 534 202	2 480 885	-	-	-	-	-	-	2 534 202	2 480 885	الاتفاقية
-	6 420	-	-	-	-	-	-	-	6 420	الاشتراكات السنوية المقررة – الدول الأعضاء الجديدة
90 348	8 913	8 299	409	7 514	-	-	-	74 535	8 504	إيرادات الفوائد
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المكاسب المتأتبة عن تقلب أسعار الصرف
106 394	80 502	-	-	-	-	-	-	106 394	80 502	سائر الإيرادات
75 846 252	92 287 552	5 643 940	23 008 566	97 581	5 000	-	-	70 104 731	69 273 986	مجموع الإيرادات
										المصروفات
49 704 558	47 970 099	72 343	121 809	-	-	-	-	49 632 215	47 848 290	تكاليف الموظفين
7 888 407	8 354 925	854 044	1 879 745	-	-	-	-	7 034 363	6 475 180	تكاليف السفر
4 579 280	5 237 074	303 522	871 122	45 000	25 190	-	-	4 230 758	4 340 762	تكاليف الخدمات التعاقدية
540 137	322 379	28 749	4 353	-	-	-	-	511 388	318 026	تكاليف حلقات العمل وحلقات التدارس والاجتماعات
5 765 480	6 830 445	85 442	497 400	522	25 912	-	-	5 679 516	6 307 133	النققات التشغيلية العامة
1 328 433	4 070 843	205 703	2 216 493	137 614	520 651	-	-	985 116	1 333 699	تكاليف الأثاث والعتاد
69 806 294	72 785 765	1 549 803	5 590 922	183 136	571 753	-	-	68 073 356	66 623 090	مجموع المصروفات

^{٥٢} اعتمدت المنظمة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١١، إلا أن هذا البيان أُعدَّ على الأساس النقدي المعدل عملاً بالبند ١١-١(د) من النظام المالي للمنظمة بمثابة مرفق بالبيانات المالية المُعدَّة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولم يراجع مراجع حسابات المنظمة الخارجي هذا البيان وقت إعداد هذا التقرير.

^{٥٣} لم تتلق المنظمة في عام ٢٠١٣ في صندوق تبرعات المساعدة سوى مساهمة واحدة بمقدار ٥ ٠٠٠ يورو قدمتها المكسيك

^{٥٤} تُعتبر الاشتراكات السنوية المقررة المحصلة مقدّماً خلال الفترة المفاد عنها ديناً مستحقاً للدولة الطرف عندما تُستلم في بادئ الأمر، وتُقيّد بمثابة إيرادات في الفترات اللاحقة التي تخص تلك الاشتراكات.

المجموع		الصناديق الاستثمارية		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام		
٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٣	
6 039 958 (274 870)	19 501 787 (128 882)	4 094 137 (226 896)	17 417 644 (19 259)	(85 555) (935)	(566 753) -	- -	- -	2 031 376 (47 039)	2 650 896 (109 623)	زيادة/(نقص) الإيرادات على/ (عن) المصروفات التسويات المتعلقة بالفترات السابقة
5 765 088	19 372 905	3 867 241	17 398 385	(86 490)	(566 753)	-	-	1 984 337	2 541 273	صافي زيادة/(نقص) الإيرادات على/ (عن) المصروفات
684 386	660 933	32 413	47 402	-	2	-	-	651 973	613 529	الوفورات من التزامات الفترة السابقة
-	-	-	-	275 321	137 185	-	-	(275 321)	(137 185)	المنقولات إلى (من) صناديق أخرى
(1 544 493)	(433 439)	-	-	-	-	-	-	(1 544 493)	(433 439)	المستحقات لحساب الدول الأعضاء؛ه
-	3 690	-	-	-	-	-	3 690	-	-	الزيادة في صندوق رأس المال العامل
19 350 219	24 255 200	2 685 710	6 585 364	2 837 941	3 026 772	9 912 470	9 912 470	3 914 098	4 730 594	الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
24 255 200	43 859 289	6 585 364	24 031 151	3 026 772	2 597 206	9 912 470	9 916 160	4 730 594	7 314 772	الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

يمثل مبلغ الـ ٤٣٣ ٤٣٩ أوروا (٤٩٣ ٥٤٤ ١ أوروا في ما يخص عام ٢٠١٢) الفوائض النقدية عن عام ٢٠١٠ والأعوام السابقة، التي أُستعملت خلال الفترة المفاد عنها لتسديد مبالغ تدين بها للمنظمة الدول الأطراف التي تكون قد سددت اشتراكاتها السنوية المقررة كاملةً في ما يخص الفترة المالية التي يتصل بها الفائض النقدي.

المرفق ١١

الاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية

في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الاتفاقات الدولية التي سُجِّلت في عام ٢٠١٣			
رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة	موضوعه	الأطراف فيه	تاريخ
			توقيعه
IAR290	ترتيب تقني بشأن تقديم الدعم لتدريب خبراء من الدول الأعضاء في المنظمة (١٣) إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١)	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووزارة الاقتصاد في سلوفاكيا	11-06-10
IAR291	ترتيب تقني بشأن تدريب موظفين من المنظمة في مركز التدريب والاختبار في مجال الحماية من المخاطر النووية والبيولوجية والكيميائية، في زميانسك كوستولاني (١٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣)	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووزارة الاقتصاد في سلوفاكيا	13-01-8 13-01-15
IAR292	اتفاق مساهمة بين وكالتين للأمم المتحدة	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	12-12-13 12-12-12
IAR293	اتفاق بشأن نقل حقوق معاش المشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وموظفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	13-01-01 13-02-01 13-01-04
IAR294	تبادل رسائل: اتفاق بشأن تبرع من أجل دعم أنشطة المجلس الاستشاري العلمي (تثقيف الجيل الجديد من الكيميائيين بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية وإذكاء وعيهم بها)	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	13-01-29 13-01-24

الاتفاقيات الدولية التي سُجِّلت في عام ٢٠١٣

تاريخ		الأطراف فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة
بدء نفاذه	توقيعه			
13-02-20	13-02-20 13-02-19	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وودادية موظفي المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي بتونس	مذكرة تفاهم (أبرمت في إطار برنامج تعزيز التعاون مع أفريقيا)	IAR295
13-03-19	13-03-19 13-03-08	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	تبادل رسائل: اتفاق بشأن تبرع في الصندوق الاستئماني الخاص بالتدريب: تدريب قبل الإيفاد في مهمات نظمه الأمانة الفنية	IAR296
12-11-14	12-10-19 12-11-14	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وجمهورية إيران الإسلامية	تبادل رسائل: اتفاق بشأن تبرع في الشبكة الدولية لدعم ضحايا الأسلحة الكيميائية	IAR297
13-03-01	13-03-01 13-02-26	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	تبادل رسائل: اتفاق بشأن تبرع في مشروع التدريب الإقليمي على التصدي للطوارئ الكيميائية من أجل الدول الأطراف من منطقة البحر الكاريبي	IAR298
13-03-01	13-03-01 13-02-27	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	تبادل رسائل: اتفاق بشأن تبرع في مشروع الدورة الإقليمية الآسيوية للتدريب على المساعدة والحماية	IAR299
[لم يبدأ نفاذه بعد]	13-04-15	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغامبيا	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR300
[لم يبدأ نفاذه بعد]	13-05-08	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والسودان	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR301
13-04-12	13-04-05 13-04-09	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووكالة بحوث الدفاع السويدية (FOI)	تبادل رسائل: ترتيب تقني بشأن إجراء تحليل خارج الموقع لعينات مأخوذة خلال بعثة لتقصي الحقائق في إطار تحقيق في ادعاء استخدام أسلحة كيميائية	IAR302

الاتفاقات الدولية التي سُجِّلت في عام ٢٠١٣				
رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة	موضوعه	الأطراف فيه	تاريخ	
			توقيعه	بدء نفاذه
IAR303	تبادل رسائل: ترتيب تقني بشأن تحليل خارج الموقع لعينات مأخوذة خلال بعثة لتقصي الحقائق في إطار ادعاء استخدام أسلحة كيميائية	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمنظمة الهولندية للبحوث العلمية التطبيقية (TNO)	13-04-15 13-04-26	13-05-02
IAR304	تبادل رسائل: ترتيب تقني بشأن تحليل عينات خارج الموقع	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمعهد الفنلندي للتحقق بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية (VERIFIN)	13-04-04 13-03-18	13-04-04
IAR305	ترتيب تقني بشأن تحليل عينات خارج الموقع	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومختبر التحاليل والتجارب الكيميائية، في رومانيا	13-04-04 13-03-12	13-04-04
IAR306	ترتيب تقني بشأن تحليل عينات خارج الموقع	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومختبر شبيترز بسويسرا	13-04-04 13-03-22	13-04-04
IAR307	ترتيب تقني بشأن تحضير العينات لاختبار الكفاءة الرسمي الرابع والثلاثين الذي أجرته المنظمة	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومختبر التحاليل الكيميائية التابع لإدارة الحماية من الأخطار الكيميائية والبيولوجية، وكالة التطوير في مجال الدفاع، دايجيون، جمهورية كوريا	13-05-13 13-05-02	13-05-13
IAR308	ترتيب تقني بشأن تدريب باستخدام عوامل حية من أجل خبراء من الدول الأعضاء في المنظمة (مركز التدريب والاختبار في مجال الحماية من المخاطر النووية والبيولوجية والكيميائية في زيمانسك كوستولاني) (من ٣ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣)	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووزارة الاقتصاد في سلوفاكيا	13-06-05 13-05-28	13-06-05

الاتفاقات الدولية التي سُجِّلت في عام ٢٠١٣

تاريخ		الأطراف فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة
بدء نفاذه	توقيعه			
13-06-07	13-06-07 13-04-11	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومركز إدجوود للتحاليل الكيميائية والبيولوجية للتحقيق الجنائي العلمي، التابع للجيش الأمريكي، ميدان التجارب في أبردن، ميريلاند بالولايات المتحدة الأمريكية	ترتيب تقني بشأن تحليل عينات خارج الموقع	IAR309
13-06-17	13-06-17 13-05-30	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومختبر التحقق في معهد بحوث الدفاع والطب والبيئة التابع للمختبرات الوطنية لهيئة علوم الدفاع (DSO)، في سنغافورة	اتفاق تقني بشأن تقييم نتائج اختبار الكفاءة الرسمي الثالث والثلاثين الذي أجرته المنظمة	IAR310
13-06-17	13-06-17 13-05-22	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومختبر علوم وتكنولوجيا الدفاع (DSTL) في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	ترتيب تقني بشأن تحضير العينات لاختبار الكفاءة الرسمي الثامن والعشرين الذي أجرته المنظمة	IAR311
21-07-23	13-07-23 13-07-08	مقر الخدمات الطبية المشتركة التابع لجيش الدفاع الوطني بالنيابة عن معهد جيش الدفاع الوطني الخاص بعلم الأدوية وعلم السموم من أجل إجراء فحوص طبية خاصة بالعوامل الكيميائية، والتحقق منها وتحليلها، في ألمانيا	ترتيب تعاون (إجراء تحليل خارج الموقع للعينات المأخوذة في بعثة لتقصي الحقائق في إطار تحقيق في ادعاء استخدام أسلحة كيميائية)	IAR312

الاتفاقات الدولية التي سُجِّلت في عام ٢٠١٣				
رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة	موضوعه	الأطراف فيه	تاريخ	
			توقيعه	بدء نفاذه
IAR313	تبادل رسائل: اتفاق بشأن تبرع من أجل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	13-10-17 13-10-15	13-10-17
IAR314	اتفاق بشأن تبرع من أجل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية بألمانيا	13-10-03	13-10-03
IAR315	مذكرة تفاهم بشأن المساهمة بأموال للأنشطة استجابةً لطلب الأمم المتحدة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووزارة الخارجية بالولايات المتحدة الأمريكية	13-09-16 13-09-14	13-09-16
IAR316	ترتيب تقني بشأن دورة التدريب على "عمليات الإنقاذ في مناطق ملوثة كيميائياً"، من أجل خبراء من الدول الأعضاء في الاتفاقية (٢ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومؤسسة التعليم الحكومية "معهد إعادة التدريب وإنماء المهارات المهنية"، التابع لوزارة حالات الطوارئ في بيلاروس	13-08-30	13-09-02
IAR317	ترتيب تقني بشأن التعاون والدعم	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووزارة الدفاع الاتحادية بألمانيا، ممثلة بالمكتب الاتحادي للمعدات وتكنولوجيا المعلومات والدعم أثناء الخدمة، التابع لجيش الدفاع الوطني (BAAINBw) - معهد جيش الدفاع الوطني للبحوث في مجال التكنولوجيا الحمايية والحماية من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية (WIS)	13-09-03	13-09-03

الاتفاقيات الدولية التي سُجِّلت في عام ٢٠١٣

تاريخ		الأطراف فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة
بدء نفاذه	توقيعه			
13-10-07	13-10-07	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووزارة الشؤون الخارجية بهولندا	اتفاق بشأن تبرع من أجل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية	IAR 318
13-09-30	13-09-10 13-09-30	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووزارة الدفاع بصربيا	ترتيب بشأن إجراء دورة تدريبية من أجل موظفين من المنظمة، بمركز إنماء مهارات العاملين في مجالات الدفاع النووي والبيولوجي والكيميائي في كروسيفاك (١٥ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)	IAR 319
13-10-16	13-10-16 13-10-08	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومختبر شبيترز بسويسرا	اتفاق مستوى الخدمات بشأن توفير مواد كيميائية مرجعية من أجل إعداد عينات المراقبة	IAR 321
13-10-25	13-10-16 13-10-16 13-10-18	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وقبرص	تبادل رسائل: اتفاق بشأن إنشاء قاعدة للدعم على أراضي جمهورية قبرص من أجل البعثة المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة المنشأة لتنفيذ قرار المجلس التنفيذي للمنظمة EC-M-33/DEC.1 والقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن إزالة الأسلحة الكيميائية السورية	IAR 322
13-10-04	13-09-27 13-10-04	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ولبنان	تبادل رسائل: اتفاق بشأن منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الذين يعبرون أراضي لبنان، أو يبقون فيها لفترة معينة، في إطار تنفيذ أنشطة المنظمة في أراضي الجمهورية العربية السورية	IAR 323
13-09-24	13-09-24	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومختبر علوم الدفاع والتكنولوجيا بالملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (DSTL)	اتفاق تقني بشأن إعداد العينات من أجل الاختبار الرابع والثلاثين من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة	IAR324

الاتفاقيات الدولية التي سُجِّلت في عام ٢٠١٣			
رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة	موضوعه	الأطراف فيه	تاريخ
			توقيعه
IAR325	اتفاق تقني بشأن إعداد العينات من أجل الاختبار الخامس والثلاثين من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومختبر بحوث الدفاع المعني بالأخطار الكيميائية في إيران (جمهورية - الإسلامية)	13-09-25
IAR326	الترتيب التكميلي بشأن تعاون الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ما يخص تنفيذ قرار المجلس التنفيذي للمنظمة EC-M-33/DEC.1 والقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن إزالة الأسلحة الكيميائية السورية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة	13-10-16
IAR 327	اتفاق بشأن تبرع من أجل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والجمهورية التشيكية	13-11-14
IAR 328	اتفاق بشأن تبرع من أجل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ولكسمبرغ	13-11-13
IAR 329	اتفاق بشأن تبرع من أجل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ولاتفيا	13-11-07
IAR 330	اتفاق بشأن تبرع من أجل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدانمرك	13-11-05
IAR 332	اتفاق بشأن تبرع من أجل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية خارج أراضي الجمهورية العربية السورية	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووزارة الشؤون الخارجية بالنرويج	13-12-09

الاتفاقيات الدولية التي سُجِّلت في عام ٢٠١٣

تاريخ		الأطراف فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة
بدء نفاذه	توقيعه			
13-11-29	13-11-29	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومدينة لاهاي	مذكرة تفاهم بشأن ترتيبات تتعلق باستخدام مرافق المنظمة لعقد مؤتمر قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٤	IAR 333
13-12-06	13-12-06	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومالطة	اتفاق بشأن تبرع من أجل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية خارج أراضي الجمهورية العربية السورية	IAR 334
13-12-06	13-12-06	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية بألمانيا	اتفاق بشأن تبرع من أجل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية خارج أراضي الجمهورية العربية السورية	IAR 335
13-11-27	13-11-27	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتركيا	تبادل رسائل: اتفاق بشأن تبرع من أجل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية خارج أراضي الجمهورية العربية السورية	IAR 336
13-12-03	13-12-03	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأندورا	اتفاق بشأن تبرع من أجل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية	IAR 337
13-12-16	13-12-16 13-12-13	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفنلندا	تبادل رسائل: اتفاق بشأن تبرع من أجل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية خارج أراضي الجمهورية العربية السورية	IAR 338
13-11-10	13-11-10 13-11-07	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووزارة الدفاع بصربيا	ترتيب بشأن إجراء دورة تدريبية من أجل موظفين من المنظمة، بمركز إنماء مهارات العاملين في مجالات الدفاع النووي والبيولوجي والكيميائي في كروسيفاك (٨ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)	IAR 339
13-11-07	13-11-07 13-11-06	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفنلندا	تبادل رسائل: اتفاق بشأن تبرع من أجل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية	IAR 340

الاتفاقات الدولية التي سُجِّلت في عام ٢٠١٣			
رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة	موضوعه	الأطراف فيه	تاريخ
			توقيعه
IAR 341	اتفاق بشأن تبرع من أجل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والسويد	13-11-18
IAR 342	اتفاق بشأن تبرع من أجل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية خارج أراضي الجمهورية العربية السورية	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والاتحاد الأوروبي	13-12-18
IAR 343	تعهد المنظمة لمؤسسة نوبل بشأن حقوق المؤلف	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومؤسسة نوبل	13-12-09
IAR 344	تبادل رسائل: ترتيب تقني بشأن إجراء تحليل خارج الموقع للعينات المأخوذة خلال بعثة لتقصي الحقائق في إطار تحقيق في ادعاء استخدام أسلحة كيميائية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومختبر شبيتز بسويسرا	13-09-02
IAR 345	تبادل رسائل: ترتيب تقني بشأن إجراء تحليل خارج الموقع للعينات المأخوذة في مهمة لتقصي الحقائق في إطار تحقيق في ادعاء استخدام أسلحة كيميائية	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمعهد الفنلندي للتحقق بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية بفنلندا (VERIFIN)	13-06-26 13-06-21
IAR 346	ترتيب تقني بشأن تحليل العينات خارج الموقع	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومختبر لورنس ليفرمور للأمن القومي، LLC، الولايات المتحدة الأمريكية	13-09-02 13-07-11
IAR 347	ترتيب تقني بشأن تحليل العينات خارج الموقع	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومختبر المراقبة الكيميائية والتحليلية التابع لمركز الأبحاث العسكرية، بالاتحاد الروسي	13-09-02 13-07-26

الاتفاقات الدولية التي سُجِّلت في عام ٢٠١٣

تاريخ		الأطراف فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة
بدء نفاذه	توقيعه			
13-08-29	13-08-29	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمنظمة الهولندية للبحوث العلمية التطبيقية (TNO)	ترتيب تقني بشأن تحليل العينات خارج الموقع	IAR 348
13-11-01	13-11-01 13-10-30	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وجمهورية كوريا	تبادل رسائل: اتفاق بشأن تبرع من أجل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية	IAR 349
13-12-04	13-12-04	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبولندا	تبادل رسائل: اتفاق بشأن تبرع من أجل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية خارج أراضي الجمهورية العربية السورية	IAR 350
13-10-23	13-10-23 13-10-18	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وآيرلندا	تبادل رسائل: اتفاق بشأن تبرع من أجل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية	IAR 351
13-12-04	13-12-04	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإيطاليا	تبادل رسائل: اتفاق بشأن تبرع من أجل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية خارج أراضي الجمهورية العربية السورية	IAR 352
13-10-23	13-10-23 13-10-02	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإستونيا	تبادل رسائل: اتفاق بشأن تبرع من أجل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية	IAR 353
13-11-08	13-11-08	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ونيوزيلندا	تبادل رسائل: اتفاق بشأن تبرع من أجل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية	IAR 354
13-10-03	13-10-03 13-10-02	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وسويسرا	تبادل رسائل: اتفاق بشأن تبرع من أجل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية	IAR 355

الاتفاقات الدولية التي سُجِّلت في عام ٢٠١٣				
تاريخ		الأطراف فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة
بدء نفاذه	توقيعه			
13-12-23	13-12-23	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وسويسرا	تبادل رسائل: اتفاق بشأن تبرع من أجل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية خارج أراضي الجمهورية العربية السورية	IAR 356
13-11-07	13-10-30 13-11-07	الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبرنامج الأغذية العالمي	اتفاق تقني بشأن توفير خدمات النقل الجوي	IAR 357